إدارة المال العام في السنة النبوية

" دراسة حديثية موضوعية"

إعداد

هيام عبد الحميد ابراهيم الوريكات

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف

كلية الدراسات العليا

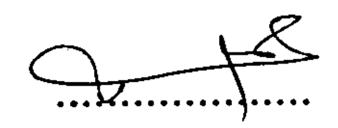
الجامعة الأردنية

أيار/ ٢٠٠٦

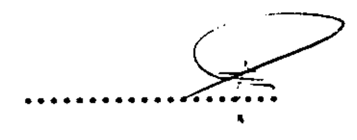
نوقشت هذه الرسالة/ الأطروحة(إدارة المال العام في السُنَّة النبويَّــة " دراســة حديثية موضوعية") وأجيزت بتاريخ ٢/ ٥/٢٠٠٦

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيـــع

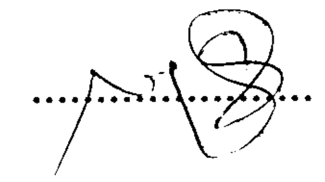
الدكتور شرف القضاة/ مشرفا ....
أستاذ/ حديث



الدكتور ياسر الشمالي/ عضوا ....
أستاذ/ حديث



الدكتور محمد عيد الصاحب/ عضوا ....
أستاذ مشارك/ حديث



الدكتور كمال حطاب / عضوا ....
أستاذ مشارك/ اقتصاد إسلامي(اليرموك)

الأهداء

من الأيدي التي كلَت...

والعيون التي سهرت...

والأنامل التي كتبت...

أهدي جهدي إلى...

قمر ليلي أبي

و

شمس نهاري أمي

وزهور دربي.... أحبتي

إخوتي و أخواتي

وإلى من كانت لي سندا

في أجمل اللحظات وأسعدها

إلى صديقتي فاطمة الحتاوي.

شكر وتقدير

بعد شكره سبحانه وتعالى

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لإستاذي الأستاذ الدكتور شرف القضاة الذي تفضّل بالإشراف على هذا الموضوع.

كما وأتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة المتمثلة بـــ :

الأستاذ الدكتور: ياسر الشمالي.

والدكتور: محمد عيد الصاحب.

والدكتور: كمال حطاب.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى:

الأستاذ الدكتور: محمد الخطيب الذي ساعدني وأرشدني.

والدكتور: عبد الكريم أحمد الوريكات الذي تفضل باقتراح هذا الموضوع عليّ.

فهرس المحتويات

قائمة الرموز المستخدمة في هذا البحث:

1- ج = جزء
2- مج= مجلد
3- ص= صفحة
4- ط= طبعة.
5- د.ط = دون طبعة.
6- د.ت = دون تاريخ النشر.
7- د.ن = دون ناشر.
8- ح = حديث رقم.

إدارة المال العام في السّنّة النبوية

" دراسة حديثية موضوعية"

إعداد

هيام عبد الحميد ابراهيم الوريكات

المشرف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع إدارة المال العام في السنة النبوية، وتهدف إلى التعرف على كيفية إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا المال، والتي شكلت قاعدة شرعية لكل التشريعات المالية التي جاءت بعده.

وقد تناولت الدراسة القضايا التالية :

الإدارة المالية العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك ببيان الأسس والخصائص للإدارة المالية العامة في عهده صلى الله عليه وسلم والتي تمثلت بالآتي :

- التخطيط المالي ويقصد به: البحث عن أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق هدف معين، في مدة معينة، وفي حدود الإمكانيات المتوافرة، وفق الظروف المناسبة.
- جعل التيسير في جباية المال، قاعدة وأساسا للإدارات المالية اللاحقة والذي يعد في الوقت نفسه خاصية من خصائص الإدارة المالية العامة.

كما وتناولت الدراسة الموارد المالية العامة، والمتمثلة بالموارد الدورية: التي يتكرر حصولها كل عام كالزكاة، والجزية، والموارد غير الدورية: وهي التي لا يتكرر حصولها كالفيء، والغنائم، والصدقات(التبرعات الفردية،الوقف، والوصية)، والقرض، والأموال الضوائع(وهي الأموال التي ليس لها مالك) كالمواريث التي ليس لها وارث.

وتعرضت الدراسة إلى النفقات العامة وتقسيمها إلى:

- النفقات الإجتماعية التي تصرف إلى فئات معينة من المجتمع كالفقراء، والمرضى.
- نفقات الجهاز الإداري المالي العام التي اشتملت على نفقات الخليفة، ونفقات العمال.
- النفقات العسكرية التي تصرف لصالح الجيش، وفداء الأسرى.
- نفقات المصالح العامة كنفقات القضاة، والمعلمين، ونفقات إصلاح الجسور، والشوارع، وغيرها.

واختتمت الدراسة البحث بتناول موضوع الجهاز الإداري المالي العام من حيث:

- هيكل الجهاز الإداري المالي العام وتقسيمه إلى أ: الخليفة باعتباره القائم بالأمور المالية العامة. ب: العمال.
- آداب الجهاز الاداري المالي العام التي تعد سمة مميزة، كالأمانة، والدعاء لصاحب المال.
- مهام الجهاز الإداري المالي العام التي اشتملت على المهام الاعتيادية، كتقدير الموارد المالية العامة، وجمعها، وتقسيمها، والرقابة عليها، وعلاج عجز الميزانية العامة. والمهام غير الاعتيادية، كالحمى، والإقطاع، والهدف من كل هذا حماية الأموال العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعد المال العام لأي دولة العنصر الأساس المؤثر في الحياة اليومية؛ وذلك لما تقدمه الدولة من خدمات عامة، ترصدها للمصلحة العامة.

ونظرا لما يتعرض له المال العام من سوء إدارة واختلاسات كبيرة، واضطرار الدول إلى اللجوء إلى المديونية التي تهز اقتصادياتها وسياستها المالية، الذي ينعكس أثره على الأفراد؛ فإنّ العودة للسنة النبوية ضرورة لابد منها للمسلمين للاتخاذ من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطرق معالجته للمشاكل المالية نموذجا يحتذى به.

ومن هنا جاءت أهمية الدراسة إذ أنها تسعى إلى إيجاد قاعدة أساسية لدراسة عناصر المال العام من خلال السنة النبوية.

أهداف الدراسة:

- جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بإدارة المال العام.
- تصنيف الأحاديث تحت المواضيع المناسبة لها لتسهيل وصول الباحثين إليها.
- الحكم على الأحاديث لتمكين الباحثين من الاستفادة منها في العلوم الأخرى.

الدراسات السابقة:

في حدود إطلاعي على الدراسات السابقة، لم أجد دراسة اعتنت بهذا الموضوع من الناحية الحديثية، إذ أن أغلب الدراسات هي دراسات اقتصادية فقهية مثل:

- الموازنة العامة لكوثر الابجي، إذ تحدثت عن مفهوم الموازنة العامة وتطورها منذ صدر الاسلام وحتى العصر الحالي بشكل مختصر.
- والملكية في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد السلام العبادي، إذ تحدث عن مفهوم الملكية وأنواعها وضوابطها من ناحية فقهية.
- مالية الدولة على ضوء الشريعة الاسلامية(دراسة تنظيرية وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة) لمحمد بن عبد الله بن ابراهيم الشباني، وقد تحدث في كتابه هذا عن:

محددات الانفاق(الحاجات) الداعية لإشباعها عن طريق الانفاق العام، التي يجب أن تتم وفق تنظيم إداري مناسب، ثم تناول الحديث عن أهداف الإنفاق العام المتمثلة بزيادة الدخل القومي، ومراعاة أولوية الإنفاق، لإشباع الحاجات العامة بدون ربط الإنفاق بالقدرة على توفير الموارد المالية، وتحقيق التنمية الاقتصادية. أما ضوابط الإنفاق فقد جعلها الباحث في آخر كتابه تناول فيها مراعاة المصلحة العامة، وترشيد الإنفاق العام، وضابط التخصيص(وهو عبارة عن تخصيص مورد مالي معين لنوع من النفقات)، بالإلتزام بالقواعد الشرعية.

ويلاحظ على الكتاب بأنه كتاب اقتصادي بحت حيث أنه لم يتعرض للسنة النبوية.

- الرقابة الإدارية في الشريعة الاسلامية " دراسة مقارنة"، لخميس بن عبد الله بن خميس الحديدي، وهي رسالة جامعية قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية، إشراف د. محمد القضاة.

تناول الباحث فيها:

تعريف الرقابة لغة واصطلاحا، وبيان أرآء الفقهاء كرأي أبي يوسف في الرقابة في كتابه الخراج، ورأي أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال.

ثم تناول خصائص الرقابة الجيدة التي تمتاز بها، كالمرونة، والوضوح، وغيرها، من الخصائص. أما أنواع الرقابة الإدارية فقد قسمها باعتبار المصدر، إلى رقابة داخلية، ورقابة خارجية.

ويلاحظ على هذه الدراسة بأنها دراسة فقهية غير متخصصة بالسنة النبوية وإن كان الباحث قد تعرض لها، لكنه لم يحكم على الأحاديث النبوية صحة أو ضعفا، بالإضافة إلى أنه لم يبرز دور السنة النبوية في هذه الدراسة.

- مالية الدولة الاسلامية المعاصرة أحمد عبد الهادي طلخان، تحدث فيها الباحث عن:

الموارد المالية المفروضة، كالزكاة، والجزية، والغنائم، والفيء، وموارد مالية مقررة من قبل أفراد المسلمين ثم صارت من الفرائض، كالكفارات، والنذور، والدولة ترث من لا وارث له. وبعد إنتهائه من الحديث عن الموارد المالية العامة شرع في الحديث عن النفقات العامة فقسمها إلى قسمين:

١- نفقات تحويلية وهي: النفقات التي تكون من جانب واحد دون مقابل.

٢- نفقات حقيقية وهي: النفقات التي يقابلها الحصول على خدمات.

ويلاحظ على هذه الدراسة بأنها غير متخصصة في السنة النبوية وبالرغم من أن الكاتب لم يهمل جانب السنة النبوية في بعض الأمور، إلا أنه لم يعطها حقها من حيث استيعابها والحكم على الأحاديث.

لهذا جاءت هذه الدراسة " إدارة المال العام في السنة النبوية" لتغطية جانب السنة النبوية من حيث جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع، والحكم عليها، وإبراز الجوانب التي لم تعطها الدراسات السابقة حقها.

منهج البحث:

أولا: منهج جمع الأحاديث.

١- جمع الأحاديث المتعلقة بإدارة المال العام في السنة النبوية من كافة كتب الحديث المطبوعة المسندة والاعتماد عليها بغرض الحكم على الأحاديث.

٢- جمعت الأحاديث من كتب الفقه التي أسندت الأحاديث مثل:

- كتاب الخراج لأبي يوسف،(١٨٢هـ).
- كتاب الخراج ليحيى بن آدم،(٢٠٣هـ).
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام،(٢٢٤هـ).

٣- تركت الأحاديث التي فيها رواة كذابين أو متروكين.

ثانيا: منهج التصنيف.

١- أقدم في كل باب أحاديث الشيخين إذا ذكرا جميعا أو ذكر أحدهما موضع الشاهد المراد الإستشهاد به في موضوع الدراسة.

٢- أقدم الأحاديث ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.

٣- أقدم الأحاديث الصحيحة ثم الحسنة ثم الضعيفة.

٤- أقدم الأحاديث التي نزلت درجتها عن الصحة على الأحاديث الصحيحة إذا كان موضع الشاهد فيها أوضح في الدلالة على الموضوع.

٥- رقمت أحاديث الدراسة بأرقام متسلسلة واستخدمت هذه الأرقام في الفهارس والإحالات ليسهل الرجوع إليها

ثالثا: منهج التخريج.

١- أذكر الحديث بالسند كاملا.

٢- أذكر من أخرجه مقدمة روايات الكتب التسعة على غيرها إذا وجد فيها موضع الشاهد، مع العلم بأنني أكتفي بتخريج الحديث من ثلاثة كتب من الكتب التسعة إذا جمع الحديث بين شرطين هما: أ: وجود موضع الشاهد في الحديث. ب: الصحة. فإذا وجد هذان الشرطان في كتابين من الكتب التسعة حتى لو كان في الصحيحين فإني لا أتوسع بالتخريج. وذلك لأن وجود الحديث في الصحيحين يكفي للحكم على الحديث وهذا أحد أهداف الدراسة إلا أنه من أهداف الدراسة أيضا جمع الأحاديث من كافة كتب الأحاديث المطبوعة.

٣- ثم أتبعها بالكتب التي اشترط أصحابها الصحة كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والمستدرك على الصحيحين للحاكم، ثم أقوم بترتيب الكتب حسب الوفاة.

٤- بيان مدار السند بعد الانتهاء من تخريج الحديث.

٥- قمت بتعريف الراوي المبهم أو المهمل الذي ذكر في السند بذكر اسمه.وأقوم بالترجمة للراوي المختلف فيه بذكر أرآء العلماء فيه جرحا وتعديلا، ومن ثم أرجح بين الأقول بناءً على عدة أسس منها:

أ- التمييز بين العلماء المتشددين - الذين يجرحون الراوي بالغلطة والغلطتين-، وبين العلماء المتساهلين - الذين يتساهلون في توثيق الراوي-، وبين العلماء المعتدلين، فإذا اختلفوا آخذ برأي المعتدلين.

ب-أقوم بالبحث عن آخر الأقوال التي عن أحد العلماء في الراوي الواحد والبحث عن الحكم الذي تواتر عنه في ذلك الراوي.

ج- اعتمد على رأي الذهبي وابن حجر للاستئناس به عند تثبيت حكم ما على الراوي.

٦- أشرت في الهامش إلى موضع الحديث في الكتاب بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

٧- أكرّر الحديث بذكر الصحابي وموضع الشاهد من الحديث، مع العلم أنني أكرّر الحديث لتعلقه بأكثر من موضوع.

رابعا: منهج الحكم على الأحاديث.

١- أضع درجة الحديث بعد الحديث مباشرة، حتى لو كان في الصحيحين أو أحدهما من باب التأكيد، ولخدمة الدارسين من غير المتخصصين في الشريعة الإسلامية.

٢- أقوم بدراسة الحديث سندا والتحقق من جمعه شروط الصحة، ودراسته متنا والتحقق من خلوه من شذوذ أو من علة، آخذة بآراء العلماء، فإذا وجدتهم قد أجمعوا على حكم واحد، اكتفيت به.وإذا اختلفوا في الحكم على الحديث آخذ بأحد الأحكام بناءً على دراستي للحديث سندا ومتنا، مشيرة إلى من قال بهذا الحكم الذي اعتمدته.

٣- إذا قلت حديث صحيح صححه فلان وفلان، فإنّ هذا لا يعني أنني لم أقم بدراسة الحديث، بل أقوم بدراسته سندا ومتنا، ومن ثم أقدم حكمي على الحديث مدعما بأحكام العلماء عليه.

٤- أما إذا نزلت درجة الحديث عن الصحة فإني أذكر سبب نزوله عن الصحة.

٥- إذا حكمت برفع حديث من درجة إلى أخرى فإني أبين سبب درجة الحديث الأولى (نزوله عن درجة الصحة)، ومن ثم أذكر الشواهد التي رأيت أنها ترفع الحديث من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية وثبت الأخيرة في بيان درجة الحديث النهائية.

٦- إذا وجد في الحديث راوي مدلس أقوم بتخريج الرواية التي صرح فيها بالسماع ومن ثم أدرس حال الراوي توثيقا وتجريحا.

خامسا: المنهج في غريب الحديث.

١- أبين ما وجدت في الحديث من غريب وذلك باتباع الخطوات التالية:

أ) البحث عن المعنى الغريب من كتب غريب الحديث ككتاب:

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام،(٢٢٤هـ).
- غريب الحديث لابن قتيبة،(٢٧٦هـ).
- غريب الحديث للخطابي،(٣٨٨هـ).
- الفائق في غريب الحديث للزمخشري،(٥٣٨هـ).
- الاعتماد بشكل خاص على كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير،(٦٠٦هـ).

ب) إذا لم أجد الغريب في كتب غريب الحديث فإني أراجع شروح كتب الحديث:

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي،(٦٧٦هـ).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني،(٨٠٢هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر،(٨٥٢هـ).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي.

ج) أبحث عن المعنى الغريب في المعاجم اللغوية:

لسان العرب لابن منظور،(٧١١هـ).

مختار الصحاح للرازي.

٢- أتصرف في الغريب إذا رأيت ذلك، بأن أقوم بصياغته بأسلوبي.

سادسا: المنهج في فقه الحديث.

١- قصدت بمعنى فقه الحديث أمرين:

الأمر الأول: المعنى المراد من الحديث بالرجوع إلى كتب شروح الحديث.

الأمر الثاني: بيان الآراء الفقهية المتعلقة بمسألة أشار إليها الحديث دون الخوض في شروطها وضوابطها مثلا.

٢- لا أذكر عند كل حديث فقه الحديث لوضوح دلالة الحديث على الموضوع.

٣- أقدم الحديث الضعيف على الحديث الصحيح إذا كان مرتبطا مع ما سبقه من أحاديث بالفقه.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، بالإضافة إلى فهرس الآيات القرآنية، وفهرس أطراف الأحاديث، وقائمة للمصادر والمراجع:

مقدمة.

تمهيد: الإدارة المالية العامة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

الفصل الأول: الموارد المالية العامة ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: الموارد المالية العامة الدوريّة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الزكاة.

المطلب الثاني: الجزية.

المبحث الثاني: الموارد المالية العامة غير الدوريّة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخمس ويشمل:

١. خمس الغنائم.
٢. خمس الركاز.

المطلب الثاني:الصدقات (التبرعات الفردية) .

١. صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم.
٢. صدقات الصحابة رضوان الله عليهم.
٣. الوقف.
٤. الوصية.

المطلب الثالث: القرض.

المطلب الرابع الأموال التي ليس لها مالك.

ميراث من لا وارث له.

الفصل الثاني: النفقات العامة.

المبحث الأول: النفقات الإجتماعية التي تصرف إلى فئات معينة من المجتمع ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفقراء.

المطلب الثاني: المرضى.

المطلب الثالث: دفع الديات.

المبحث الثاني: نفقات الجهاز الإداري المالي العام ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نفقات الخليفة.

المطلب الثاني: نفقات العمّال.

المبحث الثالث: النفقات العسكرية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نفقات الجيش.

المطلب الثاني: نفقات فداء الأسرى.

المبحث الرابع: النفقات السياسية وتشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المؤلفة قلوبهم.

المطلب الثاني: الوفود.

المبحث الخامس: نفقات المصالح العامة.

المطلب الخامس: علاج عجز الميزانية العامة ، وذلك باتباع عدة طرق:

الطريقة الأولى: تغطية العجز من مورد آخر غير المورد الأصلي.

الطريقة الثانية: تعجيل دفع الموارد المالية العامة.

الطريقة الثالثة: الإستعانة بالتبرعات الفردية.

المطلب السادس: الحمى.

المطلب السابع: الإقطاع.

المطلب الثامن: حماية المال العام أساليبه، وعقوبة الإعتداء عليه:

أولا: أساليب حماية المال العام:

الأسلوب الأول: تمييز الأموال العامة عن غيرها.

الأسلوب الثاني: ضبط الموارد المالية العامة.

الأسلوب الثالث: إعطاء العمّال أجور كافية.

الأسلوب الرابع: النهي عن التصرف في الأموال العامة.

الأسلوب الخامس: وضع ضوابط للتصرف في الأموال العامة:

الضابط الأول: أن لا تكون الأموال من قبيل الملكية العامة.

الضابط الثاني: عدم الإضرار بمصلحة الأمّة.

الضابط الثالث: تحديد مسافة الحمى.

ثانيا: عقوبة الإعتداء على المال العام.

العقوبة الأولى: ترك الصلاة على الغال.

العقوبة الثانية: حرق متاع الغال وضربه.

العقوبة الثالثة: ترك أخذ الغلول.

التمهيد: الإدارة المالية العامة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

إدارة: تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين عن طريق تخطيط، وتنظيم،وتو جيه، ورقابة مجهودهم[١].

المال العام: عرّفه أبو عبيد بقوله: "هو المال الذي يتولاه أئمة المسلمين، وهو على ثلاثة أصناف، الفيء والخمس والصدقة(الزكاة)"[٢].

وورد تعريف المال العام عند المعاصرين كـ علي الدليمي بقوله: هو المال الذي لا يدخل في الملك الفردي وتمتلكه الدولة ملكية عامة وتخصصه للمصلحة العامة[٣].

وقال حسن بيطار، هو كل ما لم يتعيّن مالكه أو مالكوه، بل كانوا مبهمين غير محددين على وجه الدقة والحصر[٤].

إذا المال العام هو: المال الذي لم يتعين مالكه، وتتولاه الدولة، وتخصصه للمصلحة العامة، وهو على ثلاثة أصناف الفيء والخمس والزكاة.

إدارة المال العام هي: توجيه النشاط الإداري المتعلق بتوفير الأموال العامة الإنفاقها في وجوهها، والتأكد من سلامة جبايتها وإنفاقها بهدف المحافظة عليها.

---

[١] علي: شريف. **منكرات في الإدارة العامة**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط١٩٧٤.ص١٥. شيحا، ابراهيم عبد العزيز. **الإدارة العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط. ص١٧. الحلو، ماجد راغب. **علم الإدارة العامة ومبادىء الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،ط٢٠٠٤.ص٧. الهواري، سيد محمود. **الإدارة العامة**، د.ن، ط٢، ١٩٦٥.ص١٢

[٢] أبو عبيد، القاسم بن سلام،(٢٢٤هـ). **الأموال**، تحقيق محمد خليل هرّاس، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، ط١، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨. ص٢٥.

[٣] الدليمي، علي عبد الله . (٢٠٠٤،١٤٢٦م). مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الاسلامية، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الامارات العربية المتحدة،العدد(٢٠). ص١١٨. العربي،علي و عبد المعطي، عساف، **إدارة المالية العامة**، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، د.ط. ص١٩

[٤] بيطار،حسن حسين. **سرقة المال العام وعقوبتها في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور حمزة حمزة، دمشق، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣. ص١٥

* **الادارة المالية العامة : تنظيم حركة الاموال العامة ايرادا و تحصيلا وانفاقا وفق خطة مالية تشمل الايرادات و المصروفات لتحقيق الاهداف المنشودة.** راجع قطب، ابراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١٩٨٦،٣. ص١٩١. الحصري، أحمد. **السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر،د.ط. ص٥٠٥.

المالية العامة: هي علم يدرس النفقات والإيرادات العامة التي يلزم الحصول عليها لتغطية النفقات العامة. راجع طلخان، أحمد عبد الهادي. **مالية الدولة الإسلامية المعاصرة**، مكتبة وهبة، القاهرة.ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢.ص١٩.

أرسى الرسول صلى الله عليه وسلم أسس النظام الإداري المالي العام و خصائصه ، فمن هذه الإسس التخطيط المالي و يقصد به بالمعنى الحديث: البحث عن أفضل الوسائل الممكنة، لتحقيق هدف معين، في مدة معينة، و في حدود الإمكانيات المتوافرة و فق الظروف المناسبة.[1] فقد كان هدف الرسول صلى الله عليه وسلم- نشر الدعوة الإسلامية في جميع بقاع الأرض، وليتمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من تحقيق هذا الهدف لابد من تأمين نفقات المسلمين، وهذه النفقات تحتاج إلى موارد مالية نصّ عليها القرآن الكريم:

١: الزكاة قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[2]

٢:الجزيّة قال تعالى (حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[3].

٣: الغنائم والفيء قال تعالى(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[4]، وقال تعالى(ما أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[5].

وهذه الموارد باستثناء الزكاة قام الرسول صلى الله عليه وسلم بتحديد مصارفها فجعلها في المصالح العامة.

ويظهر التخطيط المالي في جانب آخر من جوانب إدارة المال العام، وهو جانب عجز الميزانية العامة بزيادة حجم النفقات عن حجم الموارد المالية العامة، فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة، هو اللجوء إلى الإستعانة بصدقات الصحابة كالوقف، والوصيّة لبيت المال، والإقتراض على بيت المال سواء بالإقتراض من الصحابة أو بالإقتراض من بيت المال.

---

[1] الحصري،السياسة، ص٥١٠.
[2] التوبة،(آية١٠٣)
[3] التوبة،(آية ٢٩)
[4] الأنفال،آية(٤١)
[5] الحشر،آية٧

تبرز إدارة المال العام في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم- في جانب آخر وهو جانب النفقات العامة، فلم يكن هناك تكلف في نفقات الجهاز الإداري المالي العام، فقد كان الخليفة وهو الرسول صلى الله عليه وسلم- يأخذا قدرا معينا من المال لا يزيد عليه؛ بل كان هذا القدر من المال يفيض عن حاجته صلى الله عليه وسلم فيصرفه في مصالح المسلمين عامة.كذلك كانت نفقات العمال غير مكلفة، فقد كان لعمال الزكاة نصيب منها لقوله تعالى" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1].إذ يأخذ عامل الزكاة قدر معونته ومنفعته[2]

أما جانب الجهاز الإداري المالي العام، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم- عمالا لجباية الموارد المالية العامة (عمال الزكاة، وعمال الجزية، وعمال الفيء والغنائم) [3]. وهؤلاء العمال غالبا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستغني عنهم بمجرد انتهاء مهمتهم التي يكلفهم بها، مما يشير إلى أنه لم يوجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم- ترهل في الجهاز الإداري المالي العام.

لم تقتصر مهام الجهاز الإداري المالي العام على جمع الموارد المالية العامة، وإنفاقها، بل تعداها إلى الرقابة عليها، وعلاج عجز الميزانية العامة، وحماية الأموال العامة.

مثّل المسجد في عهده صلى الله عليه وسلم **بيت المال**(استعمل لفظ "بيت مال المسلمين" أو "بيت مال الله" في صدر الإسلام للدلالة على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء، وخمس الغنائم، ونحوها إلى أن تصرف في وجوهها)[4]. فلم يقم النبي صلى الله عليه وسلم بإنشاء بيت مال؛ وذلك لأن الموارد المالية العامة غالبا كانت تُصرَف في حينها[5].

وأخيرا تميزت إدارة المال العام في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم- ببروز جانب التيسير في جباية الموارد المالية العامة، **بمراعاة الظروف المالية لإصحاب الأموال**، و يبدو هذا جليا في أوامره صلى الله عليه وسلم لعماله عند جباية أموال الزكاة، وأموال الجزية.

---

[1] التوبة،(اية٦٠)

[2] انظر الشافعي، محمد بن إدريس،(٢٠٤هـ). الأم، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت،ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٨٣.ج٢٥٧،٢.

[3] الحصري ،السياسة،ص٤٧٩

[4] **الموسوعة الفقهية**،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ذات السلاسل، الكويت،ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.ج٨،ص٢٤٢

[5] ابن حجر :احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،**فتح الباري** . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي و تصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفيّة، الرياض ،(د.ن)ج١٣،

١) جباية أموال الزكاة

أ) قبول ما عند المصدّق (صاحب المال)، من مال وجبت فيه الزكاة. فمن بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

١. قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،(مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ)[1]

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3]، عن ثمامة عن أنس بن مالك.

* غريب الحديث:

جذَعَة: من الإبل التي دخلت في السنة الخامسة[4].

حِقة: من الإبل التي دخلت في السنة الرابع إلى آخرها[5].

بنت لبُون: من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة[6].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي،(٢٥٦هـ). **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت،ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ الزكاة، من بلغت عنده صدقة بنت مخاض،(ح١٤٥٣).

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(٢٧٥هـ). **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ،د.ط.الزكاة،في زكاة السائمة،(ح١٥٦٧).

[3] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (٣٠٣هـ). **المجتبى من السنن**، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط٢،١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦.الزكاة،زكاة الإبل،(٢٤٤٧).

[4] ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد،(٦٠٦هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تعليق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧. ج١،ص٢٤٣.

[5] ابن الأثير، **النهاية**،ج١،ص٣٩٩.

[6] **المصدر السابق**،ج٤، ص١٩٨.

بنت مخاض: ما دخل في السنة الثانية[١].

ب – عدم أخذ كرائم أموال الناس؛ وذلك لتعلق أصحابها بها، لما تدره عليهم من فوائد كتحسين نسل الإبل.

٢. قال البخاري: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)[٢]

حديث صحيح.

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] والدارمي[٩] جميعهم من طريق يحيى بن عبد الله به.

* غريب الحديث:

كرائم: نفائس الأموال[١٠].

٣. قال ابن أبي شيبة:حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه،(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا، فقال: لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئا، وخذ الشارف، وذات العيب)[١١]

حديث صحيح.

---

[١] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص٢٦١.

[٢] البخاري. **صحيح**،الزكاة،لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة،(ح١٣٦٥)

[٣] مسلم. ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(٢٦١هـ). **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت، د.ط . الإيمان، الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،(ح٢٧)

[٤] أبو داود.**سنن**،الزكاة، في زكاة السائمة،(ح١٣٥١)

[٥] الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،(٢٧٩هـ).**جامع الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ط.، الزكاة، ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة،(ح٥٦٧)

[٦] النسائي. **سنن**،الزكاة، إخراج الزكاة من بلد إلى بلد،(ح٢٤٧٥)

[٧] ابن ماجة. **سنن**،الزكاة،فرض الزكاة،(ح١٧٧٣)

[٨] احمد.**المسند**،(ح١٩٦٧)

[٩] الدارمي. ،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل،(٢٥٥هـ). **سنن الدارمي**، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١، ١٤٠٧هـ ،الزكاة، في فرض الزكاة،(ح١٥٦٣)

[١٠] ابن الأثير. **النهاية**، ج٤،ص١٤٥.

[١١] ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(٢٣٥). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ،الرياض، ط١، ١٤٠٩.الزكاة،ما يكره للمصدق من الإبل،(ح٩٩١٥)،ج٢، ص٣٦١.

* رواة الحديث.

حفص: ابن غياث بن معاوية النخعي[1].

*حكم الحديث:

حديث صحيح أرسله عروة بن الزبير وهو من كبار التابعين، ممن قبل العلماء مراسيلهم[2] ، وبقية رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة.ولمنع أخذ كرائم أموال الناس في الصدقة شـاهد وهو حديث ابن عباس[3] وقد سبق تخريجه.

* غريب الحديث:

حرزات: خيارها[4].

الشارف: الناقة المسنة[5].

ج- عدم فرض الزكاة على جميع أنواع الأموال، إذ عفا الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمـوال التي لم تبلغ النصاب لإخراج الزكاة.

٤. قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[6]

حديث صحيح

---

[1] ابن حجر. **تقريب التهذيب**، عناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م،ص١١٣

[2] العلائي. صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي،(٧٦١هـ). **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨. ص٢٨

[3] راجع(ح٣).

[4] ابن الأثير. **النهاية**، ج١،ص٣٥٣.

[5] **المصدر السابق**. ج٢، ص٤١٥.

[6] البخاري. **صحيح**، الزكاة، ما أدي زكاته ليس بكنز،(ح١٤٠٥).

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5] ومالك[6] وأحمد[7] والدارمي[8]، جميعهم عن يحيى المازني به.

د- قيام العمال بجمع الاموال، و تحصيلها من اصحابها، بدلا من أن يقوم صاحب المال بادائها الى بيت المال.

٥. قال أحمد: ثنا عبد الصمد، عن عبد الله بن المبارك، ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم). [9]

حديث حسن

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة، عن ابن عمر مثله[10]، وابن الجارود عن عمرو بن شعيب بلفظ لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم[11].

* حكم الحديث:

حديث حسن فيه أسامة بن زيد صدوق يهم[12]، وفيه عمرو بن شعيب[13] وأبيه[14] صدوقان.

---

[1] مسلم.**صحيح**، الزكاة، بدون باب، (ح٩٧٩).
[2] أبو داود. **سنن**، الزكاة، ما تجب فيه الزكاة،(ح١٥٥٨).
[3] الترمذي. **جامع**، الزكاة، ما جاء في صدقة الزروع والتمر والحبوب، (ح٦٢٦).
[4] النسائي. **سنن**، الزكاة، زكاة الإبل،(ح٢٤٤٥).
[5] ابن ماجة. **سنن**، الزكاة، ما تجب فيه الزكاة من الأموال، (ح ١٧٩٣).
[6] مالك. ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي(١٧٩هـ). **موطأ الإمام مالك** . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر. الزكاة، ما تجب فيه الزكاة، (ح٥٧٥).
[7] أحمد. **مسند**،(ح١٠٦٤٧).
[8] الدارمي. **سنن**، الزكاة، ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب،(ح١٦٣٣).
[9] أحمد.**مسند**،(ح٦٧٣٠)
[10] ابن ماجة. **سنن**،الزكاة،(ح١٨٠٦)
[11] ابن الجارود. عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، (٣٠٧هـ). **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨. ، الزكاة، ج١ص٩٥.
[12] ابن حجر.**تقريب**.ص٣٨.
[13] **المصدر السابق**، ص ٣٦٠
[14] **المصدر السابق**، ص ٢٠٨.

حكم عليه الهيثمي[1]،والألباني[2]، والأرناؤوط[3]، حديث حسن.

٢) جباية أموال الجزية، تظهر مراعاة الظروف المالية لأهل الذمة عند جباية الجزية أمرين:

أ- فرضها على الرجال البالغين القادرين على الإنفاق.

٦. قال الترمذي:" حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَــنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَــى الــيَمَنِ، (فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[4].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7] وأحمد[8] والدارمي[9]، جميعهم من طريق الأعمش به.

* رواة الحديث:

سفيان: الثوري[10].

الأعمش:سليمان بن مهران الأسدي[11]

أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي[12].

مسروق:ابن الأجدع بن مالك[13].

---

[1] الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي،(٨٠٧هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.ج٣،ص٢٢٨.

[2] الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته(الفتح الكبير)**، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٤١٠، ١٩٩٠. ج١،ص٥٢٢

[3] الأرناؤوط، شعيب،**تحقيق مسند الإمام أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨.،ج٢،ص١٨٤.

[4] الترمذي، **جامع**.الزكاة، ما جاء في زكاة البقر،(ح٦٢٣)

[5] أبو داود،**سنن**،الزكاة، في زكاة السائمة،(ح١٥٧٦).

[6] النسائي،**سنن**، الزكاة، زكاة البقر،(ح٢٤٥٠)

[7] ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(٢٧٥هـ). **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ،د.ت،د.ط. الزكاة، صدقة البقر،(ح١٨٠٣)

[8] أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،(ح٢٤١هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط. (ح٢١٥٠٨)

[9] الدارمي، **سنن**،. الزكاة، زكاة البقر،(ح١٦٢٣).

[10] ابن حجر. **تقريب**،ص١٨٤

[11] **المصدر السابق**،ص١٩٥

[12] **المصدر السابق** ،ص٢٠٩

[13] **المصدر السابق**،ص٤٦١

* حكم الحديث:

حديث صحيح،رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة،- قال الترمذي حديث حسن[١]، وسبب حكمه هذا، لأنه يرى أن شروط الحديث الصحيح قد اختل فيهما إتصال السند، باعتبار أن مسروقا لم يلق معاذا ، وقد ردّ العلماء هذا بالقول،بأن مسروقا همداني النسب، يمانيّ الدار، وقد كان موجودا في اليمن أيام حكم معاذ فاللقاء بينهما محكوم باتصاله على رأي الجمهور[٢]-. حكم على الحديث بالصحة ابن حبان[٣]، الحاكم[٤] وابن الجارود[٥] وابن عبد البر[٦] والألباني[٧] والأرناؤوط[٨].

* غريب الحديث:

تبيعا: ولد البقرة أول السنة[٩].

مسنّة: البقرة التي دخلت في السنة الثالثة[١٠].

حالم: هو من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أم لا[١١].

دينار: هو ما يزن من الذهب(٤،٣٣٣غم)[١٢]

معافر: برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة[١٣].

---

[١] الترمذي،جامع.الزكاة، ما جاء في زكاة البقر،(ح٦٢٣)

[٢] العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق.**عون المعبود مع شرح الحافظ ابن القيم**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر،د.ت، د.ط. ج٤،ص٤٥٩

[٣] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،(٣٥٤هـ).**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،١٤١٤،١٩٩٣.ج١١،ص٢٤٥.

[٤] الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،(٤٠٥ هـ)**المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.،ج١،ص٥٥٥.

[٥] ابن الجارود،**المنتقى**،ج١،ص٢٧٨.

[٦] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،(٤٦٣هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، ١٣٨٧.،ج٢،ص١٣٠.

[٧] الألباني، محمد ناصر الدين،(١٤٢٠هـ). **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.ج٥،ص٢٩٧.

[٨] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج٣٦،ص٣٦٥.

[٩] ابن الأثير، **النهاية**،ج١،ص١٧٦

[١٠] **المصدر السابق**، ج٢، ص٣٧٠.

[١١] **المصدر السابق**،ج١،ص٤١٧.

[١٢] هنتس، فالتر. **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، ط١. ص٩.

[١٣] ابن الأثير، **النهاية**،ج٣،ص٢٣٧. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (٦٦٦هـ). **مختارالصحاح**، تعليق أحمد العوامري،المطبعة الأميرية، القاهرة،ط٨، ١٩٥٤.ج١،ص١٨٥

فقه الحديث:

لم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال من أهل الذمة بمقدار معين، بل أخذ منهم الدينار، وما يعادلة من قيمة الثياب.

ب) مراعاة الحالة الإقتصادية لأهل البلد الواحد.

ففي اليمن فرض عليهم الدينار وما يعادله من الثياب وهذا ما دل عليه الحديث السابق.

وفي نجران فرض عليهم ألفي حلة بز وهي ثياب مصنوعة من الحرير

٧.قال أبو داود:" حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي -ابْنَ بُكَيْرٍ-، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:(صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا، حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ، أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا). قَالَ إِسْمَعِيلُ فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا. قَالَ أَبُو دَاوُد إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا [1].

حديث حسن

*تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي[2] والضياء المقدسي[3]، كلاهما من طريق مصرف بن عمرو به.

[1] أبو داود.سنن، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية،(ح٣٠٤١)

[2] البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،(٤٥٨هـ). **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، د.ط.،١٤١٤، ١٩٩٤. الجزية، كم الجزية،ج٩،ص١٩٥

[3] الضياء المقدسي. ،أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي(٦٤٣هـ). **الأحاديث المختارة**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة،ط١، ١٤١٠هـ، ،ج٩،ص٥٠٨-٥٠٩.

* رواة الحديث:

إسماعيل بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين[١]،و أبو زرعة[٢]، والعقيلي[٣]، وكره ابن مهدي تضعيف ابـن معين لإسماعيل بن عبد الرحمن[٤]، وقال أحمد إنه ليحسن الحديث[٥]، وقال القطـان لا بـأس بـه،وقال النسائي ليس به بأس[٦]،قال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به[٧] ووثقـه العجلـي[٨]. الرحمن.

بعد استعراض أرآء العلماء وجدت أن القطان والنسائي وهما موصوفان بالتعنت في الجرح، حكمـا على إسماعيل بـ" لا بأس به".

أما مسألة سماعه من ابن عباس فقد وجدت أرآء العلماء في ذلك على النحو الآتي:

١-شك المنذري في سماعه من ابن عباس فقال" إنما رآه ورأى ابن عمر وسمع أنس بن مالك[٩].

٢- قال أبو جعفر الأخرم :" لا يُنكَر له ابن عباس، قد رأى سعد بن أبي وقاص"[١٠].

٣- لم أقف على رأي للعلماء بأن إسماعيل مدلس. وبالتالي فالذي أرجحه هـو صـحة سـماع إسماعيل بن عبد الرحمن من ابن عباس.

*حكم الحديث:

حديث حسن فيه، إسماعيل بن عبد الرحمن" لا بأس به" ،حكم أحمد بن حنبل على حديثـه بأنـه حسَن[١١].

---

[١] ابن معين. يحيى،(٢٣٣هـ). **التاريخ**،تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩. ج٢، ص٣٦.

[٢] ابن أبي حاتم. عبد الرحمن محمد بن إدريس،(٣٢٧هـ). **الجرح والتعديل**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م. ج٧، ص١٥٤.

[٣] العقيلي.أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى،(٣٢٢هـ). **الضعفاء الكبير**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤.ج٣، ص٢٣٣.

[٤] ابن حجر. **تهذيب التهذيب**، اعتناء ابراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١. ج١،ص ١٥٩.

[٥] أحمد. **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق وصي الله بن محمد بن عباس، دار الخاني، الرياض،ط٢، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م. ج٤، ص٦٥.

[٦] ابن حجر. **تهذيب**، ج١،ص ١٥٩.

[٧] ابن عدي. عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو محمد الجرجاني،(٣٦٥هـ). **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨.ج٣، ص ٣٠٠

[٨] العجلي.أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن.(٢٦١هـ). **تاريخ الثقات**، ترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤.ص٢٥٥.

[٩] العظيم آبادي.**عون**.ج٨، ص .

[١٠] ابن حجر. **تهذيب**، ج١،ص ١٥٩.

[١١] أحمد.**العلل**،ج٤، ص٦٥.

*غريب الحديث:

عارية:السلاح[1].

غَدْرَةٌ: الخيانة[2].

نجران: مدينة نائية في أقصى الجنوب الغربي من المملكة العربية السعودية، على الحدود السعودية اليمنية، إلى الشرق من جبال عسير[3].

وفي سبأ فرض عليهم سبعين حلة بز (نوع من الثياب) وهي أقل جودة من ثياب المعافر.

٨.قال أبو داود:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ يَعْنِي -ابْنَ أَبْيَضَ-، عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا أَخَا سَبَإٍ، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ)، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ،(فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةَ بَزٍّ، مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ، عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَإٍ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ[4].

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني[5] والضياء المقدسي[6]، كلاهما من طريق فرج بن سعيد.

---

[1] العظيم آبادي. **عون**،ج٨ ،ص٢٩١ .

[2] ابن سلام. **الغريب**،ج٣،ص١٥٤

[3] شامي. يحيى. **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٣. ص٤٥.

[4] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية،(ح٣٠٢٨)

[5] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب،(٣٦٠هـ). **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤، ١٩٨٣،(ح٨٠٦)،ج١،ص٢٥٢.

[6] الضياء المقدسي. **الأحاديث**، (ح١٢٨٨)،ج٤،ص٦١ .

* حكم الحديث:

حديث ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: جهالة ثابت بن سعيد سكت عنه البخاري[١] وابن أبي حاتم[٢] وقال الذهبي لا يعرف"[٣] .الأمر الثاني: جهالة سعيد بن أبيض سكت عنه البخاري،[٤] وقال الذهبي فيه جهالة[٥]، قال ابن حجر في كل منهما مقبول[٦] ومراد ابن حجر من قوله في فلان مقبول ،أن حديثه حسن إذا توبع، لكــن الراويين هنا لم يتابعا، فحديثهما ضعيف، وضعفه الألباني[٧].

* غريب الحديث:

بَزّ: الثياب أو أثاث البيت[٨]

---

[١] البخاري. **التاريخ الكبير**، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، د.ط.ج١، ص١٦٤.

[٢] ابن أبي حاتم، **الجرح**،ج٢،ص٣٧٩.

[٣] الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله،(٧٤٨)،**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**،تحقيق الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العليمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥. ج٢،ص٨٤

[٤] البخاري، **التاريخ**، ج٢، ص٤٥٩-٤٦٠.

[٥] الذهبي، **ميزان**، ج٣، ص١٨٧.

[٦] ابن حجر، **تقريب**،ص٧١، ص١٧٣.

[٧] الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان،ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١. ص٣٠٢.

[٨] ابن الأثير، **النهاية**، ج١،ص١٣٠

الفصل الأول : الموارد المالية العامة.

المبحث الأول: الموارد المالية الدورية العامة[1].

المطلب الأول: الزكاة.

تعد الزكاة من المورد المالية الدائمة لبيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم[2]،إذ لم يوجد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بيت مال للزكاة مستقل عن بيت المال[3].

قال تعالى" (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[4]

٩. قال البخاري:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ(فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ..."[5]

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[6] والنسائي[7] وابن ماجة[8]، جميعهم من طريق ثمامة بن عبد الله عن أنس به.

---

[1] **تعد الموارد المالية علمة إذا تمّ أداؤها إلى بيت المال" الخزينة العامة" بواسطة صاحب المال نفسه أو بواسطة العمّال الذين يبعثهم الخليفة لتحصيلها من أصحابها. وتسمى بالدورية لتكرر تحصيلها كل عام.**

[2] أبوعبيد، **الأموال**،ص٢٥. القرضاوي، يوسف. **فقه الزكاة" دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠١هـ ١٩٨١.ج٢، ص٧٥٧. قطب، **النظم**، ص١٧. الكفراوي، عوف محمود. **النظلم المالي الإسلامي " دراسة مقارنة"**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٣م. ص١٦٣. زلوم، عبد القديم. **الأموال في دولة الخلافة**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. ص١٤٧. العاني، خالد عبد الرزاق. **مصارف الرزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٩٩٩. ص١٢١-١٢٢. عناية، غازي. **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي" دراسة مقارنة"**، دار الجيل، بيروت،ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠.ص١٥٨.الخطيب، عبد الكريم. **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**،دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٦.ص٥٦.النواوي، عبد الخالق. **النظام المالي في الإسلام**، المكتبة العصرية، بيروت،ط٢، ١٩٨١.ص٦.

[3] الدجيلي، خولة شاكر. **بيت المال " نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري"**، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ط١٣٩٦هـ ١٩٧٦م. ص١٠٢

[4] **التوبة**،(آية١٠٣)

[5] البخاري، **صحيح**، الزكاة،زكاة الغنم،(ح١٤٥٤).

[6] أبو داود، **سنن** ،الزكاة،في زكاة السائمة،(ح١٥٦٧).

[7] النسائي، **سنن**، الزكاة،زكاة الإبل،(٢٤٤٧).

[8] ابن ماجة،**سنن**، الزكاة، إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن،(ح١٨٠٠) .

*غريب الحديث:

سُبُلهَا مِنْ المُسلِمِينَ علَى وَجْهِهَا: أي على هذه الكيفية المبينة في الحديث من مقادير الزكاة[١].

* فقه الحديث:

يتولى صاحب المال إخراج زكاته بنفسه إن وقع عليه ظلم من الساعي، فإن عدل الساعي فله أن يولي الساعي إخراج زكاته إن لم يرد هو فعل ذلك. أما أصناف الأموال التي يتول الساعي إخراج زكاتها هي الأموال الظاهرة كزكاة الإبل والبقر، ولا يحق له إخراج زكاة الأموال الباطنة لاتفاق الفقهاء على ذلك لما فيه من رفع الحرج عن أصحابها كما فعل عثمان بن عفان[٢].

١٠. قال البخاري:" حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ،عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم)".[٣]

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن ماجة[٨] وأحمد[٩] والدارمي[١٠]، جميعهم من طريق زكريا بن إسحاق به.

*رواة الحديث:

أبو معبد: نافذ مولى ابن عباس[١١].

---

[١] ابن حجر، **فتح**،ج٣، ص٣٥٧.

[٢] ابن حجر،**فتح**،ج٣،ص٣١٩.الشوكاني، محمد بن علي،(١٢٥٥هـ) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تقديم وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨.ج٤،ص٤٣٢-٤٣٣.

[٣] البخاري،**صحيح** ، الزكاة، وجوب الزكاة وقول الله تعالى"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"،(ح١٣٩٥).

[٤] مسلم،**صحيح**، الإيمان، الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه،(ح١٩)

[٥] أبو داود،**سنن**، الزكاة، في زكاة السائمة،(ح١٥٨٤)

[٦] الترمذي، **سنن**، الزكاة ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة،(ح٦٢٥)

[٧] النسائي، **سنن**، الزكاة، وجوب الزكاة،(ح٢٥٢٢)

[٨] ابن ماجة، **سنن**، الزكاة، فرض الزكاة،(ح١٧٨٣)

[٩] أحمد، **المسند**،(ح٢٠٧٢).

[١٠] الدارمي،**سنن**،الزكاة، في فرض الزكاة،(ح١٥٦٣).

[١١] ابن حجر، **تقريب**، ص٤٨٩

١١.قال البخاري:" حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ المَقْبُرِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ،ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ :يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ أَجَبْتُكَ)، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: (سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ)، فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[١].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي[٢] وابن ماجة[٣] وأحمد[٤]، جميعهم من طريق الليث بن سعد به.

* غريب الحديث:

أغنيائهم: هم من يملكون مالا فاضلا عن الحاجة الأصلية، يمنعهم من أخذ الزكاة[٥].

* فقه الحديث:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصرف في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غني لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني(وهو من يملك مالا فاضلا عن الحاجة الأصلية، يمنعه من أخذ الزكاة)[٦] غير داخل فيهم، وذلك لأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخلّ بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء[٧]. واتفقوا أيضا على أن أهل كل بلد أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. فإذا استغنى أهل ذلك البلد عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف

---

[١] البخاري، صحيح، العلم، ما جاء في العلم وقوله تعالى" وقل ربي زدني علما".(ح٦٣)
[٢] النسائي، سنن، الصيام، وجوب الصيام،(ح٢٠٩٢)
[٣] ابن ماجة، سنن، إقامة الصلوات، ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها،(ح١٤٠٢).
[٤] أحمد، مسند،(ح٢٣٧٦)، من رواية القطيعي.
[٥] الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد،(٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط. د.ت. ،ج٢،ص٣٩٤
[٦] الكاساني، بدائع،ج٢،ص٣٩٤
[٧] القرضاوي، فقه،ج٢، ص٥٥٠.

المستحقة، أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة جاز نقلها إلى غيرهم إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم[١].

١٢ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:(بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ)[٢].

حديث صحيح

١٣. قال الترمذي:" حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا"[٣].

حديث حسن لغيره

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة[٤] والطبراني[٥]، كلاهما من طريق أشعث بن سوار به.

* رواة الحديث:

أشعث: ابن سوّار الكندي النّجّار، ضعفه ابن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي، والعقيلي[٦].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف فيه، أشعث بن سوار ضعفه الجمهور[٧]. ولدفع الزكاة إلى الفقراء في هذا الحديث له شواهد قد ذكرت في الأحاديث السابقة[٨]، فيرتقي الحديث من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره حكم عليه الترمذي بقوله حديث حسن[٩].

---

[١] القرضاوي، **فقه**،ج٢، ص٥٥٠.

[٢] الترمذي، **جامع**،الزكاة، ما جاء في زكاة البقر،(ح٦٢٣). وقد سبق تخريجه راجع(ح٦).

[٣] الترمذي،**جامع**، الزكاة، ما جاء في أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء،(ح٦٤٩)

[٤] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر،(٣١١هـ). **صحيح ابن خزيمة**،تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،ط١٣٩٠،١هـ، ١٩٧٠م. الزكاة، إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سوار،(٢٣٦٢)،ج٤،ص٦٦.

[٥] الطبراني. **المعجم الكبير**،(ح٢٧٧)،ج٢٢،ص١١٠.

[٦] ابن حجر، **تقريب**،ص٥٢

[٧] راجع ابن معين،**التاريخ**، ج٢،ص٤٠. أحمد بن حنبل.**العلل**.ج١،ص٤٩٤. النسائي. **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.ص٥٦. العقيلي، **الضعفاء**،

[٨] راجع (ح٢، ٣).

[٩] الترمذي، **جامع**، الزكاة، ما جاء في أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء،(ح٦٤٩)،ص١٦٦

* غريب الحديث:

قلوص: شَوابُ النُّوق واحدُها قلوص[1].

١٤.قال ابن ماجة:" حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنْ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنْ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ)[2].

حديث ضعيف

*تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[3] والحاكم[4]، كلاهما من طريق أبي حمزة به.

*رواة الحديث:

أبو حمزة: محمد بن ميمون[5].

مغيرة الأزدي: المغيرة بن مسلم القسملي[6].

* حكم الحديث:

الحديث بهذا السند ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: فيه محمد بن زيد وهو مجهول[7].

الأمر الثاني: لإنقطاع السند بين حيان الأعرج والعلاء[8]. وقد ضعفه البوصيري[9].

* غريب الحديث:

الحائط: البستان[10]

العشر: عشور زكاة الزروع[11].

---

[1] ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم(٢٧٦هـ). **غريب الحديث**، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧،ج١،ص٥٤٩

[2] ابن ماجة، **سنن**، الزكاة، العشر والخراج،(ح١٨٣١)

[3] أحمد، **مسند**،(ح٢٠٠٠٤) من رواية القطيعي.

[4] الحاكم، ،**المستدرك**،(ح٦٦٧٨)ج٣،ص٧٣٧،بلفظ ومن المشرك الجزية.

[5] ابن حجر، **تقريب**،ص٤٤٤

[6] **المصدر السابق**، ص٤٧٥

[7] البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل،(٨٤٠هـ). **مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي،دار العربية، بيروت، ط٣،١٤٠٣هـ،ج٢،ص٢.

[8] المزي أبي الحجاج يوسف(٧٤٣)،**تهذيب الكمال**، تحقيق بشار عواد معروف ،دار الفكر، بيروت،ط٢٠٠،١٤٢٦،١م.،ج،ص

[9] البوصيري، **مصباح** ،ج٢،ص٢.

[10] ابن الأثير، **النهاية**،ج١،ص٤٥٢.

[11] **المصدر السابق**،ج٢،ص٢٣٨

المطلب الثاني: الجزية

تعد الجزية: وهي مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار قال تعالى"(حتى يُعْطُوا الجِزْيَـة عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون)"[1]، لإسكاننا اياهم في ديارنا وحمايتهم[2]- من الموارد المالية الهامة لبيت المال[3].

إذا فهي دلالة على أن[4]:

١- الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين، واظهار أن يد المسلمين فوق أيديهم.

٢- الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة ويظهر ذلك في:

أ) الصغار الذي يلحق بأهل الذمة عند دفع الجزية، فمتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب أن لا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار.

ب) ما يترتب على دفع الجزية من إقامة في ديار الإسلام، واطلاع على محاسنه، ففي مخالطتهم للمسلمين تجعلهم يطلعون بشكل واضح على محاسن الإسلام.

٣- الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد، فإذا قارنا بين الجزية بما انطوت عليه من صغار، وبين تلك الأعمال الوحشية التي يمارسها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد؛ تكون الجزية نعمة مسداة لأهل الذمة، ودليل ذلك قول أهل حمص لأبي عبيدة عندما ردّ عليهم الجزية؛ لعدم استطاعته حمايتهم، قالوا لولاته:(والله لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم).

١٥.قال البخاري:" حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ

---

[1] سورة التوبة،آية(٢٩)

[2] **الموسوعة الفقهية**،ج١٥،ص١٤٩-١٥٠، ١٧٨. بتصرف يسير.

[3] القرضاوي، **فقه** ،ج٢، ص٧٥٧. قطب، **النظم**، ص١٧. الكفراوي، **النظام المالي**،ص١٦٣. زلوم ص١٤٧. العاني، **مصارف**،ص١٢١-١٢٢. عناية، **المالية**، ص١٥٨.الخطيب، **السياسة**، ص٥٦.النواوي، **النظام**،ص٦.

[4] **الموسوعة الفقهية**،ج١٥،ص١٥٧-١٥٩،ص١٥٠.

- **يطلق العلماء على الجزية عدة مصطلحات وألفاظ منها:**

١- خراج الرأس وهو المفروض على رؤوس أهل الذمة.

٢- الجالية في اللغة مأخوذة من الجلاء فيقال جلوت عن البلد إذا خرجت وتطلق الجالية على الجماعة إذا خرجوا من بلدهم، ثم أطلقت الجالية على الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة.

٣- مال الجماجم ،جمع جمجمةوهي عظم الرأس، وقد أطلق على مال الجزية مال الجماجم لأنها تفرض على الرؤوس. راجع الموسوعة الفقهية،ج١٥، ص١٥١.

الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، ولَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ)[١].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣] ومالك[٤] وأحمد[٥] والدارمي[٦]، جميعهم من طريق عمرو بن دينار به.

* رواة الحديث:

سفيان: ابن عيينة[٧].

عمرو:ابن دينار المكي[٨].

بجالة: ابن عبدة التميمي العنبريّ البصريّ[٩].

١٦.قال مسلم:"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً(ح)وحَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ-، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:(اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ

---

[١] البخاري،صحيح، الجزية، الجزية والموادعة مع أهل الحرب،(ح٣١٥٧).
[٢] أبو داود،سنن، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية من المجوس،(ح٣٠٤٣) .
[٣] الترمذي،جامع، السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أخذ الجزية من المجوسي،(ح١٥٨٦) .
[٤] مالك، الموطأ، الزكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس،(ح٦١٦) .
[٥] أحمد، المسند،(ح١٦٦٠).
[٦] الدارمي، سنن،السير، في أخذ الجزية من المجوس،(ح٢٥٠١).
[٧] ابن حجر،تقريب،ص١٨٤
[٨] المصدر السابق،ص٣٥٨
[٩] المصدر السابق،ص٥٩
* عدّ أبو عبيد الجزية من الفيء(وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ، كَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ) الذي يعد من أموال بيت المال.راجع أبو عبيد. الأموال، ص٢٧.

مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ، وَالفَيْءِ، شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الجِزْيَةَ... [١]

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة[٢] وأحمد[٣] والدارمي[٤]، جميعهم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد به.

* رواة الحديث:

سُفْيَانَ: الثوري[٥].

١٧.قال أبو داود:" حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ،(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ) [٦] .

حديث حسن

* تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي[٧]وابن هشام[٨]. رواه كلاهما من طريق سهل بن محمد بهِ.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه ابن إسحاق صدوق مدلس من المرتبة الرابعة[٩]،(وحكم هذه المرتبة من الملسين أن لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء

---

[١] مسلم، **صحيح**، الجهاد والسير، تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إيّاهم،(ح١٧٣١).
[٢] ابن ماجة، **سنن**، الجهاد، وصيّة الإمام،(ح٢٨٥٨).
[٣] أحمد،**المسند**،(ح٢٢٦٩).
[٤] الدارمي، **سنن**، السير، الدعوة إلى الإسلام قبل القتال،(ح٢٤٤٢).
[٥] ابن حجر، **تقريب**، ص١٨٤
[٦] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية،(ح٣٠٣٧).
[٧] البيهقي، **السنن**،الجزية، من قال تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أم عجما،ج٩،ص١٨٦.
[٨] ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري،(٢١٣هـ). **السيرة النبوية المعروف بسيرة ابن هشام**، در المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.ج٤،ص٣٧١.
[٩] ابن حجر، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤. ص١٣٢.

والمجاهيل)[١]، وقد صرّح بالسماع في طريق أخرى أخرجها ابن هشام[٢]، وحكم الألباني على الحديث بأنه حسن[٣].

* غريب الحديث:

دومة: بضم أوله، وفتحه، مدينة في دمشق سميت بذلك؛ نسبة إلى دوم ولد إسماعيل عليه السلام- ،وأضيفت إلى الجندل لأن حصنها مبني بالجندل[٤].

١٨. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا قَالَ إِسْمَعِيلُ فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا قَالَ أَبُو دَاوُد إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا [٥].

حديث حسن

١٩. عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ... فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةَ بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَإٍ بِمَأْرِبَ فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ[٦].

حديث ضعيف

---

[١] ابن حجر. **تعريف**، ص٢٤.
[٢] ابن هشام،**السيرة**،ج٤،ص٣٧١
[٣] الألباني،**صحيح سنن أبي داود**،ج٢،ص٨٢
[٤] ياقوت،شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت.**معجم البلدان**، دارإحياء التراث العربي، بيروت،ط١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.ج٢،ص٤٨٧.
[٥] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية،(ح٣٠٤١). وقد سبق تخريجه راجع (ح٧)
[٦] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية،(ح٣٠٢٨). وقد سبق تخريجه انظر(ح٨).

* غريب الحديث:

العُشُور:هي عشور التجارة المفروضة على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام[١].

* فقه الحديث:

رفع الرسول صلى الله عليه وسلم العشور عن المسلمين، فلا يؤخذ منهم غير الزكاة الواجبة في عروض التجارة، وتؤخذ من أهل الذمة بناء على عقد الصلح[٢]، فإن صولحوا على إعطائها أخذت منهم وإلا فلا. وهذا على رأي الشافعية[٣]، أما الحنفية،[٤] والمالكية،[٥] والحنابلة[٦]، فذهبوا إلى أخذها منهم في سائر الأحوال، سواء نص عليها عقد الصلح أم لا.

---

[١] أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم،(١٨٢هـ).**الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١٩٢٧.ص١٣٣.بتصرف. وانظر **الموسوعة الفقهية**،ج٣٠،ص١٠١.

[٢] العظيم آبادي، **عون**،ج٨،ص٢٩٩.

[٣] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،(٦٧٦هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨.ج١٠،ص٣٢٠.

[٤] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،(١٢٥٢هـ). **رد المحتار على الدر المختار المعرف بحاشية ابن عابدين**، تعليق محمد صبحي حلاق وعمر حسين،دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨. ج٣، ص٢٢٣.

[٥] **الموسوعة الفقهية**، ج٣٠، ص١٠٥.

[٦] ابن قدامة،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،(٦٢٠هـ). **المغني**، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤.ج١٠، ص٥٨٨.

المبحث الثاني: الموارد المالية العامَّة غير الدوريَّة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخُمُسْ ويشمل:

يعد الخمس(خمس الغنائم وخمس الفيء وخمس الركاز)، مورد مالي هام لبيت المال[١].

أولا: خُمُسْ الغنائم وخُمُسْ الفيء.

الغنائم هي: ما غلبَ عليه المسلمون بالقتال[٢].

الفيء هو: كل مال وصل من المشركين من غير قتال[٣].

قال تعالى:" وَاعلَمُوا أنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَيْءٍ فَأنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللهِ وَمَا أنزَلنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرقَانِ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ" [٤]

٢١.قال البخاري:" حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قالَ أخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أقعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقالَ أقِمْ عِنْدِي حَتَّى أجْعَلَ لكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأقمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ القَوْمُ أوْ مَنْ الوَفْدُ)، قَالوا رَبِيعَةُ، قَالَ:(مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أوْ بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا، ولَا نَدَامَى)، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا لا نَسْتَطِيعُ أنْ نَأتِيكَ إلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَألُوهُ عَنْ الأشْرِبَةِ؟(فَأمَرَهُمْ بِأرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ، أمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ: أتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإقَامُ الصَّلَاةِ، وَإيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأنْ تُعْطُوا مِنْ المَغْنَمِ الخُمُسَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ، عَنْ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ المُقَيَّرِ، وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ)[٥].

حديث صحيح

---

[١] القرضاوي، **فقه**،ج٢، ص٧٥٧. قطب، **النظم**، ص١٧. الكفراوي، **النظام المالي**،ص١٦٣. زلوم، **الأموال** ص١٤٧. العاني **مصارف**،ص١٢١-١٢٢. عناية، **المالية**، ص١٥٨.الخطيب، **السياسة**، ص٥٦.النواوي، **النظام**،ص٦.

[٢] يحيى بن آدم القرشي،(٢٠٣هـ). **الخراج**، شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر،مطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة،ط٢،١٣٨٤هـ. ص١٧. الماوردي،أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب،(٤٥٠هـ). **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** وبهامشه اقتباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام للدكتور خالد الجميلي، د.ن،ط١٤٠٩،١هـ،١٩٨٩م. ص١٢١. ابن تيمية،تقي الدين. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة**،ط٤، ١ج،دار الكتاب العربي،مصر،ص٣٢.

[٣] الماوردي،**الأحكام**،ص١٢١

[٤] **الأنفال**،آية(٤١)

[٥] البخاري،**صحيح**،الإيمان،أداء الخمس من الإيمان،(ح٥٣).

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[١] وأبو داود [٢]والترمذي[٣] والنسائي[٤] وأحمد[٥]، جميعهم من طريق أبي جمرة عن ابن عباس نحوه.

*رواة الحديث:

أبو جمرة: نصر بن عمران بن نوح الضبعي[٦].

* غريب الحديث:

الحَنتَم: جرار مدهونة خضراء كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة[٧].

الدباء: القرع[٨].

النقير: أصله النخلة ينقر وسطها ثم ينبذ فيه التمر[٩].

٢٢. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ؛ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنَّا بِالمِرْبَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ، قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ القِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا(مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمْ الخُمُسَ مِنْ المَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفِيَّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ). فَقُلْنَا مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٠].

حديث صحيح

---

[١] مسلم،صحيح،الإيمان،الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين،(ح ١٧).

[٢] أبو داود،سنن، الأشربة، في الأوعية،(ح ٣٦٩٢).

[٣] الترمذي،جامع،السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في الخمس،(ح ٢٦١١).

[٤] النسائي،سنن،الإيمان،أداء الخمس،(ح٥٠٣١).

[٥] أحمد،المسند،(ح ٢٠١٠).

[٦] ابن حجر، تقريب،ص٤٩٢

[٧] ابن الأثير، النهاية،ج١،ص٤٣١.

[٨] المصدر السابق،ج٢،ص٩١.

[٩] المصدر السابق،ج٥،ص٩١.

[١٠] أبو داود، سنن،الخراج والإمارة والفيء،سهم الصفي،(ح٢٩٩٩)

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي[١] وأحمد[٢] وابن حبان[٣] وعبد الرزاق[٤] وابن أبي شيبة[٥] وابن الجارود[٦] والبيهقي[٧]، جميعهم من طريق يزيد بن عبد الله نحوه.

* رواة الحديث:

يزيد بن عبد الله بن الشخير، ثقة[٨].

قُرَّةُ: ابن خالد[٩].

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، وقد صححه ابن حبان[١٠] وابن الجارود[١١] والألباني[١٢] والأرناؤوط[١٣].

* غريب الحديث:

بنو زُهير بن أُقَيْش: حيٌّ من عكل[١٤] من بطن تميم[١٥]

المربد: هو الموضع الذي تُحْبَس فيه الإبل والغنم[١٦].

الأديم: قطعة جلد مدبوغة حمراء اللون[١٧].

---

[١] النسائي،سنن، قسم الفيء،(ح٤١٤٦)
[٢] أحمد،مسند،(ح٢٠٢١٥)
[٣] ابن حبان،صحيح، التاريخ، ذكر كتبة النبي صلى الله عليه وسلم كتابه إلى بني زهير،(ح ٦٥٥٧)،ج١٤،ص٤٩٧.
[٤] عبد الرزاق،أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،(٢١١هـ). المصنف، تحقيق حبيب لرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢،١٤٠٣. ،الصيام، صيام ثلاثة أيام،(ح٧٨٧٧)،ج٤،ص٣٠٠.
[٥] ابن أبي شيبة،مصنف، (ح ٣٦٦٣٥)،ج٧،ص٣٤٨
[٦] ابن الجارود، المنتقى،(ح١٠٩٩)،ج١،ص٢٧٦.
[٧] البيهقي، سنن،قسم الفيء والغنيمة، بيان مصرف خمس الخمس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الذي يلي أمر المسلمين يصرفه في مصالحهم،(ح ١٢٥٢٩)،ج٦،ص٣٠٣.
[٨] ابن حجر،تقريب، ص٥٣٢
[٩] المصدر السابق،ص٣٩١
[١٠] ابن حبان، صحيح،ج١٤،ص٤٩٧.
[١١] ابن الجارود، المنتقى،ج١،ص٢٧٦.
[١٢] الألباني، صحيح سنن أبي داود،ج٨،ص٣٤٣.
[١٣] الأرناؤوط، تحقيق مسند أحمد،ج٣٤،ص٣٤٤.
[١٤] ابن حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق محمد علي النجار، مراجعة علي البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٨٣هـ ١٩٦٤. ج١،ص٢٣.
[١٥] السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد،(٥٦٢هـ).الأنساب، تحقيق محمد حلاق، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩.ج٣،ص٣٦٠.
[١٦] ابن الأثير، النهاية،ج٢،ص١٨٢
[١٧] المصدر السابق،ج١،ص٤٦.

* فقه الحديث:

طلبُ الرسول صلى الله عليه وسلم ممن يدخل في الإسلام أداء خمس الغنيمة إلى بيت المال؛ فيه إشارة إلى أن الخمس من موارد بيت المال، الذي يشتمل على خمس السبي(وهم النساء والأطفال)، وهؤلاء لايجوز قتلهم، ويجوز مفاداتهم بالمال، ويرد مال الفداء إلى بيت المال[1]، وخمس الأموال المنقولة،وخمس الأراضي، وقد اختلف الفقهاء في كيفية تقسيم الأراضي وهل تخمّس كبقية أموال الغنائم أم لا؛ فقال أبو حنيفة:" الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضا عشرية، أو يعيدها إلى المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج[2]"، ويرى مالك بوقف هذه الأراضي، وعدم قسمتها على الغانمين[3] "، وذهب الشافعي إلى أنها تكون غنيمة، كالأموال تقسّم بين الغانمين، إلا أن يطيبوا بها نفسا، فيوقفها الإمام على مصالح المسلمين[4] ". ليتم تقسيمه على خمسة أسهم متساوية[5] فيها خمس الخمس لله عز وجلّ وهو مردود من الله عز وجلّ على الذين سمّى في كتابه، "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [6] وخمس الخمس لذي القرابة(قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم)، وخمس الخمس لليتامى، وخمس الخمس للمساكين، وخمس الخمس لابن السبيل.

٢٣.قال مسلم: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ)[7].

حديث صحيح

---

[1] قطب، النظم ،ص٧٩

[2] الكاساني،بدائع،ج٩،ص٧ . وقال الماوردي لا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب" راجع الماوردي،الأحكام،ص٢١٧

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، خرّج أحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦.ج٢،ص٣٤٥ .

[4] الشافعي، الأم،ج٤ ،ص١٥٧.

[5] يحيى بن آدم، الخراج،ص١٨

[6] الأنفال،آية(٤١)

[7] مسلم، صحيح، الجهاد والسير ،حكم الفيء،(ح١٧٥٦)

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[١]، رواه من طريق أحمد بن حنبل، وأحمد[٢].

* فقه الحديث:

قال القاضي عياض:"يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطايا كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقية للغانمين"[٣].

ثانيا: خمس الركاز

٢٤.قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[٤].

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨]وابن ماجة[٩] ومالك[١٠] وأحمد[١١] والدارمي[١٢].جميعهم من طريق ابن شهاب.

*رواة الحديث:

مالك:ابن أنس[١٣].

---

[١] أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء،في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة،(ح٣٠٣٦) .
[٢] أحمد، مسند،(ح٢٧٤٣٨) رواه معلقا
[٣] النووي.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار ابن حزم، بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.ص١٣٥١ .
[٤] البخاري،صحيح،الزكاة،في الركاز الخمس،(ح١٤٩٩)
[٥] مسلم، صحيح، الحدود، جرح العجماء والمعدن والبئر جبار،(ح١٧١٠)
[٦] أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء،ما جاء في الركاز وما فيه،(ح٣٠٨٥)
[٧] الترمذي، جامع،الزكاة،ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس،(ح٦٤٢)
[٨] النسائي، سنن، الزكاة،المعدن،(ح٢٤٩٥)
[٩] ابن ماجة، سنن،الأحكام، من أصاب ركازا،(ح٢٥٠٩)
[١٠] مالك، الموطأ، الزكاة، زكاة الركاز،(ح٥٨٣)
[١١] أحمد، المسند،(ح٢٦٨٦٦)
[١٢] الدارمي، سنن، الزكاة،في الركاز،(ح١٦٦٨)
[١٣] ابن حجر، تقريب،ص٤٤٩

*غريب الحديث:

العَجْمَاء: البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم[1].

جُبَار: هدر لا ضمان لما تتلفه[2].

البئر: المراد الوقوع فيها[3]

جُبَار: هدر لا ضمان لمن مات بالوقوع فيه[4].

المعدن: أي السقوط في المناجم هدر لا يُعوَض عنه[5].

الرِّكَاز: الكنزو المدفونة تحت الأرض وقال الجمهورهو المال المدفون[6].

٢٥.قال ابن أبي عاصم:" حدثنا كثير بن عبيد الحذّاء، نا بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن سليمان بن عمرو، عن الضحاك بن النعمان بن سعد، أن مسروق بن وائل رضي الله عنه، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم- العقيق، فحسن إسلامه، وقال: إني أحب أن تبعث إلى قومي رجالا يدعونهم إلى الإسلام، وأن تكتب إلى قومي كتابا عسى الله عز وجل أن يهديهم بــه، فقــال لمعاويــة رضي الله عنه: (اكتب له)، فقال يا رسول الله كيف أكتب له؟ قال: (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم-، إلى الإقيال من حضرموت، بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدقة على التبعة، ولصاحبها التِّيمة، وفي السيوب الخمس)[7].

حديث حسن لغيره

*تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني[8] من طريق كثير بن عبيد الحذاء به.

*حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه بقية بن الوليد وهو صدوق مدلس من المرتبة الرابعة[9] (وحكم هذه المرتبة مــن المدلسين أن لا يحتج بشيء من حديثم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليــسهم علــى الــضعفاء

---

[1] ابن الأثير،**النهاية**،ج٣،ص١٦٩.

[2] **المصدر السابق**،ج١،ص٢٢٩

[3] ابن حجر، **فتح**،ج٣، ص٣٦٥.

[4] ابن سلام،**الغريب**،ج١،ص٢٨٢

[5] ابن حجر، **فتح**،ج٣، ص٣٦٥.

[6] ابن الأثير،**النهاية**،ج١،ص٦٨٥

[7] ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الضحاك أبو بكر الشيباني،(٢٨٧هـ) **الآحاد والمثاني**، تحقيق د. باسم الجــوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١.ج٥،ص١٧٤

[8] الطبراني، **المعجم الكبير**،ج٢٠، ص٣٣٥

[9] ابن حجر. **تعريف**،ص١٢١.

والمجاهيل)[1]، لم يصرح بالتحديث قال أبو حاتم :" يكتب حديث بقية ولا يحتج به"[2]، وقال ابن حبان،:" فلا يحل أن يحتج به إذا انفرد بشيء"[3]، إلا أن لإثبات حق بيت المال في خمس الركاز شاهد بالمعنى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: (وفي الركاز الخمس).[4]يرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

*غريب الحديث:

السيوب: هو الرّكازوقيل السيوب هي عروق الذهب والفضة[5].

النّيمة: بالكسر هي الشاة الزائدة على الأربعين، حتى تبلغ الفريضة الأخرى، وقيل هي الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها وليست بسائمة[6].

*فقه الحديث:

ذهب الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]،والحنابلة[10] إلى أن الركازيتناول كل ما كان مدفونا على اختلاف أنواعه، كالحديد، والنحاس، والرصاص، والرخام والآنية ، والعروض، والمسك، واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (في الركاز الخمس).

واتفقوا على أن دفين الجاهلية[11] ركاز، ودفين الإسلام لقطة. ويستدل على دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم،أو خزائنهم أو قلاعهم. وستدل على دفين الإسلام بوجود علامة الإسلام ، أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم-، أو أحد خلفاء المسلمين، أو وجود آية قرآنية عليه.

---

[1] ابن حجر. **تعريف**،ص ٢٤.

[2] ابن أبي حاتم.، **الجرح**، ج٢، ص٣٦٠.

[3] ابن حبان. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتركين**، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ. ج١، ص٢٠١.

[4] راجع (ح١٥)،ص١٤.

[5] الزمخشري،محمد بن عمر(٥٣٨هـ). **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م،ج١،ص١٦. ابن الأثير، النهاية،ج١،ص٨٣٢.

[6] ابن الأثير، النهاية،ج١،ص١٩٧.

[7] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل،(٤٩٠هـ). **المبسوط**، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن، تقديم د. كمال العناني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.ج٢،ص٢٨٠

[8] الحطاب،أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي،(٩٥٤هـ).**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتاب، السعودية، ط١٤٢٣هـ ٢٠٠٣.ج٣،ص٢١٥.

[9] الشافعي،**الأم**، ج٢،ص٤٤.

[10] ابن قدامة، **المغني**،ج٢،ص٦١٠.

[11] **المراد بالجاهلية، هي فترة ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، سمّوا بذلك لكثرة جهالاتهم، أو من كان بعد مبعثه ولم تبلغه الدعوة.** راجع، **الموسوعة الفقهية**،ج٢٣،ص١٦٧

وما اشتبه عليهم هل هو من دفين الجاهلية أم من دفين الإسلام؟، فقد اتفقوا على أنه ركاز يجب فيه إخراج الخمس، ولم يشترطوا حولان الحول حتى تجب فيه الزكاة[1].

المطلب الثاني: الصدقات (التبرعات الفردية)

كانت إيرادات الدولة الإسلامية في العهد المكي تتمثل بالأموال التي يجود بها الصحابة(كالوقف، والوصايا، والتبرعات الفردية)، للصرف على فقراء المسلمين، أو لسد الحاجيات الضرورية[2].

أولا: صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم

٢٦.قال البخاري:" حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ)"[3].

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[4] وأبو داود[5]، كلاهما من طريق مالك بن أنس. وأخرجه أحمد[6] من طريق أبي الزناد به.

*رواة الحديث:

مَالِكٌ: ابن أنس[7].

أبو الزِّنَاد:عبد الله بن ذكوان[8].

الْأَعْرَج: عبد الرحمن بن هرمز[9].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج٢،ص٢٨٠ الحطاب،مواهب،ج٣،ص٢١٤. الشافعي،الأم، ج٢،ص٤٤. ابن قدامة، **المغني**،ج٢،ص٦١٠-٦١١.
[2] النواوي، **النظام**،ص٥.
[3] البخاري، **صحيح**،الوصايا،نفقة القيّم للوقف،(ح٢٧٧٦) واللفظ له
[4] مسلم،**صحيح**،الجهاد والسير،قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة،(ح١٧٦٠)
[5] أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال،(ح٢٩٧٤)
[6] أحمد، **المسند**،(ح٨٦٧٥).
[7] ابن حجر، **تقريب**، ص٤٤٩
[8] **المصدر السابق**،ص٢٤٤
[9] **المصدر السابق**،ص٢٩٤

٢٧.قال البخاري:" حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[1].

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وأحمد[6]، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة به.

*رواة الحديث:

سفيان: ابن عيينة[7].

عمرو: ابن دينار الأثرم[8].

الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب[9].

* غريب الحديث:

الكُراع: اسم لجميع الخيل[10].

٢٨.قال البخاري:" حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ:" إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)" فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ. وَعَاشَتْ بَعْدَ

---

[1] البخاري، صحيح،الجهاد والسير، المجن ومن يترس بترس صاحبه،(ح٢٩٠٤)
[2] مسلم، صحيح، الجهاد والسير، حكم الفيء،(ح١٧٥٧).
[3] أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال،(ح٢٩٦٥).
[4] الترمذي،جامع، الجهاد، ما جاء في الفيء،(ح١٧١٩).
[5] النسائي، سنن، قسم الفيء،باب بدون،(ح٤١٤٠).
[6] أحمد، المسند،(ح١٧٢).
[7] ابن حجر،تقريب،ص١٨٤.
[8] المصدر السابق،ص٣٥٨.
[9] المصدر السابق،ص٤٤٠.
[10] ابن الأثير، النهاية، ج٤،ص١٤٣.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكٌ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي[1]

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[2] وأبوداود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وأحمد[6]، جميعهم من طريق ابن شهاب بهِ.

* رواة الحديث:

صَالِح: ابن كيسان[7].

* غريب الحديث:

خيبر: مدينة صغيرة في منطقة الحجاز، إلى الشمال الغربي من المدينة المنورة، واسمها عبري يعني الحصن، كانت مسكنا لليهود، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان[8].

*فقه الحديث:

يقصد بصدقة النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الثلاثة السابقة؛ سهمه من أموال بني النضير. أما سهمه من خيبر وفدك اختلف فيها الفقهاء فمنهم من قال أمرهما إلى الخليفة بعده[9]، يصرفه في المصارف التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها وما بقي يصرف في المصالح العامة[10].

---

[1] البخاري،صحيح،فرض الخمس،بدون باب،(٢٨٦٨) واللفظ له
[2] مسلم،صحيح،الجهاد والسير،قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث،(ح٣٣٠٥)
[3] أبو داود، سنن،الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال،(ح٢٥٧٨)
[4] الترمذي،جامع، السير، ما جاء في تركة رسول الله،(ح١٦١٠).
[5] النسائي، سنن، قسم الفيء، بدون باب،(ح٤١٤٠)
[6] أحمد،مسند،(ح١٠).
[7] ابن حجر، تقريب، ص٢١٤.
[8] شامي، موسوعة، ص٣٥.
[9] ابن حجر، فتح،ج٦،ص٩٤
[10] ابن قدامة،المغني، ج٦، ص٢٨٥. زكريا الأنصاري،أبو يحيى زكريا الأنصاري،(٩٢٦هـ).أسنى المطالب شرح روض الطالب، تعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. ج٦، ص٢١٢.

٢٩.قال أبو داود:" حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، ح و حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا، بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ)[1].

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه البزار[2]،وأبو عوانة[3]، والضياء المقدسي[4].

*رواة الحديث:

ابن وهب:عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم[5].

*حكم الحديث:

حديث حسن، فيه أسامة بن زيد وهو صدوق يهم[6] وللحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة[7] فيرتقي الحديث من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، وقد حكم الألباني على إسناده بأنه حسن[8].

*غريب الحديث:

َالصَّفِيُّ: فِي الْإِسْلَام شَيْءٌ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَسَيْفٍ أَوْ

---

[1] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال،(ح٢٩٦٧).

[2] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق،(٢٩٢هـ). **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**،ط١، ج،تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة،١٤٠٩هـ. (ح٢٥٦)،ج١،ص٣٧٩.

[3] أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني،(٣١٦هـ). **مسند أبي عوانة**، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي،دار المعرفة، بيروت، ط١،١٩٩٨. الجهاد، السنة فيما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من المشركين،(ح٦٦٧٤)،ج٤،ص٢٤٩.

[4] الضياء المقدسي، **الأحاديث**،(ح٢٧٥)،ج١،ص٣٩٤

[5] ابن حجر،**تقريب**،ص٢٧١

[6] **المصدر السابق**،ص٣٨ .

[7] راجع(ح١٧)،ص١٦.

[8] الألباني،**صحيح سنن أبي داود**،ج٨ ،ص٢٣٣

فَرَسٍ أَوْ أَمَةٍ[1]. الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها.وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة ولـيس ذلك لواحد من الأئمة بعده"[2].

حُبُس: وقف[3].

* فقه الحديث:

يقصد بصدقة النبي صلى الله عليه وسلم سهمه من خمس خيبر، وحقه من الفـيء مـن أرض بنـي النضير، وما وهبه مخيريق اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه كلها كانت ملكا للرسـول صلى الله عليه وسلم-، لا حق فيها لأحد لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله، والمسلمين، والمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده[4].

ثانيا: صدقات الصحابة رضوان الله عليهم

٣٠. قال النسائي:" أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا عِيـسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ، فَقَالَ أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَـزَّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: (اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ)، وَأَنَا مَعَهُ؟ فَانْتَشَدَ لَـهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، يَقُولُ: (هَذِهِ يَدُ اللَّهِ، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ)، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، يَقُولُ: (مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً)(فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي ؟فَانْتَشَدَ لَـهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَـسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ[5].

حديث صحيح لغيره

[1] **الموسوعة الفقهية**،ج٢٠، ص١١.
[2] الرازي، **مختار الصحاح**،ج١،ص١٥٣
[3] ابن الأثير، **النهاية**، ج١،ص٣١٧.
[4] النووي، **المنهاج**،ص١٣٥٧- ١٣٥٨ .
[5] النسائي، **سنن**،الأحباس، وقف المساجد، (٣٦٠٩).

*تخريج الحديث:

أخرجه البخاري معلقا[١] الترمذي[٢]وأحمد[٣].

*رواة الحديث:

أبي: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله[٤].

أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي[٥].

يونس بن أبي إسحاق : قال الأثرم سمعت أحمد يضعف حديث يونس عن أبيه[٦]، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : حديثه مضطرب[٧]،وقال أبو حاتم صدوق إلا أنه لا يحتج بحديثه[٨].

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه يونس بن أبي إسحاق وهو صدوق يهم[٩]، وللحديث متابعة من طريق زيد بن أنيسة عن أبي إسحاق وزيد ثقة، فيرتقي الحديث من درجة الحسن إلى درجة الصحيح لغيره.

---

[١] البخاري،صحيح،الوصايا،إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين،معلقا

[٢] الترمذي،جامع، المناقب، في مناقب عثمان بن عفان،(ح٣٧٠٣) .

[٣] أحمد، مسند،(ح٥١٣).

[٤] ابن حجر، تقريب، ص٣٧٧.

[٥] المصدر السابق، ص٣٦٠.

[٦] المصدر السابق،ج٤، ص٤٦٦.

[٧] أحمد، العلل،ج٢،ص٩٩.

[٨] راجع ابن أبي حاتم، الجرح،ج ،ص.

[٩] ابن حجر،تهذيب،ج٤، ص٤٦٦.

ثالثا: الوقف.

الوقف لغة الحبس.

اصطلاحا: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[١].

يدخل الوقف في الموارد المالية العامة بوقف الأموال والمنافع على مصالح المسلمين عامة[٢].

وقف الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣١. قال البخاري:" حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ، ح و حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ، قُلْتُ إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا[٣].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن أبي شيبة[٧] والبيهقي[٨]، جميعهم من طريق واصل الأحدب به.

*رواة الحديث:

سُفْيَانُ: الثوري.

قبيصة: ابن عقبة بن محمد السُّوئي[٩].

---

[١] زكريا الأنصاري، أسنى، ج٢، ص٣٥٣

[٢] القرضاوي، فقه.ج٢، ص٧٥٧. قطب، النظم، ص١٧. الكفراوي، النظام المالي،١٦٣. زلوم، ، الأموال، ص١٤٧. العاني، مصارف، ص١٢١-١٢٢.

[٣] البخاري،صحيح، الحج، كسوة الكعبة،(ح١٥٩٤).

[٤] أبو داود، سنن، المناسك،في مال الكعبة،(ح٢٠٣١). بلفظ لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ

[٥] ابن ماجة سنن، المناسك، في مال الكعبة،(ح٣١١٦) بلفظ لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ

[٦] أحمد، مسند،(ح١٤٩٥٧).

[٧] ابن أبي شيبة، مصنف،(ح ٣٢٩٧٦)،ج٦،ص٤٦٦.

[٨] البيهقي، السنن، ما جاء في مال الكعبة وكسوتها،(ح٩٥١١)،ج٥،ص١٥٩. بلفظ لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ

[٩] ابن حجر تقريب،ص٣٨٩.

شَيْبَة: ابن عثمان بن أبي طلحة[١].

* غريب الحديث:

لفظ الكرسي في الحديث جاءت بدون أل التعريف في رواية ابن ماجة[٢]، فهي لا تدل على كرسي معين.

* فقه الحديث:

ترك الرسول صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر كنز الكعبة؛ لأن ما جُعل للكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف[٣].

٣٢ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا، بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ)[٤].

حديث صحيح

* فقه الحديث:

أوقف الرسول صلى الله عليه وسلم سهمه من أموال بني النضير، على ما يعتري المجتمع الإسلامي من نوائب- ظروف طارئة-، وأوقف فدك على أبناء السبيل والوفود.

- **وقف الصحابة رضي الله عنه.**

١- أوقف سعد بن عبادة بستانه صدقة عن أمه وجعله في سبيل الله.

٣٣. .قال البخاري:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[١] ابن حجر، تقريب،ص٢١١

[٢] ابن ماجة، سنن، المناسك، في مال الكعبة،(ح٣١١٦) بلفظ لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ

[٣] ابن حجر، فتح،ج٣،ص٤٥٧.

[٤] أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال،(ح٢٩٦٧).

تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟، قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[1].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه والنسائي[2] وأحمد[3]، كلاهما عن سعد بن عبادة.

*رواة الحديث:

يَعْلَى: ابن مسلم بن هرمز المكي[4].

* غريب الحديث:

حائط: بستان[5].

المخراف: بكسر أوله هو ما يجتبى فيه الثمروهو اسم الحائط[6].

٢- أوقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله لينتفع به المجاهدون.

٣٤. .قال البخاري:" حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا). تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ عَنْ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ[7].

حديث صحيح

---

[1] البخاري،**صحيح**،الوصايا، إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي،(ح٢٧٥٦)
[2] النسائي، **سنن**، الوصايا، إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟، (ح٣٦٥٠)
[3] احمد، **مسند**،(ح٣٠٧٠)
[4] ابن حجر، **تقريب**،ص٥٣٩.
[5] ابن الأثير، **النهاية**،ج١،ص٤٤٤.
[6] **المصدر السابق**،ج٢،ص٤٤٤.
[7] البخاري، **صحيح**، الزكاة، قول الله تعالى " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله،(ح١٤٦٨) .

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وأحمد[٤]، جميعهم من طريق أبي الزناد به.

*رواة الحديث:

أَبُو الْيَمَان: الحكم بن نافع[٥].

شُعَيْب: ابن أبي حمزة دينار[٦].

٣- أوقف بنو النجار بستانهم في سبيل الله لإتمام بناء المسجد.

٣٥.قال البخاري:" حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ،وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: (يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ؟) قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ .فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:(اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ)[٧].

حديث صحيح

---

[١] مسلم،**صحيح**،الزكاة، في تقديم الزكاة ومنعها،(ح٩٨٣).

[٢] أبو داود، **سنن**، الزكاة، في تعجيل الزكاة، (ح١٦٢٣).

[٣] النسائي، **سنن**، الزكاة، في إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق،(ح٢٤٦٤)

[٤] أحمد، **مسند**،(ح٨٠٨٥)

[٥] ابن حجر،**تقريب**،ص١١٥

[٦] **المصدر السابق**،ص٢٠٨

[٧] البخاري، **صحيح**، الصلاة، هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد،(ح٤٢٨).

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] وأحمد[5]، جميعهم من طريق أبي التّياح به.

*رواة الحديث:

مسدد: مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد[6].

عَبْدُ الْوَارِثِ:ابن سعيد بن ذكوان[7].

أبو التَّيَّاح: يزيد بن حميد[8].

* غريب الحديث:

ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ: ساوموني في الثمن[9].

٣٦. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ... قال أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ"[10].

حديث صحيح لغيره

---

[1] مسلم،**صحيح**، المساجد ومواضع الصلاة، لبتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم،(ح٥٢٤).
[2] أبو داود، **سنن**،الصلاة، في بناء المساجد،(ح٤٥٣).
[3] النسائي، **سنن**، المساجد،نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا،(ح٧٠٢).
[4] ابن ماجة، **سنن**،المساجد والجماعات،أين يجوز بناء المساجد،(ح٧٤٢).
[5] أحمد،**مسند**،(ح١١٧٦٨).
[6] ابن حجر،**تقريب**،ص٤٦٠
[7] **المصدر السابق**،ص٣٠٨
[8] **المصدر السابق**،ص٥٣٠
[9] ابن حجر،**فتح**،ج١،ص ٥٢٦ .
[10] النسائي، **سنن**،الأحباس، وقف المساجد، (٣٦٠٩).

رابعا: الوصيّة.

الوصية بالمال: هي التبرع بها بعد الموت[١].

تعد الوصية من موارد بيت المال إذا قال الموصي أوصي بمالي في سبيل الله وذلك لأن العلماء حملوا لفظ في سبيل الله على جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة[٢]. وهو أحد الجهات المسؤول بيت المال عن نفقاتها فالوصايا تساعد في تخفيف أعباء بيت المال.

٣٧. قال النسائي:" أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا!، قَالَ: (لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: (لَا) قَالَ: يَعْنِي بِثُلُثَيْهِ؟، قَالَ: (لَا) قَالَ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ:(لَا)، قَالَ فَثُلُثُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) [٣].

حديث صحيح لغيره

*تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥] رواه كلاهما بدون لفظ في سبيل الله، والترمذي[٦] مثله ، وأحمد بدون لفظ في سبيل الله[٧]، وسعيد بن منصور مثله[٨] وأبو يعلى مثله[٩] . رواه جميعهم عن سعد بن مالك.

---

[١] ابن قدامة، **المغني**،ج٦،ص٤٤٤
[٢] **الموسوعة الفقهية**،ج٢٤،ص١٦٨.
[٣] النسائي، **سنن**، الوصايا، الوصية بالثلث،(ح٣٦٢٦).
[٤] البخاري، **صحيح**، الوصايا، أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس،(ح٢٧٤٢).
[٥] مسلم، **صحيح**، الوصية، الوصية بالثلث،(ح١٦٢٨)
[٦] الترمذي، **جامع**، الجنائز، ما جاء في الوصية بالثلث والربع،(ح٩٧٥).
[٧] أحمد، **مسند**،(ح١٥٠٤)
[٨] سعيد بن منصور. **سنن**،ج١،ص١٢٩.
[٩] أبو يعلى،أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي،(٣٠٧هـ). **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤.(ح٧٧٩)،ج٢،ص١١٥.

*رواة الحديث:

أبو نعيم:الفضل بن دكين[1].

سفيان: الثوري[2].

- حكم الحديث:

حديث حسن، فيه بكير بن مسمار وهو صدوق[3]، يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره لوجود متابعة من طريق سعد بن ابراهيم بلفظ أوصي بمالي كله دون لفظ في سبيل الله[4].

[1] ابن حجر،تقريب،ص٣٨١- ٣٨٢
[2] المصدر السابق،ص١٨٤
[3] المصدر السابق،ص٦٧.
[4] البخاري،صحيح، الوصايا، أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس،(ح٢٧٤٢).

المطلب الثالث: القرض.

القرض: هو دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ، ويرد بدله[١].

فقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم أموالا على بيت المال سواء من أموال الزكاة، أم بـالاقتراض من الصحابة، لتغطية النفقات العامة التي عجز بيت المال عن تغطيتها.

٣٨.قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ) فَرَجَعَ إِلَيْـهِ أَبُـو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا: فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)[٢].

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[٣]والترمذي[٤]والنسائي[٥]وابن ماجة[٦]ومالك[٧] وأحمد[٨]والدارمي[٩]، جميعهم من طريق زيد بن أسلم به.

*رواة الحديث:

ابْنُ وَهْبٍ:عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي[١٠].

أبو رافع: قيل اسمه ابراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم[١١].

* غريب الحديث:

بَكر: الفتيُّ من الإبل[١٢].

---

[١] **الموسوعة الفقهية**،ج٣٣،ص١١١.
[٢] مسلم، **صحيح**،المساقاة، من استسلف شيئا فقضى خير منه ،(ح١٦٠٠).
[٣] أبو داود، **البيوع**،في حسن القضاء،(ح٣٣٤٦).
[٤] الترمذي، **جامع**، البيوع، ما جاء في استقراض العير أو الشيء بالحيوان،(ح١٣١٨).
[٥] النسائي، **سنن**، البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه،(ح٤٦١٧).
[٦] ابن ماجة، **سنن**، التجارات، السلم في الحيون،(ح٢٢٨٥).
[٧] مالك، **الموطأ**،البيوع، ما يجوز من السلف،(ح١٣٨٤).
[٨] أحمد، **مسند**،(ح٢٦٦٤٠).
[٩] الدارمي، **سنن**، البيوع، في الرخصة في استقراض الحيوان،(ح٢٥٦٥).
[١٠] ابن حجر،**تقريب**،ص٢٧١
[١١] **المصدر السابق**،ص٥٦٢
[١٢] ابن الأثير، **النهاية**، ج١، ص١٤٧.

*فقه الحديث:

اقترض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل إبلا لسداد حاجة المحتاجين وردّ بدلها من إبل الصدقة"[1].

٣٩.قال مسلم:" و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)، ثُمَّ قَالَ: (يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)[2].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه البخاري بلفظ(فهي عليه صدقة ومثلها معها)[3]، وأبو داود[4] والنسائي[5] وأحمد[6]،مثله، جميعهم من طريق أبي الزناد به.

*رواة الحديث:

ورقاء: ابن عمر اليشكري أبو بشر[7].

أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي[8].

الأعرج:عبد الرحمن بن هرمز[9].

* غريب الحديث:

صِنْوُ أبيهِ: مثل أبيه[10]

---

[1] النووي، **المنهاج**،ص١٢٢١

[2] مسلم،**صحيح**،الزكاة، في تقديم الزكاة ومنعها،(ح٩٨٣).

[3] البخاري، **صحيح**، الزكاة، قول الله تعالى " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله،(ح١٤٦٨) .

[4] أبو داود، **سنن**، الزكاة، في تعجيل الزكاة، (ح١٦٢٣).

[5] النسائي، **سنن**، الزكاة، في إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق،(ح٢٤٦٤)

[6] أحمد، **مسند**،(ح٨٠٨٥)

[7] ابن حجر،**تقريب**،ص٥١٠

[8] **المصدر السابق**،ص٢٤٤

[9] **المصدر السابق**،ص٢٩٣- ٢٩٤

[10] ابن الأثير، **النهاية**،ج ٣،ص٥٣.

*فقه الحديث:

قال النووي:" (هي علي ومثلها معها) معناه:أني تسلفت منه زكاة عامين[1] ".فالنبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العباس صدقة عامين لسد الحاجة التي تعرض لها .

٤٠. قال النسائي: :حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ،إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ، وَالْأَدَاءُ)[2].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة[3] وأحمد[4]،وابن أبي عاصم[5]، وأبو نعيم[6]، البيهقي[7]، والضياء المقدسي[8].جميعهم من طريق إسماعيل بن ابراهيم به.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، صححه الألباني[9] والأرناؤوط[10].

٤١. قال البزار:" وحدثنا الحسن بن يحيى، قال نا محمد بن عون أبو عون، قال نا محمد بن ذكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله،(أنَّ النّبي تعجَّلَ من العباس صدقة سنتين")[11].

حديث حسن لغيره.

---

[1] النووي، **المنهاج**،ص٧٦١

[2] النسائي، **سنن**، البيوع، الاستقراض، (ح٤٦٨٣).

[3] ابن ماجة، **سنن**، الأحكام، حسن القضاء، (ح٢٤٢٤)

[4] أحمد، **مسند**،(ح١٥٩٧٥)

[5] ابن أبي عاصم،**الآحاد**.(ح٧٢٣)،ج٢،ص٤٤

[6] أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد(٤٣٠هـ). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ. (ح٤١٤٣)، ج٣،ص١٤٢.

[7] البيهقي، **السنن**،(ح١٠٧٤٣)،ج٥،ص٣٥٥

[8] الضياء المقدسي، **الأحاديث**،(ح٢٥٣)،ج٩،ص٣٠٠

[9] الألباني، **صحيح سنن النسائي**،ج٣، ص٩٦٨.

[10] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج٢٦، ص٣٣٦.

[11] البزار،**مسند**،(١٤٨٢ح)ج٤،ص٣٠٤

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب[١]، والطبراني من طريق محمد بن عون بـــه[٢] ،والــدارقطني[٣] والبيهقي[٤] كلاهما من طريق علي بن أبي طالب.

*رواة الحديث:

محمد بن ذكوان، قال البخاري: منكر الحديث[٥]، وقال أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف الحديث، كثير الخطأ[٦]،وقال النسائي ليس بثقة، ولا يكتب حديثه[٧]، وقال ابن عــدي: وعامـــة مـــا يرويـــه افـــرادات وغرائب[٨]، وقال الدارقطني: ضعيف[٩].

منصور: ابن المعتمر بن عبد الله السُّلمي[١٠].

إبراهيم: ابن سويد النَّخَعيّ[١١].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه محمد بن ذكوان، ضَعَّفَهُ الجمهور. وللحديث شاهد صحيح بالمعنى عن أبي هريرة بلفظ " فهي عليَّ ومثلها معها" قد سبق تخريجه[١٢] فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

* فقه الحديث:

أجاز الفقهاء الاستقراض على بيت المال للمصلحة العامة، مقيِّدا بثلاثة شروط[١٣]:

الشرط الأول: أن يكون هناك مرتجى لبيت المال ليوفَّى منه القرض.

الشرط الثاني: أن يكون الإستقراض من أجل الوفاء، بالتزام ثابت على بيت المال وهـــو مـــا يـــصير بتأخيره دينا عليه.

الشرط الثالث: أن يعيد الإمام إلى بيت المال كل ما اقتطعه منه لنفسه وعياله بغير حق.

---

[١] الترمذي، **جامع**،الزكاة،ما جاء في تعجيل الزكاة،(ح٦٧٩) .

[٢] الطبراني، **المعجم الكبير**،(ح٩٩٨٥)،ج١،ص٨٧ .

[٣] الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن (٣٨٥هـ). **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت،ط١٣٨٦ ، ١٩٦٦. الزكاة، ،(ح٥-٦)،ج٢،ص١٢٤.

[٤] البيهقي، **السنن**،الزكاة،تعجيل الصدقة،ج٤،ص١١١.

[٥] البخاري، **التاريخ**،ج١،ص٧٩.

[٦] ابن أبي حاتم، **الجرح**، ج٧،ص٢٥١.

[٧] النسائي، **الضعفاء**،ج١،ص٩٥.

[٨] ابن عدي،**الكامل**،ج٢،ص٢٤٨.

[٩] الدارقطني، **العلل**،ج٥،ص١٥٧.

[١٠] ابن حجر، **تقريب**،ص٤٧٩

[١١] **المصدر السابق**،ص٣٠

[١٢] راجع (ح٣٨).

[١٣] **الموسوعة الفقهية**،ج٣٣،ص١١٧-١١٨.

٤٢.قال أبو داود:" حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ،فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[1]

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[2]، والحاكم[3]، وعبد الرزاق[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، جميعهم من طريق ابن إسحاق به.

*رواة الحديث:

أبو سفيان: ثقة،عن عمرو بن حريش[7].

*حكم الحديث:

حديث ضعيف لأمرين :

الأمر الأول:جهالة مسلم بن جبير[8]، سكت عنه البخاري[9]، قال الذهبي لا يدرى من هو[10]، قال ابن حجر عن أبي سفيان، وعنه يزيد بن أبي حبيب[11].

الأمر الثاني: جهالة عمرو بن حريش سكت عنه البخاري[12]، وابن أبي حاتم[13]، قال ابن حجر: عمرو ابن حريش الزبيدي أبو محمد، روى عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا..، وعنه أبو سفيان غير منسوب[14].

*غريب الحديث:

ارتجعتها:اشتريتها[15].

---

[1] أبو داود، **سنن**، البيوع،في الرخصة في ذلك،(ح ٣٣٥٧)
[2] أحمد، **مسند**،(ح٦٥٥٧)
[3] الحاكم، **المستدرك**،(ح٢٣٤٠)ج٢،ص٦٥.
[4] عبد الرزاق الصنعاني،**المصنف**،(ح ١٤١٤٤)ج٨،ص٢٢
[5] الدارقطني، **سنن**،(ح٢٦٢)ج٣،ص٦٩.
[6] البيهقي، **السنن**،(ح١٠٣٠٨)،ج٥،ص٢٨٧
[7] ابن حجر،**تقريب**،ص٥٦٨.
[8] **المصدر السابق**،ص٥٦٨،٤٦١.
[9] البخاري، **التاريخ**،ج٤،ص٢٥٨.
[10] الذهبي، **ميزان**، ج٦،ص٣٣٣
[11] ابن حجر، **تهذيب**،ج٤،ص٦٦.
[12] البخاري، **التاريخ**،ج٣،ص٣٢٢.
[13] ابن أبي حاتم، **الجرح**،٦،ص٢٩٢.
[14] ابن حجر، **تهذيب**،ج٣،ص٢٦٤.
[15] ابن منظور،**لسان**،ج٨،ص١١٩.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه علي بن أبي طلحة فهو صدوق قد يخطيء[١]، وقد حكم أبو زرعة الـرازي وابـن حجر[٢] و ابن القيم[٣] على الحديث حسن.

* فقه الحديث:

تعود الأموال الضوائع(أموال من لا وارث له) إلى بيت المال، وهو ما عبر عنه الحديث " أنا وارث من لا وارث له "، باعتباره صلى الله عليه وسلم القائم على بيت مال المسلمين . وقد اختلف الفقهـاء في صفة نقل هذا المال إلى بيت المال، فهو عند الحنفية[٤]، والحنابلة[٥] فيء لا إرث، وعنـد المالكيـة، والشافعية، يرد إلى بيت المال على سبيل الميراث، هذا بالنسبة لمواريث المسلمين.

أما بالنسبة لصفة انتقال مواريث أهل الذمة إلى بيت المال، قال أبو حنيفة[٦]، ومالـك[٧]، والـشافعي[٨]، ينقل مال أهل الذمة الذي لا وارث له إلى بيت المال على سبيل الإرث، وذهب الحنابلة[٩] إلـى القـول بأنه فيء.

---

[١] ابن حجر، **تقريب**،ص ٣٤١

[٢] ابن حجر، **فتح**،ج١٢،ص٣٠

[٣] ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،(٧٥١هـ). **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتـب العلمية، بيروت،ط٢، ١٤١٥ – ١٩٩٥. ج٨،ص٧٨.

[٤] **الموسوعة الفقهية**،ج٨،ص٢٤٨

[٥] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد(٨٨٥). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٨هـ ،١٩٩٧. ج٧،ص٣٠.

[٦] السرخسي، **المبسوط**،ج٣٠،ص٣٧.

[٧] الحطاب، **مواهب**،ج٨،ص٥٩٦.

[٨] الشافعي،**الأم**،ج٤،ص١٣٣.

[٩] ابن قدامة، **المغني**،ج٧،ص١٧٩.

الفصل الثاني: النفقات العامة

المبحث الأول النفقات الإجتماعية

يُقصَد بالنفقات العامة: استخدام الخليفة الموارد المالية العامة لسد الحاجات العامة[١]، وقد اصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية النفقات بالمصارف التي تُصرَف فيها الأموالُ العامّة[٢].

تقسم النفقات العامة إلى قسمين[٣]:

القسم الأول النفقات الحقيقية: وهي النفقات التي يترتب عليها حصول الدولة على خدمات وسلع مثل المرتبات.(كنفقات الجهاز الإداري المالي العام، والنفقات السياسية، والنفقات العسكرية).

القسم الثاني النفقات التحويلية: وهي النفقات التي لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي بصورة مباشرة، وهي لا تدفع مقابل شراء خدمات، ولكنها مجرد تحويل للقوى الشرائية بين الأفراد والجماعات.

المطلب الأول: الفقراء والمساكين.

الفقير:هو الذي لا شيء له[٤].

المسكين: هو الذي له ما يكفيه[٥].

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين واحتجوا بأن الله قدّم ذكرهم في آية الزكاة[٦]

حرص الإسلام على الحدّ من مشكلة الفقر، ويظهر ذلك من حيث وضعه أكثر من مورد لسدّ حاجات الفقراء فنرى أنّهُ جعل لهم مصرفا في الزكاة فقد قال تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[٧] ، "ومصرفا من بيت مال الفيء والغنيمة لقوله تعالى" ما أفاء اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء

---

[١] راجع قطب،النظم، ص١٢٥.الكفراوي. سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مؤسسة شباب الجامعة، ط١٩٨٢.،ص٢١.وريّان، حسين راتب يوسف،عجزالموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن،ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.ص١٤٠.والعربي،إدارة،ص٣٢. بتصرف يسير

[٢] ريّان، عجز،ص١٤٠

[٣] راجع توفيق، حسن أحمد. الإدارة العامة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١٤٠٣هـ، ١٩٨٣.ص٤٠٢.

[٤] الماوردي، الأحكام،ص٣٠.

[٥] المصدر السابق.

[٦] الموسوعة الفقهية،ج٢٣، ص١٤٠.

[٧] التوبة،(آية٦٠)

مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[1]، وقوله تعالى" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [2] ".

- **الفقراء من مصارف الزكاة.**

قال تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[3].

٤٤. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[4] .

حديث صحيح

٤٥. عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ ...قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[5].

حديث صحيح.

* فقه الحديث:

أفاد الحديث بأن الفقراء من مصارف الزكاة ويقصد بالفقراء هنا فقراء المسلمين، فلا يجب ردها على فقراء أهل الذمة. فهي مأخوذة من أغنياء المسلمين على سبيل طهارة المال، ولتكتمل طهارة المال لا بدّ من ردها على فقراء المسلمين.

---

[1] **الحشر**،آية ٧

[2] **الأنفال**،آية(٤١)

[3] **التوبة**،(آية٦٠)

[4] البخاري، **صحيح**، الزكاة، وجوب الزكاة،(ح١٣٩٥) .وقد سبق تخريجه راجع(ح١٠).

[5] البخاري، **صحيح**، العلم، ما جاء في العلم وقوله تعالى" وقل ربي زدني علما"،(ح٦٣) وقد سبق تخريجه راجع(ح١١).

٤٦.قال مسلم:" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا) قَالَ ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[1].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] وأحمد[4] والدارمي[5]، جميعهم من طريق هارون بن رياب به.

* غريب الحديث:

حَمَالَة: هي ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو عاقلة[6].

٤٧. قال ابن ماجة:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ)[7].

حديث صحيح

---

[1] مسلم، صحيح، الزكاة، من تحل له المسألة،(ح١٠٤٤) .
[2] أبو داود، سنن، الزكاة، ما تجوز فيه المسألة،(ح١٦٤٠)
[3] النسائي، سنن، الزكاة، الصدقة لمن تحمل حمالة،(ح٢٥٧٩)
[4] أحمد، مسند،(ح ١٥٤٨٦)
[5] الدارمي، سنن،الزكاة، من تحل له الصدقة،(ح١٦٧٨)
[6] الرازي،مختار،ج١،ص٦٥.
[7] ابن ماجة، سنن، الزكاة، من تحل له الصدقة،(ح١٨٤١).

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[١]، ومالك[٢]،وأحمد[٣]، وابن خزيمة[٤]، والحاكم[٥]، وعبد الرزاق[٦]، وابن الجارود[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]. جميعم عن زيد بن أسلم.

*رواة الحديث:

عَبْدُ الرَّزَّاق:ابن همّام بن نافع[١٠].

مَعْمَر:ابن راشد الأزدي مولاهم[١١].

*حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، رواه الثوري عن زيد بن أسلم[١٢] متصلا، ورواه مالك بن أنس عن زيد مرسلا[١٣]، صححه الحاكم[١٤] والبيهقي[١٥].

- **الفقراء من مصارف بيت مال الفيء والغنائم**

٤٨. قال البخاري:" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَـوَفَّى عَلَيْـهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا ؟) فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَـالَ لِلْمُـسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ : (قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)[١٦]

حديث صحيح

---

[١] أبو داود، سنن، الزكاة، من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني،(ح١٦٣٥) .
[٢] مالك، الموطأ، الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها،(ح٦٠٤)
[٣] أحمد، مسند،(ح١١١٤٤)
[٤] ابن خزيمة،صحيح،الزكاة،إعطاء الغرمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء بلفظ خبر مفسّر،(ح٢٣٧٤)،ج٤،ص٧١
[٥] الحاكم، المستدرك،(ح١٤٨٠)،ج١،ص٥٦٦
[٦] عبد الرزاق،مصنف،(ح٧١٥١)،ج٤،ص١٠٩
[٧] ابن الجارود، المنتقى،(ح٣٦٥)،ج١،ص٩٩
[٨] الدارقطني، سنن،(ح٣-٤)،ج٢،ص١٢١
[٩] البيهقي، سنن، الصدقات، العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عملـه وإن كـان موسـرا،(ح١٢٩٤٦)،ج٧،ص١٥. جميعهم من طريق زيد بن أسلم.
[١٠] ابن حجر،تقريب،ص٢٩٦
[١١] المصدر السابق،ص٤٧٣
[١٢] الدارقطني، سنن،الزكاة، من يجوز له أخذ الصدقة،ج٢،ص١٢١.
[١٣] مالك، الموطأ، الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها،(ح٥٣٥).
[١٤] الحاكم،المستدرك،ج١،ص٥٦٦
[١٥] والبيهقي،السنن،الصدقات، العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا،ج٧،ص٢٣.
[١٦] البخاري، صحيح، الحوالات، من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع،(ح٢٢٩٧)

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] جميعهم من طريق ابن شهاب،والدارمي عن أبي هريرة[٧].

* رواة الحديث:

الليث: ابن سعد[٨]

عقيل: ابن خالد بن عقيل[٩].

٤٩. قال أبو داود:" حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهِلَ، حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا)، زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا"[١٠]. **حديث صحيح**

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[١١] وابن حبان[١٢] وسعيد بن منصور[١٣] وابن الجارود[١٤] والروياني[١٥] والطبراني[١٦] والحاكم[١٧].جميعهم عن عوف بن مالك.

---

[١] مسلم، **صحيح**، الفرائض، من ترك مالا فلورثته،(ح١٦١٩)

[٢] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء، في أرزاق الذرية،(ح٢٩٥٤)

[٣] الترمذي، **جامع**، الجنائز، ما جاء في الصلاة على المديون،(ح١٠٧٠)

[٤] النسائي، **سنن**،الجنائز، الصلاة على من عليه دين، (ح١٩٦٣)

[٥] ابن ماجة، **سنن**، الأحكام، من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله،(ح٢٥١٤)

[٦] أحمد، **مسند**،(ح٧٨٠١)

[٧] الدارمي، **سنن**، البيوع، في الرخصة في الصلاة عليه،(ح٢٥٩٤)

[٨] ابن حجر، **تقريب**،ص٣٠٥

[٩] **المصدر السابق**،ص٣٨٤

[١٠] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء، في قسم الفيء،(ح٢٩٥٣)

[١١] أحمد،**مسند**،(ح٢٣٤٦٦)

[١٢] ابن حبان، **صحيح**،السير، الغنائم وقسمتها،(ح٤٨١٦)،ج١١،ص١٤٥.

[١٣] سعيد بن منصور، **سنن**،باب ما جاء في غزو الأعزب عن ذي الحليلة،(ح٢٣٥٥)،ج٢،ص١٧٢

[١٤] ابن الجارود، **المنتقى**،باب الوجوه التي يخرج فيها مال الفيء،(ح١١١٢)،ج١،ص٢٨٠

[١٥] الروياني، محمد بن هارون أبو بكر،(٣٠٧هـ). **مسند الروياني**،ط١، ٢ج،تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة،١٤١٦هـ (ح٥٩٤)،ج١،ص٣٩٠

[١٦] الطبراني، **مسند الشاميين**،ط١، ٢ج، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.(ح٩٤٦)، ج٢،ص٧٦

[١٧] الحاكم، **المستدرك**،(ح٢٦٢٢)،ج٢،ص١٥٢

*رواة الحديث:

ابْنُ الْمُصَفَّى: محمد بن المصفى بن بهلول[١].

أَبُو الْمُغِيرَةَ : عبد القدوس بن الحجاج الخولاني[٢].

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات، وقد خلا الحديث من الشذوذ ومن العلة، صححه الحاكم[٣] والألباني[٤] والأرناؤوط[٥].

* غريب الحديث:

الآهل:المتزوج الذي له أهل[٦].

* فقه الحديث:

راعى الرسول صلى الله عليه وسلم- الظروف المالية لأفراد المجتمع في توزيع النفقات، فقد ضعّف العطاء للمتزوج، بناء على مقدار أتباع الرجل الذين يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن لاحتياجهم للمؤونة الزائدة عن حاجة غير المتزوج[٧].

٥٠. قال النسائي:" أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ أَنْبَأَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ : (الْخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَرَابَتِهِ لَا يَأْكُلُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسُ الْخُمُس، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُس، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ).[٨]

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد[٩]،والبيهقي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس[١٠].

---

[١] ابن حجر، **تقريب**،ص٤٤١

[٢] **المصدر السابق**،ص٣٠١

[٣] الحاكم، **المستدرك**،ج٢،ص١٥٢.

[٤] الألباني،**صحيح سنن أبي داود**،ج٨،ص٣٠٤.

[٥] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج٣٩،ص٤١٣.الأرناؤوط، **تحقيق** صحيح ابن حبان،ج١١،ص٤٥

[٦] ابن منظور، **لسان**،ج١١،ص٢٩.

[٧] العظيم آبادي، **عون**،ج٨،ص١٦٩.بتصرف يسير

[٨] النسائي، **سنن**،قسم الفيء، بدون باب،(ح٤١٤٧) .

[٩] ابن أبي شيبة، **مصنف**،(ح١٠٧١٤)،ج٢،ص٤٢٩. بلفظ كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس.

[١٠] البيهقي، **السنن**، قسم الفيء والغنيمة، مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام،ج٦،ص٢٩٣.

* رواة الحديث:

مَحْبُوبٌ: ابن موسى أبو صالح الأنطاكي[١].

أَبُو إِسْحَقَ: ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري[٢].

شَرِيك: ابن عبد الله النّخعي[٣]،وثقه العجلي[٤]، قال عبد الله بن أحمد عن أبي حسن بن صالح أثبت من شريك، كان شريك لا يبالي كيف حدث[٥]. قال أبو زرعة وقال كان كثير الخطأ، صاحب حديث وهو يغلط أحيانا[٦]، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك؟ قال شريك وقد كان له أغاليط[٧]، وقال الجوزجاني شريك سيء الحفظ، مضطرب الحديث[٨].

خُصَيْف: ابن عبد الرحمن الجزري[٩].

مُجَاهِد: ابن جبر أبو الحجاج المخزومي المكّيّ[١٠].

* حكم الحديث:

ضعيف، فيه شريك النخعي صدوق يخطيء كثيرا[١١]، حكم الألباني على الحديث بالضعف[١٢].

٥١. قال ابن الجارود:" أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن عبد الله بن نافع حدثهم، قال حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجا، جاءه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- فقال له معاوية حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال له حاجتي عطاء المحررين، (فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم- أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين)[١٣].

حديث حسن

---

[١] ابن حجر، **تقريب**،ص.٤٥٤

[٢] **المصدر السابق**،ص٣٢

[٣] **المصدر السابق**،ص٢٠٧

[٤] العجلي، **الثقات**، ص٢١٧

[٥] أحمد، **العلل**،ج٢،ص٣٧٤.

[٦] ابن أبي حاتم، **الجرح**،ج٤، ص٣٣٤

[٧] **المصدر السابق**.

[٨] الجوزجاني، أبي إسحاق ابراهيم بن يعقوب،(٢٥٩هـ). **أحوال الرجال**، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥. ص٩٢.

[٩] ابن حجر، **تقريب**،ص١٣٣

[١٠] **المصدر السابق**،ص٤٥٣

[١١] **المصدر السابق**،ص٢٠٧

[١٢] الألباني، **ضعيف سنن النسائي**،تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠. ص١٦٥

[١٣] ابن الجارود، **المنتقى**،(ح١١١٤)ج١،ص٢٨١ واللفظ له

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[١] والبيهقي[٢]، كلاهما من طريق هشام بن سعد.

* رواة الحديث:

هشام بن سعد: أبو سعد مولى آل أبي لهب، ضعفه ابن معين[٣]، والنسائي[٤].وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة شيخ محله الصدق[٥].

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه هشام بن سعد فهو صدوق له أوهام[٦]، قال عنه الألباني لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن"[٧].

* غريب الحديث:

عطاء المحررين: عطاء الموالي[٨]

---

[١] أبو داود،سنن، الخراج والإمارة والفيء، في قسم الفيء،(ح٢٩٥١)عن هشام عن زيد بن أسلم مرسلا.
[٢] البيهقي، السنن،قسم الفيء والغنيمة، التسوية بين الناس في القسمة،ج٦،ص٣٤٩. عن هشام عن زيد بن أسلم عن أبيه.
[٣] ابن معين، التاريخ،ج٢،ص٦١٧.
[٤] النسائي، الضعفاء،ص٢٤٥.
[٥] ابن أبي حاتم، الجرح،ج٩، ص٧٨
[٦] ابن حجر، تقريب، ص٥٠٣.
[٧] الألباني،صحيح سنن أبي داود،ج٨،ص٣٠٣
[٨] ابن منظور، لسان،ج٤،ص١٨١.

المطلب الثاني: المرضى

صرف الرسول صلى الله عليه وسلم علاجا للعرنيين من أموال بيت المال عندما قدموا على المدينة هزالا وكان محتوى هذا العلاج أن يشربوا من ألبان وأبوال إبل الزكاة الذي كان سببا في شفائهم.وقد فعلوا ما فعلوا من قتل راعي الرسول صلى الله عليه وسلم، وسرقة إبل الزكاة، وترتب على فعلهم ذلك أن صلبهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.

٥٢. قال البخاري:" حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ،(فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا) فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[1].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجة[6]،وأحمد[7]، جميعهم عن أنس بن مالك

* رواة الحديث:

أيُّوب:ابن أبي تميمة بن كيسان[8].

أبو قِلَابَة: عبد الله بن زيد بن عمرو[9].

* غريب الحديث:

عُكْل: قبيلة عربية من بطن تميم[10].

عُرَيْنَة: قبيلة عربية من قحطان[11].

---

[1] البخاري،صحيح، الوضوء،أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها،(ح٢٣٣) .
[2] مسلم،صحيح،القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حكم المحاربين والمرتدين،(ح١٦٧١).
[3] أبو داود، سنن،الحدود، ما جاء في المحاربة،(ح٤٣٦٤) .
[4] الترمذي، جامع،الطهارة، ما جاء في بول ما يؤكل لحمه،(ح٧٣) .
[5] النسائي، سنن، الطهارة، بول ما يؤكل لحمه،(ح٣٠٥) .
[6] ابن ماجة، سنن، الحدود، من حارب وسعى في الأرض فسادا،(ح٢٥٧٨)
[7] أحمد، مسند،(ح١٢٢٥٧).
[8] ابن حجر، تقريب،ص٥٧
[9] المصدر السابق،ص٢٤٦
[10] السمعاني، الأنساب،ج٣،ص٣٦٠.
[11] المصدر السابق،ص٣٣٦.

اجتووا: يقال اجتويت البلد ، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة[1].

لقاح: الإبل ذوات الألبان الواحدة لقوح[2]، والمراد باللقاح هنا إبل الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ عددها خمسة عشر[3].

استاقوا النعم: من السوق، وهو السير العنيف[4].

سُمِرت أعينهم، فقء العين بأي شيء كان[5].

يستسقون: هو استفعال من طلب السقيا، أي يطلبون إنزال الغيث على البلاد[6].

المطلب الثالث: دفع الديات

يجب دفع دية المقتول ممن لم يعرف نسبه من بيت مال المسلمين لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين[7] .

٥٣. قال البخاري:" حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَقَالَ: (لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ)؛ قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: (فَيَحْلِفُونَ)، قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[8].

حديث صحيح

---

[1] ابن حجر، **فتح**،ج١،ص٣٣٧.
[2] ابن الأثير، **النهاية**،ج٤،ص٢٢٥.
[3] ابن حجر، **فتح**،ج١،ص٣٣٧.
[4] **المصدر السابق**،ص٣٣٩.
[5] **المصدر السابق**،ص٣٤٠.
[6] ابن الأثير، **النهاية**،ج٢،ص٣٤٣.
[7] الشافعي،**الأم**،ج٦، ص٨٨.
[8] البخاري،**صحيح**،الديات، القسامة،(ح٦٨٩٨) .

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧] والدارمي[٨].جميعهم من طريق سهل بن أبي حثمة.

* رواة الحديث:

أبو نعيم: الفضل بن دكين.

* فقه الحديث:

دفع الرسول صلى الله عليه وسلم- دية أحد المسلمين الذي لم يعرف قاتله لأنكار اليهود قتلهم إياه وعدم رضا ولي المقتول بأيمان اليهود- من مال الزكاة. واستدل بهذا الحديث من ذهب من الفقهاء إلى جواز صرف الزكاة في غير مصارفها المسماة في القرآن الكريم، بخلاف من ذهب إلى عدم جواز ذلك في غير ما ورد في النص من مصارف[٩].

---

١ مسلم،صحيح، القسامة والمحاربين والقصاص والديات،القسامة،(ح١٦٦٩)
٢ أبو داود، سنن،الديات،القتل بالقسامة،(ح٤٥٢٠)
٣ الترمذي، جامع،الديات، ما جاء في القسامة،(ح١٤٢٢)
٤ النسائي، سنن،القسامة،ذكر اختلاف ألفظ الناقلين لخبر سهل فيه،(ح٤٧١٢)
٥ ابن ماجة، سنن،الديات،القسامة،(ح٢٦٧٧)
٦ مالك،الموطأ، القسامة،تبدئة أهل الدم في القسامة،(ح١٦٣١)
٧ أحمد،مسند،(ح١٥٦٦٤).
٨ الدارمي، سنن،الديات،في القسامة،(ح٢٣٥٣).
٩ النووي، المنهاج،ص١٢٧٨.

المبحث الثاني: نفقات الجهاز الإداري المالي العام.

المطلب الأول: نفقات الخليفة.

للخليفة الحق في أخذ أجره من بيت المال نظير تفرغه لشؤون المسلمين[1].

٥٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ"[2]

حديث صحيح

* فقه الحديث:

المقصود بقوله (عاملي)،الخليفة من بعده صلى الله عليه وسلم[3].

٥٥. عن عروة بن الزبير أن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ... فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي[4].

حديث صحيح

٥٦.قال أبو داود:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قُلْتُ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ، وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي)[5]

حديث صحيح لغيره

* تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي[6] من طريق محمد بن يحيى بن فارس به.

---

[1] أبو يوسف، الخراج،ص٢٢.
[2] البخاري، صحيح،الوصايا،نفقة القيّم للوقف،(ح٢٧٧٦) وقد سبق تخريجه راجع(ح٢٦).
[3] ابن حجر، فتح،ج٥،ص٤٩٦.
[4] البخاري،صحيح،فرض الخمس،بدون باب،(٢٨٦٨) وقد سبق تخريجه راجع(ح٢٨)
[5] أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء،(ح٢٩٦٧).
[6] البيهقي، السنن ،(ح١٢٥١٨)،ج٦،ص٣٠٢

* رواة الحديث:

القَعْنَبِيُّ: عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي[1]

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه أسامة بن زيد وهو صدوق يهم، وللحديث متابعة من طريق صالح بن كيسان أخرجها البخاري[2]، فيرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره.

٥٧. عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ : (الْخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَرَابَتِهِ لَا يَأْكُلُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ)[3].

حديث ضعيف

*فقه الحديث:

ذكر العلماء أن ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من أموال(سهمه من خيبر، وحقه من الفيء، وما وهب إليه من أموال، كأموال مخيريق اليهودي التي أوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم)، ترد إلى بيت المال لتصرف في المصالح العامة، ويأخذ الخليفة من بعده مالا من بيت المال، يُصرَف له كي يتفرغ لشؤون المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب[4]

---

[1] ابن حجر، **تقريب**،٢٦٤.

[2] راجع الحديث السابق.

[3] النسائي، **سنن**،قسم الفيء، بدون باب،(ح٤١٤٧) وقد سُبقَ تخريجه انظر (ح٥٠).

[4] أبو يوسف، **الخراج**،ص٢٢. وانظر النووي، **المنهاج**،ص١٣٥٧- ١٣٥٨ .

المطلب الثاني: نفقات العمّال.

تنوعت نفقات العمال بتنوع مهامهم التي يكلفون بها، فعامل الزكاة يأخذ أجره من بيت مـال الزكـاة، وبقية العمال يأخذون أجورهم من بيت المال(بيت الأخماس، ، وبيـت مـال الفـيء، وبيـت مـال الضوائع)[١].

١- نفقات عمال الزكاة، من بيت مال الزكاة بدليل الآية القرآنيـة " إِنَّمَـا الـصَّدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم[٢].

٥٨. قال البخاري:" حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَـرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا، وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُـونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ،(فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ...[٣].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وأحمد[٧]، جميعهم من طريق عبد الله الساعدي.

* رواة الحديث:

أَبُو الْيَمَانِ: الحكم بن نافع البَهْراني[٨].

شُعَيْب:ابن أبي حمزة الأمويّ مولاهم[٩].

---

[١] **الموسوعة الفقهية**،ج٨،ص٢٤٤

[٢] **التوبة**،(آية٦٠)

[٣] البخاري،**صحيح**، الأحكام، رزق الحكام والعاملين عليها،(ح٧١٦٤) واللفظ له

[٤] مسلم،**صحيح**،الزكاة،إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولاإشراف،(ح١٠٤٥)

[٥] أبو داود، **سنن**، الزكاة،في الإستعفاف،(ح١٦٤٧).

[٦] النسائي، **سنن**،الزكاة، من أتاه الله عزّ وجلّ مالاً من غير مسألة.(ح٢٦٠٥).

[٧] أحمد،**مسند**،(ح١٠١) .

[٨] ابن حجر، **تقريب**،ص١١٥

[٩] **المصدر السابق**،ص٢٠٨

٥٩. عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ)[1].

حديث صحيح

٢- نفقات عمال الجزية والغنائم تكون من بيت المال.

٦٠. قال أبو داود:" :"حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)[2] .

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة[3] وأبو يعلى[4] والحاكم[5] والبيهقي[6]. جميعهم من طريق أبي عاصم به.

*رواة الحديث:

أَبُو عَاصِمٍ: هو أبو عاصم الضَّحاك بن مَخْلَد بن الضَّحاك[7].

حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ:الحسين بن ذكوان المُعلِّم المُكتِب[8].

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، حكم عليه الحاكم بالصحة فقال "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[9]،وصححه أيضا الألباني[10].

---

[1] ابن ماجة، **سنن**، الزكاة، من تحل له الصدقة،(ح١٨٤١).وقد سبق تخريجه راجع(ح٤٧).
[2] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء،في أرزاق العمّال،(ح٢٥٥٤)
[3] ابن خزيمة،**صحيح**،الزكاة،فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما،ج٤،ص٧٠.
[4] أبو يعلى،**مسند**،(ح٢٤٤)،ج١،ص٢٠٥.
[5] الحاكم، **المستدرك**،(ح١٤٧٢)،ج١،ص٥٦٣.
[6] البيهقي، **السنن**،(ح١٢٧٩٩)،ج٦،ص٣٥٥.
[7] ابن حجر،**تقريب**،ص٢٢١.
[8] **المصدر السابق**،ص١٠٦
[9] راجع الحاكم، **المستدرك**،ج١،ص٥٦٣
[10] الألباني،**صحيح سنن أبي داود**،ج٨،ص٢٩٣.

٦١. قال ابن خزيمة:حدثنا يحيى بن مخلد بن المفتي، حدثنا مُعافى هو بن عمران الموصلي، عن الأوزاعي، حدثنا حارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن المستورد بن شداد، قال سمعتُ النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ: (مَنْ كَانَ لَنَا عامِلاً فليَكتَسِبْ زَوْجَةً، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فليَكتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسكَنٌ فليَكتَسِبْ مَسكَنًا) قال أبو بكر يعني المعافى أخبرت أنَّ النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قال:(مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ).[١]

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[٢] والطبراني[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] جميعهم عن المستورد بن شداد.

* رواة الحديث:

الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو[٦].

معافى: ابن عمران الظَّهري[٧].

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، صححه الحاكم[٨] والألباني[٩] والأعظمي[١٠].

٦٢ قال الطيالسي: حدثنا خالد بن أبي عثمان، عن أيوب بن عبد الله بن يسار،عن ابن أبي عقرب، عن عتاب بن أسيد قال:(ما أصبت في العمل الذي استعملني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بردين مقعدين كسوتهما كيسان مولاي)[١١].

حديث حسن.

---

[١] ابن خزيمة،**صحيح**، الزكاة، إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة(ح٢٣٧٠)،ج٤،ص٧٠
[٢] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء،في أرزاق العمّال،(ح٢٥٥٦)
[٣] الطبراني، **المعجم الكبير**،(٧٢٦)(ح٧٢٧)،ج٢٠،ص٣٠٥
[٤] الحاكم، **المستدرك**،(ح١٤٧٣)،ج١،ص٥٦٣
[٥] البيهقي،**السنن**، قسم الفيء والغنيمة، ما يكون للوالي الأعظم،(ح١٢٩٧)،ج٦،ص٣٥٥.
[٦] ابن حجر، **تقريب**،٢٨٩.
[٧] **المصدر السابق**،ص٤٦٩.
[٨] الحاكم،**المستدرك**،ج١،ص٥٦٣.
[٩] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**،ج٨،ص٢٩٤.
[١٠] الأعظمي، **تحقيق صحيح ابن خزيمة**،ج٤،ص٧٠.
[١١] الطيالسي، **مسند**،(ح١٣٥٦)،ج٦،ص١٩٣

*تخريج الحديث:

أخرجه البخاري[١] والطبراني[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] جميعهم عن عتاب بن أسيد

* رواة الحديث:

ابن أبي عقريب: عمرو بن أبي عقرب.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه عمرو بن أبي عقرب، قال ابن حجر تابعي كبير مخضرم[٥]، حكم ابن حجر على الحديث بأنه حسن[٦].

٦٣.قال النسائي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ ... ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمَرْتُكَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧]

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة[٨] وأحمد[٩]. كلاهما من طريق ابن جريج به.

*رواة الحديث:

حَجَّاج: ابن محمد المصِّيصي الأعور[١٠].

ابْن جُرَيْج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج[١١].

---

[١] البخاري، **التاريخ الكبير**،ج٤،ص

[٢] الطبراني، **المعجم الكبير**(ح٤٢٣)،ج١٧،ص ١٦١

[٣] الحاكم، **المستدرك**،(٦٥٢٤)،ج٣،ص٦٨٧.

[٤] البيهقي،**السنن**،(ح١٢٨٠١)،ج٦،ص٣٥٥

[٥] ابن حجر ، **الإصابة**،ج٥،ص١٤٩.

[٦] **المصدر السابق**،ج٤،ص٤٣٠.

[٧] النسائي، **سنن**،الأذان،كيف الأذان،(ح٦٢٨) وأصله في صحيح مسلم،الصلاة، صفة الأذان،(ح٣٧٩).

[٨] ابن ماجة، **سنن**،الأذان والسنّة فيه، الترجيع في الأذان،(ح٧٠٠)

[٩] أحمد، **مسند**،(ح١٤٨٣٦).

[١٠] ابن حجر،**تقريب**،ص٩٣.

[١١] **المصدر السابق**،ص٣٠٤.

المبحث الثالث : النفقات العسكرية

المطلب الأول: نفقات الجيش.

٦٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ،فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[1]

حديث ضعيف

*فقه الحديث:

لقد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم إبلاً من إبل الصدقة لإتمام تجهيز الجيش.

المطلب الثاني: فداء الأسرى.

تجب نفقات فداء الأسرى من بيت المال.

٦٥. قال سعيد بن منصور: نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن حبان بن أبي جبلة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال:(إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم)[2]

حديث ضعيف.

- رواة الحديث:

إسماعيل بن عياش، قال ابن معين ليس به في أهل الشام بأس،قال أبو بكر المروذي سألته يعني- أحمد- فحسّن روايته عن الشاميين، وقال هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم،وقال البخاري: ما روى عن الشاميين فهو أصح، وقال العقيلي: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ[3].

---

[1] أبو داود، **سنن**، البيوع،في الرخصة في ذلك،(ح ٣٣٥٧) وقد سبق تخريجه راجع(ح٤٢)

[2] سعيد بن منصور **سنن**،(ح٢٨٢١)،ج٢،ص٣٤١

[3] راجع ابن أبي حاتم، **الجرح**،ج٢،ص١٩١. ابن حبان. **المجروحين**،ج١،ص١٢٥. البخاري، **التاريخ**،ج١،ص٣٦٩. العقيلي. **الضعفاء**،ج١،ص٨٨.

*حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعف العلماء رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده[1].

[1] راجع ابن أبي حاتم، **الجرح**،ج٢،ص١٩١. ابن حبان. **المجروحين**،ج١،ص١٢٥. البخاري، **التاريخ**،ج١،ص٣٦٩. العقيلي. **الضعفاء**،ج١،ص٨٨.

المبحث الرابع: النفقات السياسية.

المطلب الأول المؤلفة قلوبهم:

وهي النفقات التي كان يستخدمها النبي صلى الله عليه وسلم لاستمالة المشركين للإسلام لتعزيز قوته وكسر شوكة الكفار.ويظهر فعله صلى الله عليه وسلم بدفع الأموال للمؤلفة قلوبهم.

وهم على نوعين إمًا مسلم وإمًا كافر.

النوع الأول: المسلم وهو من لم يرسخ الإيمان في قلبه فيُعطى تأليفا لقلبه[1].فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوسع العطاء لمن أظهر إسلامه[2].

٦٦. قال البخاري:حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ)[3]

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[4] والترمذي[5] وأحمد[6]. جميعهم عن أنس بن مالك.

*رواة الحديث:

أَبُو الوَلِيدِ:هشام بن عبد الملك الباهلي[7].

شُعْبَةُ:ابن الحجاج بن الورد العَتَكِي[8].

قَتَادَةَ:ابن دِعَامة بن قتَادة السَّدُوسي[9].

٦٧.قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ

---

[1] ابن تيمية،**السياسة**،ص٥٥. وانظر قطب،**النظم**،ص١٥٥.

[2] ابن حجر،**فتح**،ج١ص٨٠ .

[3] البخاري،**صحيح**،فرض الخمس،ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم،(ح٣١٤٦)

[4] مسلم،**صحيح**،الزكاة،إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام،(ح١٠٥٩)

[5] الترمذي، **جامع**، المناقب،في فضل الأنصار وقريش،(ح٣٩٠١).

[6] أحمد،**مسند**،(ح١٢٢٨٥).

[7] ابن حجر،**تقريب**،ص٥٠٤.

[8] **المصدر السابق**،ص٢٠٨

[9] **المصدر السابق**،ص٣٨٩.

فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ:(أَوْ مُسْلِمًا؟) فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ:(أَوْ مُسْلِمًا ؟)،ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ قَالَ:(يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ) وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ[1].

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وأحمد[5]، رواه جميعهم عن الزهري به.

*رواة الحديث:

أَبُو اليَمَان: الحكم بن نافع البَهْراني[6].

شُعَيْبٌ:ابن أبي حمزة الأمويّ مولاهم[7].

٦٨.قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ :لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ:(يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟) كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ:(مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) قَالَ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ:(لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)[8] .

حديث صحيح

---

[1] البخاري،صحيح،الإيمان،إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الإستسلام،(ح٢٧)

[2] مسلم،صحيح،الإيمان،تألّف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه،(ح١٥٠)

[3] أبو داود، سنن،السنّة، الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه،(ح٤٦٨٣).

[4] النسائي، سنن،الإيمان وشرائعه، تأويل قوله عزّ وجلّ"قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا"،(ح٤٩٩٢).

[5] أحمد، مسند،(ح١٥٢٥).

[6] ابن حجر، تقريب،ص١١٥

[7] المصدر السابق،ص٢٠٨

[8] البخاري،صحيح،المغازي،غزوة الطائف في شوال سنة ثمان،(ح٤٣٣٠)

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[1] وأحمد[2]، جميعهم من طريق عمرو بن يحيى به.

* رواة الحديث:

وُهَيْب: ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم[3].

*فقه الحديث:

قال ابن حجر:" والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا[4]

النوع الثاني: الكافر وهو من تُرْجَى بعَطِيَّةُ منفعة إسلامِهِ أو دَفع مضرَّته إذا لم يندفع إلا بذلك[5].

٦٩. قال مسلم: و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنْ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ:(وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)[6].

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[7] وأحمد[8]، رواه جميعهم من طريق يونس بن يزيد به.

*رواة الحديث:

يُونُس:ابن يزيد بن أبي النَّجَاد الأيلي[9].

---

[1] مسلم،صحيح،الزكاة،إعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبُّر من قويَ إيمانه،(ح١٠٦١).
[2] أحمد،مسند،(ح ١٦٠٣٥).
[3] ابن حجر،تقريب،ص٥١٥.
[4] ابن حجر،فتح،ج٨،ص٤٨.
[5] ابن تيمية،السياسة،ص٥٥.
[6] مسلم،صحيح،الفضائل، ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه،(ح٢٣١٣)
[7] الترمذي،جامع،الزكاة، ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم،(ح٦٦٦)
[8] أحمد،مسند،(ح١٤٨٨٠).
[9] ابن حجر،تقريب،ص٥٤٣.

٧٠.قال البخاري: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ أَوْ أَبِي نُعْمٍ شَكَّ قَبِيصَةُ، عَـنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، و حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْـأَقْرَعِ بْـنِ حَـابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟ قَالَ:(إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ)، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَـصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي؟) فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَـهُ النَّبِـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا ،قَوْمًـا يَقْـرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَـدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)[1].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وأحمد[5]، جميعهم من طريق ابن أبي نعيم به.

*رواة الحديث:

قبيصة: ابن عقبة بن محمد السُّوائي[6].

سُفْيَان: الثوري[7].

أبوه هو :سعيد بن مسروق الثوري[8].

ابْن أَبِي نُعْم:عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجلي أبو الحكم الكوفي[9].

---

[1] البخاري ،صحيح،التوحيد، قول الله تعالى﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾،(ح٧٤٣٢).
[2] مسلم، صحيح،الزكاة،إعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبُّر من قويَ إيمانه،(ح١٠٦٤).
[3] أبو داود، سنن،السُّنة،في قتال الخوارج،(ح٤٧٦٤) .
[4] النسائي، سنن،الزكاة،المؤلفة قلوبهم،(ح٢٥٧٨) .
[5] أحمد، مسند،(ح١١٢٥٤).
[6] ابن حجر، تقريب،ص٣٨٩.
[7] المصدر السابق،ص١٨٤
[8] المصدر السابق،ص١٨١.
[9] المصدر السابق،ص٢٩٣.

المطلب الثاني: الوفود.

وهم رسل قومهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم للأخذ عنه ونشر دين الإسلام بين ظهرانيهم.

٧١. عن عائشة قلتُ ألا تتّقِينَ اللّهَ، ألمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللّهِ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّمَ يقولُ(لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنّمَا هَذَا المَالُ لِآلِ مُحَمّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فإذا مُتُّ فهُوَ إلى ولِيِّ الأمْرِ مِنْ بَعْدِي)[1].

حديث صحيح لغيره

---

[1] أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال،(ح٢٩٧٦)قد سبق تخريجه انظر،(ح٥٦). .

المبحث الخامس: نفقات المصالح العامة

ويقصد بنفقات المصالح العامة : نفقات الخدمات التي يشترك بها جميع أفراد المجتمع، كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها.

٧٢. عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته... وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي[1]

حديث صحيح

٧٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ)"[2]

حديث صحيح

٧٤. عن عائشة أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:(لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ، وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي)[3]

حديث صحيح لغيره

٧٥. قال أبو داود:" حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ الْأَسْوَدَ، قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ:(وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)[4].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي[5] ،وابن ماجة[6]،كلاهما عن عبادة بن الصامت، ومالك ،عن عمرو بن شعيب[7]، وأحمد

---

[1] البخاري،**صحيح**،فرض الخمس،بدون باب،(ح٣٠٩٣) قد سبق تخريجه انظر(ح٢٨).
[2] البخاري، **صحيح**،الوصايا،نفقة القيّم للوقف،(ح٢٧٧٦) وقد سبق تخريجه راجع(ح٢٦).
[3] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء،(ح٢٩٧٦)وقد سبق تخريجه راجع(ح٥٦).
[4] أبو داود، **سنن**،الجهاد، في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه،(ح٢٧٥٥)
[5] النسائي، **سنن**، قسم الفيء ، بدون باب،(ح٤١٣٨)عن عبادة
[6] ابن ماجة، **سنن**،الجهاد،الغلول،(ح٢٨٥٠)عن عبادة
[7] مالك،**الموطأ**، الجهاد، ما جاء في الغلول،(ح٩٩٤)عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عن عبادة بن الصامت[١].

*رواة الحديث:

الوَلِيدُ: ابن مسلم القرشي مولاهم[٢].

* حكم الحديث:

حديث صحيح ،فيه الوليد بن مسلم صدوق مدلس من المرتبة الرابعة[٣] (وحكم هذه المرتبة من المدلسين أننه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل) [٤]،وقد صرح بالسماع في جميع السند، وبقية رجاله رجال ثقات، وقد خلا الحديث من الشذوذ ومن العلة. وقد صححه الأرناؤوط[٥].

٧٦. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ)[٦].

حديث صحيح لغيره

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[٧] والبيهقي[٨]، كلاهما من طريق محمد بن فضيل به.

* رواة الحديث:

أبو الطفيل: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي[٩].

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه الوليد بن جميع جعله أحمد وأبو داود وأبو حاتم وابن حجر في مرتبة صدوق وزاد

---

[١] أحمد، **مسند**،(ح١٦٧٠٤)عن عبادة

[٢] ابن حجر،**تقريب**،ص٥١٣

[٣] ابن حجر، **تعريف**،ص١٣٤.

[٤] **المصدر السابق**،ص٢٤.

[٥] الأرناؤوط، **تحقيق مسندأحمد**،ج٤٤،ص٢٣٣

[٦] أبو داود، **سنن**،الخراج والإمارة والفيء، في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال،(ح٢٥٨١)

[٧] أحمد،**مسند**،(ح١٤)

[٨] البيهقي، **سنن**، قسم الفيء والغنيمة، مصرف خمس الخمس،ج٤، ص٣٠٣.

[٩] ابن حجر، **تقريب**، ص٢٣١.

ابن حجر صدوق يهم[1]، ولرد سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء ورد صدقاته–صلى الله عليه وسلم– على مصالح المسلمين شواهد بالمعنى كحديث لا نورث ما تركنا فهو صدقة وحديث لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وحديث إنما هذا المال لآل محمد ولنائبتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر بعدي وحديث أنه لايحل لي من هذا الفيء إلا الخمس وهو مردود عليكم، وهذه الشواهد جميعها صحيحة مما يرفع درجة هذا الحديث إلى درجة الصحيح لغيره.

* غريب الحديث:

طعمة:شبه الرزق يريد به ما كان له من الفيء وغيره[2].

* فقه الحديث:

ذكر العلماء أن ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من أموال،(سهمه من خيبر، وحقه من الفيء ،وما وهب إليه من أموال، كأموال مخيريق اليهودي التي أوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم)، ترد إلى بيت المال، لتصرف في المصالح العامة، ويأخذ الخليفة من بعده مالا من بيت المال، يصرف له كي يتفرغ لشؤون المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب[3].

٧٧.قال أحمد:" حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ)[4].

حديث حسن لغيره

---

[1] ابن حجر، **تقريب**، ص٥١٢.

[2] ابن الأثير،**النهاية**،ج٣،ص٢٢١ .

[3] أبو يوسف، **الخراج**،ص٢٢. وانظر النووي، **المنهاج**،ص٧٧٦ . ابن قدامة،**المغني**،قسمة الفيء والغنيمة،مسألة سهم رسول الله في الغنيمة يصرف في الكراع والسلاح.وزكريا الأنصاري،أسنى،كتاب قسم الفيء والغنيمة،فصل يقسم الفيء على خمسة أسهم، والجمل،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي،(١٢٠٤هـ)،**حاشية الجمل على شرح المنهج**، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦. كتاب قسم الفيء والغنيمة. **الموسوعة الفقهية**،ج٨،ص٢٥٠

[4] أحمد، **مسند**،(ح١١٠٨٧٥)

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[١] وابن ماجة[٢] ومالك[٣] وابن خزيمة[٤] والحاكم[٥] وعبد الرزاق[٦] وابن الجارود[٧] والدارقطني[٨]والبيهقي[٩]. جميعهم عن أبي سعيد الخدري.

* رواة الحديث:

ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[١٠].

عطية: ابن سعد بن جنادة العوفي[١١].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف فيه ابن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره لوجود متابعة أخرى عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري[١٢].

* فقه الحديث:

حمل العلماء لفظ في سبيل الله على جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة[١٣].

٧٨. قال أحمد:" حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَى أَنْ لَا تَحْمِلَنَا؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ

---

[١] أبو داود، **سنن**، الزكاة، من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني،(ح١٦٣٥) .
[٢] ابن ماجة، **سنن**، الزكاة، من تحل له الصدقة،(ح١٨٤١).
[٣] مالك، **الموطأ**، الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها،(ح٦٠٤)
[٤] ابن خزيمة،**صحيح**،الزكاة،إعطاء الغرمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء بلفظ خبر مفسَّر،(ح٢٣٧٤)،ج٤،ص٧١
[٥] الحاكم، **المستدرك**،(ح١٤٨٠)،ج١،ص٥٦٦
[٦] عبد الرزاق،**مصنف**،(ح٧١٥١)،ج٤،ص١٠٩
[٧] ابن الجارود، **المنتقى**،(ح٣٦٥)،ج١،ص٩٩
[٨] الدارقطني، **سنن**،(ح٣-٤)،ج٢،ص١٢١
[٩] البيهقي، **سنن**،(ح١٢٩٤٦)،ج٧،ص١٥.
[١٠] ابن حجر،**تقريب**،ص٤٢٧.
[١١] **المصدر السابق**،ص٣٣٢.
[١٢] ابن ماجة، **سنن**، الزكاة، من تحل له الصدقة،(ح١٨٤١).وقد سبق تخريجه راجع(ح٤٧).
[١٣] **الموسوعة الفقهية**،ج٢٤،ص١٦٨.

شَيْطَانٌ،فاركَبُوهُنَّ، وَاذكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرتُمْ، ثُمَّ امتَهِنُوهُنَّ لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّـــهُ عَـزَّ وَجَلَّ)[١].

إسناده حسن.

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة[٢] والحاكم[٣] والطبراني[٤]والبيهقي[٥]، رواه جميعهم من طريق محمد بن إسحاق به.

* رواة الحديث:

يَعْقُوب: يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[٦].

أبو: ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[٧].

ابْن إِسْحَاق:محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي[٨].

* حكم الحديث:

إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس من المرتبة الرابعة[٩]، وقد صرّح بالتحديث.

حكم على إسناده بأنّه حسن الأعظمي[١٠]، والسلفي[١١]، والأرناؤوط[١٢].

---

[١] أحمد،مسند،(ح١٧٤٨٠)

[٢] ابن خزيمة،صحيح،الزكاة، إعطاء الإمام الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها(ح٢٣٧٧)ج٤،ص٧٣

[٣] الحاكم، المستدرك،(ح١٦٢٤)،ج١،ص٦١٢

[٤] الطبراني، المعجم الكبير،(ح٨٣٧)ج٢٢،ص٣٣٤

[٥] البيهقي، السنن،ج٥،ص٢٥٢

[٦] ابن حجر، تقريب، ص٥٣٧

[٧] المصدر السابق،ص٢٩

[٨] المصدر السابق،ص٤٠٣

[٩] ابن حجر، تعريف،ص١٣٢.

[١٠] الأعظمي، تحقيق صحيح ابن خزيمة،ج٤،ص٧٣.

[١١] السلفي،تحقيق المعجم الكبير للطبراني،ج٢٢،ص٣٣٤

[١٢] الأرناؤوط تحقيق مسند أحمد،ج٢٩،ص٤٥٩.

الفصل الثالث: الجهاز الإداري المالي العام.

المبحث الأول: هيكل الجهاز الإداري المالي العام.

المطلب الأول: الخليفة والعمّال.

أولا: الخليفة.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو من يُمثّل هذهِ الصِّفَة في الدولة الإسلامية، وقد كان له عمّالاً في المدن الإسلامية،(عمّال الزكاة، وعمّال الجزية)، يبعثهم إليها لجمع الأموال، ولإنفاقها، ثم إرسال ما زاد إلى المدينة.

ثانيا: العمّال وهؤلا يُقسمون بحسب واجباتهم إلى قسمين:

القسم الأول: عمّال الزكاة.

٧٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)، ثُمَّ قَالَ: (يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)[1].

حديث صحيح

٨٠. قال البخاري: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ(اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ).[2]

حديث صحيح

---

[1] مسلم، صحيح،الزكاة، في تقديم الزكاة ومنعها،(ح٩٨٣)قد سبق تخريجه انظر(ح٣٩).
[2] البخاري، صحيح،الزكاة،قوله تعالى"والعاملين عليها" ومحاسبة المصدّقين،(ح١٥٠٠)

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] وأحمد[٣] والدارمي[٤]، جميعهم من طريق عروة به.

*رواة الحديث:

أبو أسَامَة:حمّاد بن أسامة القرشي[٥].

٨١. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، (فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ)[٦].

حديث صحيح

٨٢. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: (انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ ،وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ) قَالَ إِذًا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: (إِذًا لَا أُكْرِهُكَ)[٧].

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني[٨]من طريق عثمان بن أبي شيبة بهِ.

*رواة الحديث:

جَرِير:ابن عبد الحميد بن قرط الضبّي الكوفي[٩].

مُطَرِّف: ابن طريف الكوفي[١٠].

أبو الْجَهْم: سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري[١١].

---

[١] مسلم، **صحيح**،الإمارة،تحريم هدايا العمّال،(ح١٨٣٢).
[٢] أبو داود، **سنن**،الخراج والإمارة والفيء، في هدايا العمّال،(ح٢٩٤٦)
[٣] أحمد،**مسند**،(ح٢٣٠٨٧).
[٤] الدارمي، **سنن**، الزكاة، ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو،(ح١٦٦٩).
[٥] ابن حجر، **تقريب**،ص١١٧.
[٦] الترمذي، **جامع**، الزكاة، ما جاء في زكاة البقر،(ح٦٢٣)، وقد سبق تخريجه انظر(ح٦).
[٧] أبو داود، سنن،الخراج والإمارة والفيء،في غلول الصدقة،(ح٢٩٤٧)
[٨] الطبراني،**المعجم الكبير**،(ح٦٨٩)،ج١٧،ص٢٤٧.
[٩] ابن حجر،**تقريب**،ص٧٨.
[١٠] **المصدر السابق**،ص٤٦٦
[١١] **المصدر السابق**،ص١٩٠

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات، وقد خلا الحديث من الشذوذ ومن العلة، صححه الألباني[١].

*غريب الحديث:

رُغَاء:صوت الإبل وذوات الخُفّ[٢].

٨٣.قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (لَكُمْ كَذَا وَكَذَا)، فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ:(لَكُمْ كَذَا وَكَذَا)، فَرَضُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ)، قَالُوا نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا) قَالُوا لَا ،فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ:(أَرَضِيتُمْ؟) قَالُوا نَعَمْ قَالَ:(فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ(قَالُوا نَعَمْ؛ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ:(أَرَضِيتُمْ؟)، قَالُوا نَعَمْ[٣].

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[٤] وابن ماجة[٥].من طريق عبد الرزاق به.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ ومن العلة، صححه الألباني[٦].

٨٤.قال النسائي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا)[٧] .

حديث صحيح لغيره

---

[١] الألباني،**صحيح سنن أبي داود**،ج٨،ص٢٩٩.
[٢] الرازي، **مختار**،ج١،ص١٠٥.
[٣] النسائي، **سنن**،القسامة،السلطان يُصاب على يده،(ح٤٧٧٨).
[٤] أبو داود، سنن، الديات،العامل يُصاب على يديه خطأ،(ح٤٥٣٤).
[٥] ابن ماجة، سنن،الديات،الجارح يُفتَدَى بالقود،(ح٢٦٣٨).
[٦] الألباني،**صحيح سنن النسائي**،بإشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨.ج٣،ص٩٩٠.
[٧] النسائي، **سنن**،الزكاة،شراء الصدقة،(ح٢٦١٨)

*تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2]، جميعهم من طريق الزهري.

* رواة الحديث:

بِشْرٌ:ابن المُفَضَّل بن لاحق[3].

يَزِيد: ابن زُرَيْع البصري[4].

*حكم الحديث:

حديث حسن فيه عبد الرحمن بن إسحاق قال عنه ابن معين وأحمد وابن عَدِي صالح الحديث، وللحديث متابعة أخرى من طريق محمد بن صالح التَّمَّار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بلفظ(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[5])، وهو صدوق يخطىء، فيرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره،وقد حكم الألباني على إسناده بأنه حسن[6].

* غريب الحديث:

خرص: حرز ما على النخل من الرطب[7].

٨٥. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ، عَظِيمَةٌ، سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ :يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ،

---

[1] أبو داود، سنن،الزكاة،في خرص العنب،(ح١٦٠٣).

[2] الترمذي،جامع،الزكاة،ما جاء في الخرص،(ح٦٤٤).

[3] ابن حجر،تقريب،ص٦٣.

[4] المصدر السابق،ص٥٣٠.

[5] الترمذي،جامع،الزكاة،ما جاء في الخرص،(ح٦٤٤).

[6] الألباني،صحيح سنن النسائي،ج٢،ص٥٥٥.

[7] ابن الأثير، النهاية،ج٢، ص٢٢.

*حكم الحديث:

حديث ضعيف؛ لإنقطاع السند بين عاصم بن عمر وقيس بن سعد، وقد ضعفه الذهبي[1] والأعظمي فقال:"إسناده ضعيف فيه إنقطاع لأن عاصما لم يُدرِكْ قيس بن سعد"[2].

٨٧. عَنْ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى البَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ فَكُنْتُ آتِي الحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنْ المُسْلِمِ العُشْرَ وَمِنْ المُشْرِكِ الخَرَاجَ[3].

حديث ضعيف

القسم الثاني: عمّال الجزية.

٨٨.قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ الفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: (أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟) قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ)[4]

حديث صحيح

---

[1] الذهبي، **تلخيص المستدرك**،ج١،ص٣٩٩.

[2] الأعظمي، **تحقيق صحيح ابن خزيمة**،ج٤،ص٢١

[3] ابن ماجة، **سنن**، الزكاة، العشر والخراج،(ح١٨٣١)قد سبق تخريجه انظر(ح١٤).

[4] البخاري، **صحيح**،الجزية،الجزية والموادعة مع أهل الحرب،(ح٣١٥٨).

*تخريج الحديث.

أخرجه مسلم[1] والترمذي[2] وابن ماجة[3] وأحمد[4] ،رواه جميعهم من طريق ابن شهاب بهِ.

*رواة الحديث:

أَبُو الْيَمَانِ: الحكم بن نافع[5].

شُعَيْبٌ: ابن أبي حمزة أبو بشر[6].

٨٩. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ (فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ)[7].

حديث صحيح

٩٠. عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنْ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنْ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ[8].

حديث ضعيف

---

[1] مسلم، صحيح،الزهد والرقائق،بدون باب،(ح٢٩٦١)

[2] الترمذي، جامع،صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله،باب منه،(ح٢٤٦٢)

[3] ابن ماجة، سنن،الفتن، فتنة المال،(ح٣٩٧٧).

[4] أحمد، المسند،حديث عمرو بن عوف،(ح١٦٧٨٣)

[5] ابن حجر، تقريب،ص١١٥.

[6] المصدر السابق،ص٢٠٨.

[7] الترمذي، جامع، الزكاة، ما جاء في زكاة البقر،(ح٦٢٣)، وقد سبق تخريجه انظر(ح٦).

[8] ابن ماجة، سنن، الزكاة، العشر والخراج،(ح١٨٣١)وقد سبق تخريجه راجع(ح١٤).

المطلب الثاني: آداب الجهاز الإداري المالي العام.

تميز الجهاز الإداري المالي العام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بمجموعة من الآداب، ينــدر وجودها في جهاز إداري مالي في وقتنا الحاضر.

أولا: الأمانة

٩١عن أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ، بِسْمِ اللَّهِ الــرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ (فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا؟، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ...[1] .

حديث صحيح

*فقه الحديث:

يتولّى صاحب المال إخراج زكاته بنفسه إذا طلب الساعي زيادة غير مقبولة لانعدام صفة الأمانة في الساعي[2].

٩٢. .قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ؟ قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَــالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)[3].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[4] وأحمد[5].من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

---

[1] البخاري، صحيح،الزكاة،زكاة الغنم،(ح١٤٥٤).وقد سبق تخريجه راجع(ح٩)..

[2] ابن حجر، فتح،ج٣،ص٣١٩ بتصرف

[3] مسلم، صحيح،الإمارة، تحريم هدايا العمال،(ح١٨٣٣)

[4] أبو داود، سنن،الأقضية،في هدايا العمال،(ح٣٥٨١)

[5] أحمد،المسند،(١٧٧٧٠)

٩٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)[١].

حديث صحيح

٩٤. قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمُعْتَدِي الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا)[٢].

حديث حسن

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[٣] وابن ماجة[٤] ، جميعهم من طريق الليث بن سعد بهِ.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه سعد بن سنان صدوق له أفراد وقد حسّنه الترمذي[٥] وابن حجر[٦] والألباني[٧].

٩٥. قال أحمد: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(يَقُولُ الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ)[٨] .

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[٩] والترمذي[١٠] وابن ماجة[١١] جميعهم من طريق ابن إسحاق بهِ.

---

[١] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء،في أرزاق العمّال،(ح٢٥٥٤) وقد سبق تخريجه راجع(ح٦٠).
[٢] أبو داود، **سنن**،الزكاة،في زكاة السائمة،(ح١٥٨٥)بلفظ المعتدي في الصدقة كمانعها
[٣] الترمذي،**جامع**،الزكاة، ما جاء في المعتدي على الصدقة،(ح٦٤٦) بلفظ المعتدي في الصدقة كمانعها
[٤] ابن ماجة، **سنن**،الزكاة،ما جاء في عمال الصدقة،(ح١٨٠٨).
[٥] الترمذي،**جامع**،الزكاة، ما جاء في المعتدي على الصدقة،(ح٦٤٦)
[٦] ابن حجر، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،المدينة المنورة، ط١٣٨٤ ، ١٩٦٤.،ج٢،ص١٥٧.
[٧] الألباني، **صحيح سنن أبي داود**،ج٥، ص٣٠٣
[٨] أحمد،**المسند**،(ح١٥٣٩٩) .
[٩] أبو داود، **سنن**،الخراج والإمارة والفيء،في السعاية على الصدقة،(ح٢٩٣٦) نحوه
[١٠] الترمذي،**جامع**،الزكاة، ما جاء في العامل على الصدقة بالحق،(ح٦٤٥) نحوه
[١١] ابن ماجة، **سنن**،الزكاة،ما جاء في عمال الصدقة،(ح١٨٠٩) نحوه

*حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس لم يصرح بالتحديث، وقد ضعفه الألباني[١].

*فقه الحديث:

دعا النبي صلى الله عليه وسلم عماله للتحلي بصفة الأمانة وبين ثواب ذلك بجعله منزلة العامل على الصدقة بالحق كمنزلة الغازي في سبيل الله، وبالمقابل بين عقوبة الاعتداء على المال العام وهي مجيئه بالغلول يوم القيامة[٢].

ثانيا: الدعاء لصاحب المال.

٩٦. قال البخاري: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ)،فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ:(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)[٣].

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] جميعهم من طريق شعبة بهِ.

* رواة الحديث:

عَمْرو: ابن مرَّة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي المُرَادي[٩].

---

[١] **قال الألباني:" هذا إسناد رجاله ثقات غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرّح بالتحديث"راجع صحيح سنن أبي داود،ج٨،ص٢٧٨.وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح" راجع الترمذي. جامع،الزكاة، ما جاء في العامل على الصدقة بالحق،(ح٦٤٥)**

[٢] العظيم آبادي، **عون**،ج٨،ص١٥٥. بتصرف.

[٣] البخاري، **صحيح**،الزكاة،صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة،(ح١٤٢٧).

[٤] مسلم، **صحيح**،الزكاة،الدعاء لمن أتى بصدقة،(ح١٠٧٨).

[٥] أبو داود، **سنن**،الزكاة،دعاء المصدِّق لأهل الصدقة،(ح١٥٩٠).

[٦] النسائي، **سنن**،الزكاة،صلاة الإمام على صاحب الصدقة،(ح٢٤٥٩).

[٧] ابن ماجة، **سنن**،الزكاة، ما يقال عند إخراج الزكاة،(ح١٧٩٦).

[٨] أحمد،**المسند**،(ح١٨٦٣٢).

[٩] ابن حجر،**تقريب**،ص٣٦٣.

٩٧. عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ،فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ، وَالْأَدَاءُ)[1].

حديث صحيح

٩٨. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا.... وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ[2]

حديث حسن لغيره

٩٩.قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْغُصْنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ). قَالَ أَبُو دَاوُد أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ[3]

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي[4] من طريق أبي الغصن به.

*رواة الحديث:

أبو الغصن: ثابت بن قيس الغفاري[5].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه صخر بن إسحاق قال ابن حجر ليّن[6].

وفيه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك مجهول[7] أبو الغصن ليس به بأس[8]، وقد حكم عليه محمود سعيد[9] بأنه حديث حسن.

---

[1] النسائي، سنن، البيوع، الاستقراض، (ح٤٦٨٣) قد سبق تخريجه راجع(ح٤٠).
[2] أبو داود، سنن،الزكاة،في زكاة السائمة،(ح١٥٨٣)وقد سبق تخريجه انظر(ح٨٥).
[3] أبو داود، سنن،الزكاة، رضا المصدّق،(ح١٥٨٨)
[4] البيهقي، السنن،الزكاة، الاختيار في دفعها إلى الوالي،(ح٧١٧١)،ج٤،ص١١٤
[5] ابن حجر،تقريب،ص٧٢.
[6] المصدر السابق،ص٢١٦.
[7] المصدر السابق،ص٢٧٩.
[8] ابن معين، تاريخ،ج١،ص٧٠.ابن أبي حاتم، الجرح،ج٢،ص٣٨٤.
[9] محمود سعيد ممدوح، التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.ج٥،ص٢٧٧.

المبحث الثاني: مهام الجهاز الإداري المالي العام.

تعددت مهام الجهاز الإداري المالي العام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم- فشملت تقدير الموارد المالية العامة، وجمعها، وتقسيمها، والرقابة عليها، وعلاج عجز الميزانية العامة،وشملت أيضا المهـــام غير الاعتيادية: وهي التي لا يقوم بها الجهاز الإداري المالي العام بشكل معتاد، كالحمى، والإقطـــاع. والهدف من كل هذا هو حماية الأموال العامة.

المطلب الأول: تقدير الموارد المالية العامة.

وذلك بأن يقوم الخليفة بتحديد مقدار الجزية[1]، فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر مراعيا في ذلك الأحوال المادية لأهل الذمة ووقوع الرضى منهم[2].

١٠٠. قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَـــسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِـذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ فِـــي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ؛ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَـــسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ:(إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا). فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَـــصَبِ، قَالَ:(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا الـــسِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)[3]

حديث صحيح.

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] جميعهم من طريق سعيد بن مسروق بهِ.

---

[1] **ترك القرآن للرسول صلى الله عليه وسلم تحديد مقدار الجزية وليس له تحديد مقدار الزكاة لأنها محددة في القرآن الكريم.**

[2] العظيم آبادي،**عون**،ج٨،ص٢٩٢.

[3] البخاري، **صحيح**،الشركة، قسمة الغنائم،(ح٢٣٥٦)

[4] مسلم، **صحيح**،الأضاحي،جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السّنّ والظفر،(ح١٩٦٨).

[5] أبو داود، **سنن**،الضحايا،في الذبيحة بالمروة،(ح٢٨٢١).

[6] النسائي، **سنن**،الضحايا،ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا،(ح٤٣٩١)..

*رواة الحديث:

أبو عوانة:وضّاح الواسطي البزاز[1].

١٠١. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ-(فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ)[2].

حديث صحيح

١٠٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :(صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوَرِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا) قَالَ إِسْمَعِيلُ فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا قَالَ أَبُو دَاوُد إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا [3]

حديث حسن

١٠٣. عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا أَخَا سَبَأٍ، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ)، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ،(فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةَ بَزٍّ، مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ، عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأٍ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ [4]

حديث ضعيف

---

[1] ابن حجر،تقريب،ص٥١٠
[2] الترمذي،جامع.الزكاة، ما جاء في زكاة البقر،(ح٦٢٣). وقد سبق تخريجه راجع(ح٦).
[3] أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية،(ح٢٦٤٤) وقد سبق تخريجه انظر(ح٧).
[4] أبو داود، سنن، الخراج والإمارة والفيء، في أخذ الجزية،(ح ٢٦٣٣)وقد سبق تخريجه انظر(ح٨).

* فقه الحديث:

تقدير أموال الجزية من اختصاصات الخليفة ومن ينوب عنه، ففي الأحاديث السابقة قدَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال الجزية على أهل نجران وأهل سبأ، وقام بذلك أيضا معــاذ بــن جبل حين أخذ من أهل اليمن قيمة الدينار من المعافر وهي ثياب في اليمن.

المطلب الثاني: جمع الموارد المالية العامة.

تأتي عملية جمع الموارد المالية العامة، بتقدير الموارد المالية الواجب جمعها من الأفراد.

١٠٤. عن عمرو بن عوف الأنصاري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: (أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟) قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ)[1]

حديث صحيح

١٠٥. عن بجالة قال شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ)[2].

حديث صحيح

١٠٦. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ-(فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ)[3]

حديث صحيح

***فقه الحديث:**

أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمّاله بجمع الموارد المالية العامة(الزكاة والجزية) من المدن والولايات التي يبعثهم إليها.

---

[1] البخاري،صحيح،الجزية،الجزية والموادعة مع أهل الحرب،(ح٢٩٨٨). وقد سبق تخريجه انظر(ح٨٨).
[2] البخاري،صحيح، الجزية، الجزية والموادعة مع أهل الحرب،(ح٣١٥٧).
[3] الترمذي،جامع،الزكاة، ما جاء في زكاة البقر،(ح٦٢٣). وقد سبق تخريجه راجع(ح٦).

المطلب الثالث: تقسيم الموارد المالية العامة.

تقسيم الموارد المالية من واجبات الخليفة سواء كان الرسول صلى الله عليه وسلم أم غيره من العمّال الذين يبعثهم لجمع الموارد المالية العامة، فقد ثبت أن العمّال الذين يبعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقومون بجمع الموارد المالية العامة ثم صرفها في وجوهها وما يفيض عن حاجة تلك الولاية يُرد إلى العاصمة- المدينة المنورة-[1].

١٠٧.قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنْ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) ، قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: "(يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) ، قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ:(يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟) فَسَكَتُوا فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟) قَالُوا بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ) وَقَالَ هِشَامٌ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدٌ؟ ذَاكَ قَالَ وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟[2]

حديث صحيح

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[3] وأحمد[4] عن أنس بن مالك نحوه.

* رواة الحديث:

ابن عون: عبد الله بن عون بن أرطبان[5].

---

[1] يحيى بن آدم، الخراج،ص١٩ بتصرف.
[2] البخاري،صحيح،المغازي،غزوة الطائف في شوال سنة ثمان،(ح٤٠٨٢)
[3] مسلم،صحيح،الزكاة،إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام،(ح١٠٥٩).
[4] أحمد،المسند،(ح١٢٣١٩).
[5] ابن حجر،تقريب،ص٢٥٩.

١٠٨. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ :لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا[١] .

حديث صحيح

١٠٩. قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ[٢]

إسناده حسن

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[٣] وابن حبان[٤] والطبراني[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧]، جميعهم من طريق عبد الله بن شوذب به.

- رواة الحديث:

أبو إسحاق الفزاري: ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة[٨].

عامر بن عبد الواحد، قال أحمد ليس بالقوي، ضعيف الحديث[٩]،قال ابن معين ليس به بأس، وقال ابن عدي لا أرى برواياته بأسا، وقال الساجي صدوق[١٠].

- حكم الحديث:

حديث حسن، فيه عامر بن عبد الواحد فهو صدوق يخطىء، وقد حسّن إسناده الألباني[١١] والأرناؤوط[١٢].

---

[١] البخاري، **صحيح**،المغازي،غزوة الطائف في شوال سنة ثمان،(ح٣٩٥٨)وقد سبق تخريجه راجع(ح٦٨).
[٢] أبو داود، **سنن**،الجهاد،في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق،(ح٢٧١٢)
[٣] أحمد،**مسند**،(ح٦٧٥٩)
[٤] ابن حبان،**صحيح**،(ح٤٨٠٩)،ج١١،ص١٣٨
[٥] الطبراني،**المعجم الأوسط**،(ح٨٠٢٣)ج٨،ص٧٩-٨٠
[٦] الحاكم،**المستدرك**،(ح٢٥٨٣)،ج٢،ص١٣٨
[٧] البيهقي، **السنن**،(ح١٢٤٩٩)،ج٦،ص٢٩٣
[٨] ابن حجر، **تقريب**،ص٣٢.
[٩] أحمد. **العلل**، ج٢، ص١٨٣.
[١٠] ابن حجر، **تهذيب**،ج٢،ص٢٦٩.
[١١] الألباني،**صحيح سنن أبي داود**،ج٨،ص٥٢.
[١٢] الأرناؤوط، **تحقيق صحيح ابن حبان**،ج١١،ص١٣٨.

المطلب الرابع: رقابة الموارد المالية العامة وأنواعها.

بعد جمع الموارد المالية العامة يأتي دور الرقابة المالية العامة، للتأكد من سلامة جمع الموارد المالية العامة، وتقسيمها.

الرقابة المالية العامة: هي رقابة على الإيرادات ورقابة على المصروفات العامة[1].

رقابة الموارد المالية العامة: هي الرقابة المنصبة على الأموال بهدف التحقق من سلامة استخدامها في الأغراض التي خصصت لها، وأنها لم تتعرض للإهمال، أو الإسراف، أو السرقة، أو الإختلاس، وأن التصرف فيها قد تم في نطاق النظم الموضوعة[2].

النوع الأول:الرقابة الذاتية.وهي خشية الله والإلتزام بأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

١١٠. عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ؟ قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)[4].

حديث صحيح

١١١. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: (انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ ،وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ) قَالَ إِذًا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ: (إِذًا لَا أُكْرِهُكَ)[5].

حديث صحيح

---

[1] الحصري،السياسة،ص٥٣٠.
[2] المصدر السابق.
[3] عناية،غازي، **أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي" دراسة مقارنة"**، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩ .ص٧٤.بتصرف
[4] مسلم، صحيح،الإمارة، تحريم هدايا العمال،(ح١٨٣٣) وقد سبق تخريجه راجع(ح٩٢).
[5] أبو داود، سنن،الخراج والإمارة والفيء،في غلول الصدقة،(ح٢٥٥٨) وقد سبق تخريجه راجع(ح٨٢)

١١٢. قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثني يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة مصدقا وقال: (إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء) ، فقال لا أجده ولا أجيء به فأعفاه[١].

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد عن ابن عمر[٢]، والحاكم[٣] والطبراني[٤]، كلاهما عن سعد بن عبادة.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة،وقد صححه الألباني[٥] والأرناؤوط[٦].

١١٣. قال عبد الرازاق: عن معمر وابن جريج، قالا أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عبادة بن الصامت ثم قال:(يا أبا الوليد لا تأتين يوم القيامة ببكرة لها رغاء، وبقرة لها خوار، وشاة لها يعار) ، قال عبادة والذي بعثك بالحق لا أعمل على شئ أبدا[٧].

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي[٨] والطبراني والبيهقي[٩]، رواه جميعهم من طريق ابن طاوس.

* رواة الحديث:

ابن طاوس: عبد الله بن طاوس بن كيسان[١٠].

---

[١] ابن حبان،صحيح،الزكاة، ذكر الزجر عن أن يكون المرء مصدقا للأمراء،(٣٢٧٠)ج٨،ص٦٤
[٢] أحمد،المسند،(ح٢١٩٥٥)
[٣] الحاكم،المستدرك،(ح١٤٥١)،ج١،ص٥٥٦
[٤] الطبراني،المعجم الكبير،(ح٥٣٧٩)،ج٦،ص٢٠
[٥] الألباني،صحيح موارد الظمآن،ج١،ص٣٥٦.
[٦] الأرناؤوط، تحقيق صحيح ابن حبان،ج٨،ص٦٥.
[٧] عبد الرازاق،مصنف،الزكاة، باب غلول الصدقة(ح٦٩٤٩)،ج٤،ص٥٣
[٨] الشافعي،مسند الشافعي،ج١،ص٩٩.
[٩] البيهقي، السنن، الزكاة، باب غلول الصدقة (ح٧٤٥٢)ج٤،ص١٥٨
[١٠] ابن حجر،تقريب،ص٢٥٠

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا من الشذوذ والعلة، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[١].

١١٤. قال ابن حبان: أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي أبو يزيد المعدل بالبصرة، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا عبيد الله بن عمر، فيما يحسب أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم الى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل... ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فكانوا لا يتفرغون أن يقوموا، فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل، وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم-، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام يخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، قال فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله أتطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض الي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي اياكم، وحبي إياه، على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[٢]

حديث حسن

* تخريج الحديث:

أخرجه مالك[٣] وأحمد[٤] والبيهقي[٥].

* رواة الحديث:

عبد الواحد بن غياث، قال أبو زرعة صدوق[٦] قال صالح بن محمد لا بأس به[٧]

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه عبد الواحد بن غياث صدوق[٨].

---

[١] الهيثمي، **مجمع**، ج٣، ص٨٦.
[٢] ابن حبان، **صحيح**، (ح٥١٩٩)، ج١١، ص٦٠٧-٦٠٨.
[٣] مالك، **الموطأ**، المساقاة، ما جاء في المساقاة، (ح١١٩٨)
[٤] أحمد، **المسند**، (ح١٤٤٢٥)
[٥] البيهقي، **السنن**، الزكاة، لا يؤخذ كرائم أموال الناس، (ح١١٤٠٦)، ج٦، ص١١٤
[٦] ابن أبي حاتم، **الجرح**، ج٦، ص٢٩.
[٧] ابن حجر، **تهذيب**، ج٢، ص٦٣٣.
[٨] ابن حجر، **تقريب**، ص٣٠٨.

* غريب الحديث:

السُحت: الحرام سمى الرشوة في الحكم سحتا[1].

١١٥. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ، عَظِيمَةٌ، سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ...[2].

حديث حسن.

١١٦. قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا وَقَالَ أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ[3].

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[4] والنسائي[5] وابن أبي شيبة[6] وابن الجعد[7] والدارقطني[8] والبيهقي[9]، جميعهم عن سويد بن غفلة نحوه.

* رواة الحديث:

شريك: ابن عبد الله النخعي[10]. قال عبد الله بن أحمد عن أبي حسن بن صالح أثبت من شريك، كان

---

[1] ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص٣١١.
[2] أبو داود، **سنن**،الزكاة،في زكاة السائمة،(ح١٥٨٣)وقد سبق تخريجه راجع(ح٨٥).
[3] ابن ماجة، **سنن**،الزكاة، ما يأخذ المصدق من الإبل،(ح١٧٩١)
[4] أبو داود، **سنن**،الزكاة، في زكاة السائمة،(ح١٣٤٦)
[5] النسائي، **سنن**،الزكاة، الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع،(ح٢٤١٤)
[6] ابن أبي شيبة،**المصنف**،(ح٩٩١٤)،ج٢،ص٣٦١
[7] ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري(٢٣٠هـ).**مسند ابن الجعد**، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠.(ح٢١٤٤)،ج١،ص٣١٥
[8] الدارقطني، **سنن**،(ح٧)،ج٢،ص١٠٥
[9] البيهقي،**السنن الكبرى**،(ح٧٠٩٩)،ج٤،ص١٠١
[10] ابن حجر،**تقريب**،ص٢٠٧

شريك لا يبالي كيف حدّث[1]. قال أبو زرعة وقال كان كثير الخطأ، صاحب حديث وهو يغلط أحيانــا[2]، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك؟ قال شــريك وقــد كــان لـــه أغاليط[3]، وقال الجوزجاني شريك سيء الحفظ، مضطرب الحديث[4].

عثمان الثقفي: عثمان بن المغيرة بن أبي زرعة[5].

أبو ليلى الكندي: يقال هو سلمة بن معاوية وقيل العكس وقيل سعيد بن بشر وقيل هو المعلى[6].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف فيه شريك بن عبد الله وهو صدوق يخطىء كثيرا[7].

* فقه الحديث:

يظهر في الأحاديث السابقة مدى تمسك عمال الرسول صلى الله عليه وسلم بأوامره وشدة خــوفهم مــن مخالفة أوامره.

---

[1] أحمد، العلل،ج٢،ص٣٧٤.
[2] ابن أبي حاتم، الجرح،ج٤، ص٣٣٤
[3] ابن أبي حاتم، الجرح، ج٤،ص٣٣٤.
[4] الجوزجاني. أحوال. ص٩٢.
[5] المصدر السابق،ص٣٢٧
[6] ابن حجر، تقريب،ص ٥٨٩
[7] ابن حجر،تهذيب،ج٣،ص٨٠

النوع الثاني: الرقابة الإدارية وأساليبها.

الرقابة الإدارية:

الأسلوب الأول: إرشاد العمال.

وذلك بأن يبين الخليفة للعمال كيف يجمعون الموارد المالية العامة متصفين بالأمانة والعدالة.

١١٧.قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)[١].

حديث صحيح.

* تخريج الحديث.

أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧] والدارمي[٨].جميعهم من طريق ثمامة.

* فقه الحديث:

يراد بالمصدق – بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة– عامل الزكاة، فعليه أن لا يأخذ كبيرة السن ولا المعيبة في الصدقة إلا إذا اجتهد في الأمر بأن أخذه كبيرة السن والمعيبة أنفع للفقراء.

وإذا كان المصدَّق– بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة– فالمقصود هو صاحب المال ويكون الإستثناء متعلق بفحل الغنم فلا يخرَج في الصدقة إلا برضا من صاحب المال[٩]. وفي كلا الحالين إشارة لاتصاف عامل الزكاة بالعدالة ومراعاة المصلحة.

---

[١] البخاري،**صحيح**،الزكاة،لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس،(ح١٣٦٣)

[٢] أبو داود، **سنن**،الزكاة، في زكاة السائمة،(ح١٣٣٩) عن ثمامة مثله.

[٣] الترمذي،**جامع**، الزكاة، ما جاء في زكاة الإبل والغنم،(ح٥٦٤) عن ابن عمر نحوه.

[٤] النسائي، **سنن**،الزكاة،زكاة الإبل،(ح٢٤٠٤)، عن ثمامة

[٥] ابن ماجة، **سنن**،الزكاة،صدقة الغنم،(ح١٧٩٥)

[٦] مالك،**الموطأ**، الزكاة، صدقة الماشية،(بدون ح)

[٧] احمد،**المسند**،(ح٦٨) عن ثمامة مثله.

[٨] الدارمي، **سنن**،الزكاة،في زكاة الغنم،(ح١٥٧٦)

[٩] السندي، السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن ،(١١٣٨هـ). **حاشية السندي على النسائي**، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦،١٩٨٦.ج٤ ،ص٤٥ .

١١٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)[1]

حديث صحيح.

١١٩. عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم- بعث مصدقا فقال:(لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئا، وخذ الشارف، وذات العيب)[2]

حديث صحيح.

١٢٠.قال أحمد : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ)[3]

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[4] وأبو عوانة[5] والبزار[6] والطبراني[7] والبيهقي[8]

* رواة الحديث:

إسماعيل بن عياش، قال ابن معين ليس به في أهل الشام بأس،قال أبو بكر المروذي سألته يعني- أحمد- فحسّن روايته عن الشاميين، وقال هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم،وقال البخاري: ما روى عن الشاميين فهو أصح، وقال العقيلي: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ[9].

---

[1] البخاري، **صحيح**، الزكاة،لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة،(ح١٣٦٥). وقد سبق تخريجه راجع(ح٢).
[2] ابن أبي شيبة، **مصنف**،الزكاة،ما يكره للمصدق من الإبل،(ح٩٩١٥)،وقد سبق تخريجه راجع(ح٣).
[3] أحمد، **المسند**،(ح٢٢٤٩٥)
[4] عبد الرزاق،**المصنف**، البيوع، الهدية للأمراء،(ح١٤٦٦٥)،ج٨،ص١٤٧
[5] أبو عوانة، **مسند**،(ح٧٠٧٣)،ج٤،ص٣٩٥
[6] البزار،**مسند**،(ح٣٧٢٣)،ج٩،ص١٧٢
[7] الطبراني، **المعجم الأوسط**،(ح٤٩٦٩)،ج٥،ص١٦٨.
[8] البيهقي،**السنن**، آداب القاضي،باب لل يقبل منه هدية،ج١٠،ص١٣٨
[9] راجع ابن أبي حاتم، **الجرح**،ج٢،ص١٩١. ابن حبان. **المجروحين**،ج١،ص١٢٥. البخاري، **التاريخ**،ج١،ص٣٦٩. العقيلي. **الضعفاء**،ج١،ص٨٨.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش الحمصي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وقد ضعفه الجمهور في روايته عن غير أهل بلده[1]، وقد حكم ابن حجر[2] والأرناؤوط[3] على الحديث بالضعف.

الأسلوب الثاني: الترهيب من الظلم.

بين الرسول صلى الله عليه وسلم لعماله عقوبة الظلم الذي يقع منهم على الناس عند جباية الأموال وإنفاقها.

العقوبة الأولى: مجيئه بالغلول يوم القيامة.

١٢١ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ؟ قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)[4]

حديث صحيح

١٢٢. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: (انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ) قَالَ إِذًا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ إِذًا لَا أُكْرِهُكَ[5].

حديث صحيح.

١٢٣ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)[6]

حديث صحيح

---

[1] أحمد، **العلل**،ج٣، ص٣٣٠،ابن حجر،**تقريب**،ص٤٨.
[2] ابن حجر، **تلخيص**،ج٤،ص٢٠٨.
[3] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج٣٩،ص١٤.
[4] مسلم، **صحيح**،الإمارة، تحريم هدايا العمال،(ح١٨٣٣) وقد سبق تخريجه راجع(ح٩٢).
[5] أبو داود، **سنن**،الخراج والإمارة والفيء،في غلول الصدقة،(ح٢٥٥٨) وقد سبق تخريجه راجع(ح٨٢).
[6] أبو داود، **سنن**، الخراج والإمارة والفيء،في أرزاق العمال،(ح٢٥٥٤) وقد سبق تخريجه راجع(ح٦٠).

١٢٤. عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال أبوه لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما أراد الخروج أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار ...[1]

حديث ضعيف.

العقوبة الثانية: الخلود في النار.

١٢٥. قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ فِي النَّارِ)، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ كَرْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا[2].

حديث صحيح .

*تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة[3] وأحمد[4] من طريق سفيان بن عيينة به.

*رواة الحديث:

سفيان: ابن عيينة[5].

عمرو :ابن دينار الأثرم[6].

١٢٦. قال مسلم: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ

---

[1] ابن خزيمة،صحيح،الزكاة، النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية،(ح٢٢٧٢)ج٤،ص٢١وقد سبق تخريجه راجع(٨٦).
[2] البخاري،صحيح،الجهاد والسير،القليل من الغلول،(ح٢٨٤٥)
[3] ابن ماجة، سنن،الجهاد،الغلول،(ح٢٨٣٩)
[4] أحمد، المسند،(ح٦٢٠٥)
[5] ابن حجر،تقريب،ص١٨٤
[6] المصدر السابق،ص٣٥٨

عَبَاءَةٍ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ[1].

حديث صحيح.

*تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[2] وأحمد[3] والدارمي[4] جميعهم من طريق عكرمة بن عمار بهِ.

١٢٧. قال أحمد: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْبُوذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ، إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ:(أُفٍّ لَكَ، أُفٍّ لَكَ) مَرَّتَيْنِ، فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي، وَتَأَخَّرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: (مَا لَكَ امْشِ؟) قَالَ: قُلْتُ أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَمَا ذَاكَ ؟) قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ)[5].

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي[6]، من طريق ابن جريج بهِ.

* رواة الحديث:

معاوية: ابن عمرو بن المهلب[7].

أبو إسحاق الفزاري: ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة[8].

---

[1] مسلم،صحيح، الإيمان،غلظ تحريم الغلول وإنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون،(ح١٦٥).
[2] الترمذي،جامع،السير، ما جاء في الغلول ،(ح١٤٩٩).
[3] أحمد،المسند،(ح١٩٨).
[4] الدارمي، سنن،السير، ما جاء في الغلول من الشدة،(ح٢٣٧٨).
[5] أحمد،المسند،(ح٢٥٩٣٨)
[6] النسائي، سنن،الإمامة،الإسراع إلى الصلاة من غير سعي،(ح٨٥٣)
[7] ابن حجر، تقريب، ص٤٧٠.
[8] المصدر السابق، ص٣٢.

*حكم الحديث.

حديث ضعيف، لجهالة منبوذ كما قال الذهبي[١] وابن حجر[٢]. حكم الأرناؤوط على الحديث بالضعف[٣].

١٢٨. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ)[٤].

حديث ضعيف.

*تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[٥] والدارمي[٦]، من طريق محمد بن إسحاق به.

*حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه ابن إسحاق صدوق مدلس من المرتبة الرابعة[٧](وحكم هذه المرتبة أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل)[٨]، ولم يصرح بالتحديث .

* غريب الحديث:

صاحب مكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشّار[٩].

---

[١] الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م.،ج٣،ص١٥٦.

[٢] ابن حجر، **تقريب**،ص٤٧٧.

[٣] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج٤٥،ص١٧٠

[٤] أبو داود، **سنن**،الخراج والإمارة والفيء،في السعاية على الصدقة،(ح٢٥٤٨)

[٥] أحمد،**المسند**،(ح١٦٦٥٦).

[٦] الدارمي، **سنن**،الزكاة،كراهية أن يكون الرجل عشارا،(ح١٦٠٦).

[٧] ابن حجر، **تعريف**، ص١٣٢

[٨] **المصدر السابق**،ص٢٤

[٩] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص٢٩٧.

الأسلوب الثالث: محاسبة العمال.

بعد إرشاد العمال وتعليمهم كيفية إنجازعملهم بالصورة الصحيحة ومن ثم ترهيبهم من الخطأ والتعدي على المال العام يأتي دور الحساب لمن أخطأ في عمله.

١٢٩. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ(اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ)[1]

حديث صحيح

١٣٠. قال أحمد: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَخْبَرَنَا مجالد بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْس ابْنِ أَبِي حَازِم، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً فَغَضِبَ وَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ[2]

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[3] وأبو يعلى[4] والبيهقي[5].جميعهم من طريق مجالد بن سعيد به.

- رواة الحديث:

مجالد بن سعيد: ضعفه يحيى بن سعيد، وابن مهدي، وعلي المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري[6].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، لأمرين:

الأمر الأول: فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور[7].

الأمر الثاني: اختلاف إسناده على قيس بن أبي حازم والسبب في اختلاف إسناده روايته متصلا كما في هذا الحديث، وروايته في طريق أخرى مرسلا ، قال الترمذي سألت عنه- الحديث- البخاري فقال:

---

[1] البخاري،صحيح،الزكاة،قوله تعالى"والعاملين عليها" ومحاسبة المصدقين،(ح١٤٠٤)وقد سبق تخريجه راجع(ح٨٠).

[2] أحمد،المسند،(ح١٨٢٨٦)

[3] ابن أبي شيبة،مصنف،الزكاة،ما يكره للمصدق من الإبل،(ح٩٩١٣)،ج٢، ص٣٦١

[4] أبو يعلى ،المسند،(ح١٤٥٣)،ج٣،ص٣٩

[5] البيهقي،السنن ،الزكاة،من أجاز أخذ القيم في الزكاة،ج٤،ص١١٣

[6] راجع أحمد، العلل، ج١،ص٤١٤. البخاري، الضعفاء الصغير، تحقيق محمد ابراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦،ص١١٦. ابن أبي حاتم، الجرح،ج٨،ص٤١٣. المزي، تهذيب،ج٢٧،ص٢٢١.

[7] المصدر السابق.

روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة... مرسلا"[١] فالبخاري صحح الرواية المرسلة .وقد ضعفه الأرناؤوط[٢]

١٣١.قال أحمد: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي مَكَانِ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقُلْتُ مَا اسْمُهُ قَالَ قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوصٍ النُّمَيْرِيُّ، قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَنَادَيْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ؟ فَقَالَ : (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ)، قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ، وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ، وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟!) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا، وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أَخَذْتَ، ارْدُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ) قَالَ فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ[٣].

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني[٤] والبيهقي[٥]،رواه جميعهم من طريق جرير بن حازم بهِ.

* رواة الحديث:

عفان:أبن مسلم بن عبد الله الباهلي[٦].

قرة بن دعموص: ابن ربيعة بن عوف[٧].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، لجهالة مولى قرّة بن دعموص حكم الهيثمي[٨]، والأرناؤوط[٩] على الحديث بالضعف.

---

[١] البيهقي، **السنن**،ج٤، ص١١٣.
[٢] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج٣١،ص٤١٥.
[٣] أحمد،**المسند**،(ح١٩٧٧٢).
[٤] الطبراني،**المعجم الكبير**،(ح٧١)،ج١٩،ص٣٤
[٥] البيهقي، **سنن**،الزكاة،لا يؤخذ كرائم أموال الناس،(ح٧١٠٢)،ج٤،ص١٠٢
[٦] ابن حجر، **تقريب**،ص٣٣٣.
[٧] ابن حجر، **الإصابة**،ج٤، ٤٤٤.
[٨] الهيثمي،**مجمع**،ج٣،ص .
[٩] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج٣٤،ص٢٩٤.

النوع الثالث: رقابة الأمة.

تمثلت رقابة الأمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعدة طرق.

الطريقة الأولى: شكوى العمال إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٣٢. قال مسلم:حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنْ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ). قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ[1].

حديث صحيح.

*تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] وأحمد[5]، جميعهم عن جابر نحوه.

١٣٣. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بَشِيرًا قَالَ قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ :("لَا")[6].

حديث حسن لغيره.

* تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[7] والبيهقي[8]، جميعهم من طريق أيوب به.

---

[1] مسلم، صحيح،الزكاة، إرضاء السعاة،(ح١٦٥١).
[2] أبو داود، سنن،الزكاة،رضا المصدق،(ح١٣٥٥).
[3] النسائي، سنن،الزكاة، إذا جاوز في الصدقة،(ح٢٤١٧).
[4] ابن ماجة، سنن،الزكاة، ما يأخذ المصدق من الإبل،(ح١٧٩٢).
[5] أحمد،المسند،(ح١٨٤١٠).
[6] أبو داود، سنن،الزكاة، رضا المصدق،(ح١٣٥٣)
[7] عبد الرزاق،المصنف،الزكاة، ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة،(ح٦٨١٨)،ج٤،ص١٥
[8] البيهقي،السنن، الزكاة، لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغل،(ح٧١١٨)،ج٤،ص١٠٤

* رواة الحديث:

ديسم: قال الذهبي:" لا يدرى من هو"[١]

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، لجهالة ديسم ضعفه حكم الألباني[٢] على الحديث بالضعف. ، ولإثبات وجود رقابة الأمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لها شاهد قد ذكر في الحديث السابق وهو حديث صحيح فيرتقي الحديث من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره. وقد حسّنه محمود سعيد[٣].

الطريقة الثانية: مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر قرّره.

١٣٤. .قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سُدِّ مَارِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ)'. قَالَ فَرَجٌ وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، قَالَ فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْضًا وَنَخْلاً بِالْجَوْفِ، جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ[٤]

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] والدارمي[٧] ، رواه جميعهم عن أبيض بن حمال نحوه.

---

[١] الذهبي، ميزان،ج٣،ص٤٦.
[٢] الألباني،**ضعيف سنن أبي داود**،ص١٥٧.
[٣] محمود سعيد، **التعريف**،ج٥،ص٢٧٥
[٤] ابن ماجة، **سنن**،إقطاع الأنهار والعيون،(ح٢٤٦٦) وقد سبق تخريجه(ح١٣٤).
[٥] أبو داود، **سنن**،الخراج والإمارة والفيء،في إقطاع الأرضين،(ح٢٦٦٣)
[٦] النسائي،**السنن الكبرى**،(ح٥٧٦٧-٥٧٦٨)،ج٣،ص٤٠٦
[٧] الدارمي، **سنن**،البيوع، في القطائع،(ح٢٤٩٤)

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، لجهالة سعيد بن أبيض سكت عنه البخاري،[1] وقال الذهبي فيه جهالة[2].

* غريب الحديث:

الماء العِدّ: الماء الدائم وجمعه أعداد[3].

الطريقة الثالثة: المطالبة بإعفاء العمال من عملهم.

١٣٥. عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا ... فقال سعد بن عبادة يا رسول الله أعف قيس من السعاية[4]

حديث ضعيف.

[1] البخاري، **التاريخ**، ج٢، ص٤٥٩-٤٦٠.
[2] الذهبي، **ميزان**، ج٣، ص١٨٧.
[3] ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص١٧١.
[4] ابن خزيمة، **صحيح**، الزكاة، النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية، (ح٢٢٧٢) ج٤ ص٢١. وقد سبق تخريجه انظ(ح٨٦).

المطلب الخامس: علاج عجز الميزانية العامة.

عجز الموازنة العامة: هو زيادة النفقات عن الإيرادات في موازنة الدولة العامة[1] .

الموازنة العامة: هي تقدير مفصّل لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن تقدَّر بسنة[2] معتمدة من السلطة التشريعية ويوافق عليها الحاكم[3].

حتى تضمن إدارة المال العام، انضباط الميزانية العامة لا بد من معالجة مشكلة عجز الميزانية العامة؛ التي تؤثر بشكل سلبي على إدارة المال العام بشكل خاص، وعلى المجتمع الإسلامي بشكل عام؛ لذلك حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على معالجة هذه المشكلة فاتبع عدة وسائل لحلها ومن هذه الوسائل:

الوسيلة الأولى: تغطية العجز من مورد آخر غير المورد الأصلي.

عالج النبي صلى الله عليه وسلم عجز الميزانية العامة بواسطة أخذ أموال من مصدر آخر غير المصدر الذي بالعادة مسؤول عن تغطية النفقات، فقد كان يأخذ من أموال الزكاة لتغطية نفقات خارجة عن نفقات مصارف الزكاة.

١٣٦. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[4]

حديث ضعيف

---

[1] ريان، حسين راتب يوسف، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن،ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩.ص٩٢.

[2] **إن السنة المقصودة في دورة الموازنة هي السنة الهجرية إذ يرتبط التقويم الإسلامي في الزكاة وغيرها من أنواع المعاملات المختلفة بالحول الذي يبدأ من أول محرم وينتهي بآخر ذي الحجة.** راجع الإبجي، كوثر عبد الفتاح. الموازنة في الفكر المالي الإسلامي" دراسة تحليلية معاصرة"،(١٩٩١)، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس،العدد(١).ص٤٤٣.

[3] قطب، **الموازنة العامة للدولة**، الهيئة المصرية للكتاب، ط٤، ١٩٩٤. ج١،ص١١. العربي، إدارة، ص١١٠.عناية، **أصول**، ص٩.طلخان، **مالية**،ص١٨٦.الشربيني، عماد الدين، **الموازنة العامة وعلاقتها بالخطة الإقتصادية**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة،د.ط.ص٨. الوجيه، وجيه أحمد الخادم، **الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي**، رسالة ماجستير، إشراف أ.د أبو اليقظان الجبوري و د. نادر مريان، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦.ص٥٩.

[4] أبو داود، **سنن**، البيوع،في الرخصة في ذلك،(ح ٢٩١٣) وقد سبق تخريجه انظر(ح٤٢).

الوسيلة الثانية: تعجيل دفع الموارد المالية العامة.

في حالة عدم وجود مال في بيت مال الزكاة للاقتراض منه؛ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعجّل في دفع الزكاة مسبقا كما فعل مع عمه العباس إذ تعجّل منه زكاة عامين.

١٣٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)، ثُمَّ قَالَ: (يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)[1].

حديث صحيح

١٣٨. عن عبد الله أنَّ النبي تعجّلَ من العباس صدقة سنتين"[2]

حديث حسن لغيره

*** فقه الحديث:**

لقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين مسبقا لعدم توفر مال في بيت المال.

الوسيلة الثالثة: الإستعانة بالموسرين(جمع التبرعات).

فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة التبرع بأموالهم لسداد حاجة عامة.وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلجأ إلى ذلك قبل لجوؤه للقرض إذ أن الفرق بين هذه الوسيلة والقرض أن هذه الوسيلة لا يتطلب منه صلى الله عليه وسلم سدادها، لأنها تكون بدافع سعي الصحابة للحصول على الأجر من عند الله، وهذا الدافع لا يتطلب سدادهم لأموالهم.

١٣٩. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ ...ثُمَّ قَالَ أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، يَقُولُ: (مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً)،فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي ...[3].

حديث صحيح لغيره

[1] مسلم،صحيح،الزكاة، في تقديم الزكاة ومنعها،(ح٩٨٣). وقد سبق تخريجه راجع(ح٣٩).
[2] البزار،مسند،(١٤٨٢ح)ج٤،ص٣٠٤ وقد سبق تخريجه انظر(ح٤١)
[3] النسائي، سنن،الأحباس، وقف المساجد، (٣٦٠٩)، وقد سبق تخريجه انظر (ح٣٠)

الوسيلة الرابعة: القرض.

وهذه الوسيلة الأخيرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يلجأ إليها، وتقوم هذه العملية بنـــاء علـــى اقترضه مالا إما من بيت مال الزكاة، أو من الصحابة على شرط سدادها.

١٤٠. عَنْ أَبِي رَافِعٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ) فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا: فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) [١].

حديث صحيح.

١٤١. عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ)[٢].

حديث صحيح

* فقه الحديث:

استقرض النبي صلى الله عليه وسلم لتغطية النفقات العامة من أموال الزكاة، ومن أموال الصحابة[٣].

---

[١] مسلم، **صحيح**،المساقاة، من استسلف شيئا فقضى خير منه ،(ح ٣٠٠٢) وقد سبق تخريجه انظر(ح٣٨)
[٢] النسائي، **سنن**، البيوع، الاستقراض، (ح٤٦٨٣).وقد سبق تخريجه راجع(ح٤٠).
[٣] النووي،**المنهاج**،ص١٢٢١ .

المطلب السادس: الحمى.

الحمى لغة:شيء محظور لايقرب[١].

الحمى اصطلاحا: أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ مَكَانًا خَاصًّا مِنْ الْمَوَاتِ ؛ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ ، كَرَعْيِ نَعَم جِزْيَةٍ وَصَدَقَةٍ ، وَحَاجَةِ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ[٢]

١٤٢.قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَحْيَى) وَقَالَ بَلَغَنَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ) وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ[٣].

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[٤] وأحمد[٥] من طريق ابن شهاب بهِ

١٤٣. قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال حدثنا عبد الله بن نافع، قال حدثنا عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين)[٦].

حديث حسن لغيره

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد [٧] الطبراني[٨]والبيهقي[٩]، جميعهم عن ابن عمر.

* رواة الحديث:

عبد الله: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم[١٠].

---

[١] الرازي،**مختار**،ج١،ص٦٦.
[٢] **الموسوعة الفقهية**،ج١٨،ص١١٦
[٣] البخاري،**صحيح**،المساقاة، لاحمى إلا لله ولرسوله،(ح٢١٩٧)
[٤] أبو داود، سنن،الخراج والإمارة والفيء،في الأرض يحميها الإمام أو الرجل،(ح٢٦٧٩)
[٥] أحمد،**المسند**،(ح١٦٠٦٥)
[٦] ابن حبان،**صحيح**،ج١٠،ص٥٣٨.
[٧] أحمد،**المسند**،(ح٦١٧٥)
[٨] الطبراني، **المعجم الأوسط**،(ح٧٩٣٧)ج٨،ص٥١
[٩] البيهقي،**السنن**،الحج، كراهية قطع الشجر بكل موضع حمه النبي صلى الله عليه وسلم،(ح٩٧٦١)،ج٥،ص٢٠١
[١٠] ابن حجر، **تقريب**،ص٢٥٦.

* حكم الحديث.

حديث ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

الأمر الثاني: انقطاع السند فعبد الله بن عمر لم يدرك نافع، إلا أنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره لوجود شاهد صحيح وهو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ[1]، وقد حكم الأرناؤوط على إسناده بأنه حسن لغيره[2]

* فقه الحديث

يظهر من الحديثين السابقين أن الحمى من حق الخليفة إذ يقوم باقتطاع جزءا من أراضي الدولة لما تقتضيه المصلحة العامة، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم باقتطاع البقيع لترعى فيه خيل المسلمين[3].

---

[1] وقد سبق تخريجه انظر الحديث السابق.
[2] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج٣٢،ص١٤٥.
[3] الماوردي، **الأحكام**،ص٢٨٨.

المطلب السابع: الإقطاع.

الإقطاع لغة: من اقتطع نقول اقتطع طائفة من الشيء أي أخذها،ونقول أقطعني إياها أي أذن لي في اقتطاعها[١].

الإقطاع اصطلاحا: يُطْلَقُ عَلَى مَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ ، أيْ يُعْطِيهِ مِنْ الْأَرَاضِي رَقَبَةً أوْ مَنْفَعَةً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ[٢].

وجد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أنواع مختلفة من الإقطاع، كإقطاع أرض الموات، وإقطاع المعادن، وإقطاع الأرض العامرة، وإقطاع الدور.

النوع الأول إقطاع أرض الموات.

الأرض الموات هي: الأراضي التي ليست داخلة في الملكية الفردية أو الملكية العامة، أو ملكية بيت المال، وحكم جمهور الفقهاء أن الأرض الموات أرض مباحة تملك بالإحياء، سواء كانت أرض موات أسلم عليها أهلها، أم جلوا عنها، أم فتحت صلحا[٣].

١٤٤. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ)[٤]

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[٥] ومالك[٦] ،كلاهما من طريق جابر،وأحمد عن سعيد بن زيد[٧].

---

[١] ابن منظور، **لسان**،ج٨،ص٢٨٠.

[٢] **الموسوعة الفقهية**،ج٦،ص٨١.

[٣] العبادي،عبد السلام،(١٩٩٤). ملكية الأراضي في الفقه الإسلامي. **الموجز في الإدارة المالية في الإسلام المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان،ص١٦١**

[٤] أبو داود، **سنن**،الخراج والإمارة والفيء،في إحياء الموات،(ح٢٦٧١)

[٥] الترمذي،**جامع**،الأحكام، ما ذكر في إحياء الموات،(ح١٣٠٠)

[٦] مالك ،**الموطأ**، الأقضية،القضاء في عمارة الموات،(ح١٢٢٩)

[٧] أحمد،**المسند**،(ح١٤١٠٩)

* رواة الحديث:

عبد الوهاب: ابن عبد المجيد بن الصلت[1].

أيوب: ابن أبي تميمة بن كيسان السختياني[2].

* حكم الحديث.

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا من الشذوذ والعلة،وقد صححه الألباني[3] والأرناؤوط[4].قال الترمذي حديث حسن غريب[5].

* غريب الحديث:

عرق ظالم:الرجل الذي يغرس في أرض غيره[6] .

* فقه الحديث:

اشترط أبو حنيفة لصحة إحياء الأرض الموات استئذان الخليفة في ذلك، فإن أحياها بغير إذن الخليفة فأنه يحق للخليفة وقتئذ أن يخرجها من يده ويضع فيها ما يرى من الإجارة والإقطاع[7]. أما مالك فرّق بين الأراضي المجاورة للعمران وبين الأراضي البعيدة عن العمران، فرأى أنه لا بد من استئذان الخليفة في إحياء الموات إن كانت مجاورة للعمران، في حين أن المحيي ليس بحاجة لاستئذان الخليفة في الأراضي البعيدة عن العمران وتصبح ملكا له بمجرد إحيائها[8].

---

[1] ابن حجر، **تقريب**،ص٣٠٩.

[2] **المصدر السابق**،ص٥٧.

[3] الألباني،**صحيح سنن أبي داود**،ج٨،ص٣٩٦.

[4] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج٢٢،ص١٧٠.

[5] الترمذي،**جامع**،الأحكام، ما ذكر في إحياء الموات،(ح١٣٠٠)

[6] الترمذي، **جامع**، الأحكام، ما ذكر في إحياء الموات،(ح١٣٠٠)

[7] يحيى بن آدم،**الخراج**،ص٦٩.

[8] أبو الأعلى المودودي، **مسألة ملكية الأرض في الإسلام**، نقلها إلى العربية محمد عاصم حداد، مكتبة الشباب المسلم، دمشق،د.ط. ص٣٥-٣٦.

١٤٥. قال الترمذي: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَال سَـمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَـضْرَمَوْتَ). قَـالَ مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ(وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ)[1]

حديث حسن.

* تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي[2] والطبراني[3] والبيهقي[4]، جميعهم من طريق شعبة بهِ.

* رواة الحديث:

أبو داود: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي[5].

سِمَاك: ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي[6].

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه سماك بن حرب قال عنه النسائي وابن حجر صدوق[7] وقد حكم عليه الترمذي بقولـه حديث حسن[8].

١٤٦. قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَـنْ ابْنِ عُمَرَ(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ) فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُـمَّ رَمَـى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ :(أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ)[9].

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[10] من طريق حماد بن خياط بهِ.

---

[1] الترمذي،**جامع**،الأحكام، ما جاء في القطائع،(ح١٣٠٢)
[2] الطيالسي، **مسند الطيالسي**،(ح١٠١٧)،ج١،ص١٣٧
[3] الطبراني،**المعجم الكبير**،(ح٤)،ج٢٢،ص٩
[4] البيهقي،**السنن الكبرى**،إحياء الموات، إقطاع الموات،(ح١١٥٦٨)،ج٦،ص١٤٤
[5] ابن حجر،**تقريب**،ص١٩١.
[6] **المصدر السابق**،ص١٩٦
[7] ابن حجر، **تهذيب**،ج٢،ص١١٥.
[8] راجع الترمذي، **جامع**،الأحكام، ما جاء في القطائع،(ح١٣٠٢)
[9] أبو داود، **سنن**،الخراج والإمارة والفيء،في إقطاع الأرضين،(ح٢٦٧٠)
[10] أحمد،**المسند**،(ح٦١٦٩)

* حكم الحديث:

حديث ضعيف؛ لإنقطاعه عبد الله بن عمر لم يُدْرِكْ نافع،ضعفه الصنعاني[١]،والشوكاني[٢]، والألباني[٣].

* غريب الحديث:

حُضْرَ فرسه: مسافة ركْضْ الفرس[٤].

*فقه الحديث:

في الأحاديث الثلاثة السابقة أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الأرض الموات تشجيعا منه لاستصلاح الأراضي لما تدره من أموال على بيت مال المسلمين.

١٤٧. قال الحاكم: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه،(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أخذ في المعادن القبلية الصدقة، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع). فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم – لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، لم يقطعك إلا ليعمل. قال فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق[٥].

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة[٦] والبيهقي[٧]. رواه كلاهما من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن بهِ.

---

[١] الصنعاني، **سبل السلام**،ج٣،ص١٨٨.
[٢] الشوكاني، **نيل**،ج٥،ص٤٠٨.
[٣] الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**،ص٣١٠.
[٤] ابن الأثير، **النهاية**، ج١، ص٣٨٣.
[٥] الحاكم،**المستدرك**،(ح١٤٦٧)،ج١،ص٥٦١
[٦] ابن خزيمة،**صحيح**،الزكاة،ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد،(ح٢٣٢٣)،ج٤،ص٤٤.
[٧] البيهقي،**السنن الكبرى**،الزكاة، من قال المعدن ليس بركاز،(ح٧٤٢٦)،ج٤،ص١٥٢.

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه الحارث بن بلال قال الذهبي عن أبيه وعنه ربيعة[1]، وقال ابن حجر مقبول[2] ومراد ابن حجر من قوله فلان مقبول أن حديثه حسن إذا توبع، والراوي هنا لم يتابع فحديثه ضعيف. وقد حكم السلفي بتضعيفه[3].

* فقه الحديث:

لم يُقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث العقيق إقطاع تمليك وإنما إقطاع استغلال

النوع الثاني: إقطاع المعادن.وهو على ضربين:

الضرب الأول: إقطاع المعادن الظاهرة. وهي ما كان جوهرها المستودَع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والنفط وهو كالماء لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه[4].

١٤٨.عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سُدِّ مَأْرِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ)'. قَالَ فَرَجٌ وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، قَالَ فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْضًا وَنَخْلًا بِالْجَوْفِ، جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ[5].

حديث ضعيف.

---

[1] الذهبي، **الكاشف**،ج١،ص١٤٧.

[2] ابن حجر، **تقريب**،ص٨٥.

[3] السلفي،**صحيح ابن خزيمة**،ج٤،ص٤٤.

[4] الماوردي،**الأحكام**،ص٣٠٥.

[5] ابن ماجة، **سنن**،إقطاع الأنهار والعيون،(ح٢٤٦٦). وقد سبق تخريجه راجع(ح١٣٤)

* فقه الحديث:

إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم – أبيض بن حمال الملح، ثم تراجعه عن إقطاعه إياه لما أخبره الأقرع بن حابس أنه مثل الماء العد الذي لا غنى للناس عنه، مما يؤكد عدم صحة إقطاع المعادن الظاهرة لأي إنسان، وبالتالي لا يحق للمقطع أن يمنع أي شخص من المعدن الظاهر، فإذا فعل ذلك كان متعديا، كما أنه يحق للإمام صرف المقطع عن مدوامة العمل في المعدن لئلا يصير كالأملاك المستقرة[١].

الضرب الثاني: إقطاع المعادن الباطنة. وهي ما كان في باطن الأرض لا يوصل إليها إلا بالعمل كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، فهذه وما شابهها معادن باطنة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك، وتخليص، أو لم يحتج[٢].

١٤٩. قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ قَالَ الْعَبَّاسُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا، وَغَوْرِيَّهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا- وَقَالَ غَيْرُهُ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا- وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ)[٣].

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه البزار[٤] والبيهقي[٥].عن كثير بن عبد الله

* رواة الحديث:

أبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي[٦].

---

[١] الماوردي، **الأحكام**،ص٣٠٥

[٢] **المصدر السابق**،ص٣٠٥.

[٣] أبو داود،**سنن**،الخراج والإمارة والفيء،في إقطاع الأرضين،(ح٢٦٦١*

[٤] البزار،**مسند**،(ح٣٣٩٥)،ج٨،ص٣٢٢. نحوه

[٥] البيهقي،**السنن الكبرى**،الزكاة، من قال المعدن ليس بركاز،(ح٧٤٢٥)،ج٤،ص١٥٢.نحوه

[٦] ابن حجر،**تقريب**،ص٢٥٢

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال ابن معين ضعيف الحديث[1]، وقال أحمد منكر الحديث، ليس بشيء[2]، وقال أبو زرعة واهي الحديث، وقال أبو حاتم ليس بالمتين[3]

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعفه الجمهور[4].

* غريب الحديث:

القَبَلِيَّة: ناحية قرب المدينة[5].

جَلَسِيَّهَا: الجلس كل مرتفع من الأرض[6].

*فقه الحديث:

اختلف الفقهاء في جواز إقطاع المعادن الباطنة على قولين:

القول الأول: يجوز إقطاعها بدليل الحديث السابق.

القول الثاني: لايجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة والناس فيه سواء[7].

النوع الثالث: إقطاع الأرض العامرة.

١٥٠.قال البخاري: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ:(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ).[8]

حديث صحيح

---

[1] ابن معين، **التاريخ**،ج٢، ص٤٩٤.
[2] أحمد، **العلل**،ج٣،ص٢١٣
[3] ابن أبي حاتم، **الجرح**،ج٧،ص٢٠٩. المزي **تهذيب**،ج١٥،ص٣٧٠.الذهبي، **الكاشف**،ج٢،ص٣٩٦.
[4] المصدر السابق.
[5] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص .
[6] **المصدر السابق**،ج١، ص٢٧٦.
[7] الماوردي،**الأحكام**،ص٣٠٥-٣٠٦.
[8] البخاري،**صحيح**،فرض الخمس، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم،(ح٢٩١٨)

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[1] و أبو داود[2] وأحمد[3] جميعهم من طريق هشام به.

١٥١. قال أبو داود:حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي- تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ- فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ، أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ، أَوْ مُجَاوِرٌ، فَقَالَ: (اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ)، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنْ الْأَرْضِ، إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ، وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ : (أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقَتْ الْمِسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفُتَّانِ)[4]

حديث حسن.

* تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني[5] والبيهقي[6]، رواه جميعهم من طريق عبد الله بن حسان العنبري به.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه عبد الله بن حسان العنبري صدوق، وقد حسّنه ابن عبد البر[7] والألباني[8].

* غريب الحديث:

الدهناء: منزل بطريق مكة من البصرة، وهي من أكثر بلاد الله كلأ[9]

الفتّان: بضم الفاء جمع فاتن أي يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم[10].

---

[1] مسلم،**صحيح**،السلام،جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق،(ح٥٠٤٠)،نحوه.

[2] أبو داود، **سنن**،الخراج والإمارة والفيء،في إقطاع الأرضين،(ح٢٦٦٧)، نحوه.

[3] أحمد، **المسند**،(ح٢٥٧٠٠)،نحوه.

[4] أبو داود، **سنن**،الخراج والإمارة والفيء،في إقطاع الأرضين،(ح٢٦٦٨)

[5] الطبراني، **المعجم الكبير**،

[6] البيهقي،**السنن**،(ح١١٦١١)،ج٦،ص١٥٠

[7] ابن عبد البر،**الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، تصحيح عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢. ص٣٩٤.

[8] الألباني،**صحيح سنن أبي داود**،ج٨،ص٣٩٤.

[9] ياقوت،. **معجم البلدان**،. ج٢،ص٤٩٣.

[10] ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص٣٦٨.

١٥٢.قال أبو داود: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْـــنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ : (مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ ؟)، فَقَالُوا بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: (قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ) فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِــلَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ[١]

إسناد ضعيف.

* حكم الحديث:

إسناد الحديث ضعيف لإرسال الربيع الحديث عن أبيه سبرة بن معبد الجهني.

النوع الرابع: إقطاع الدور.

١٥٣. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: (أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ ؟)[٢]

حديث ضعيف

* رواة الحديث:

فطر: ابن خليفة المخزومي مولاهم أبو بكر الحناط[٣].

أبي: خليفة المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث[٤].قال الذهبي منكر الحديث[٥] وقال ابن حجر لــين الحديث[٦].

---

[١] أبو داود، سنن،الخراج والإمارة والفيء،في إقطاع الأرضين،(ح٣٠٦٦)

[٢] أبو داود، سنن،الخراج والإمارة والفيء،في إقطاع الأرضين،(ح٣٠٦٠)

[٣] ابن حجر ،تقريب،ص٣٨٤

[٤] المصدر السابق،ص١٣٥

[٥] الذهبي، الكاشف،ج١،ص١٥٦.

[٦] المصدر السابق،ص١٣٥

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه خليفة المخزومي وقال الذهبي منكر الحديث[١]، وقال ابن حجر لين الحديث[٢].

[١] الذهبي، الكاشف،ج١،ص١٥٦.
[٢] المصدر السابق،ص١٣٥

المطلب الثامن: حماية المال العام أساليبه وعقوبة الاعتداء عليه.

أولا: أساليب حماية المال العام.

الأسلوب الأول: تمييز الأموال العامة عن غيرها.

١٥٤. قال البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ،(يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ)[1].

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] وابن ماجة[4] وأحمد[5]، جميعهم عن أنس بن مالك.

* رواة الحديث:

الوليد: ابن مسلم الدمشقي[6].

* فقه الحديث:

قال ابن حجر:"والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته.وفي هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين"[7].

الأسلوب الثاني: ضبط الموارد المالية عن طريق خرص الثمار:

الخرص: إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصا فخرص عليهم، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا، ومن التمر كذا وكذا فيحصي

---

[1] البخاري، **صحيح**، الزكاة، وسم الإمام إبل الصدقة بيده،(ح١٤٠٦)
[2] مسلم، **صحيح**، اللباس والزينة، جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه،(ح٣٩٥٨)
[3] أبو داود، سنن، الجهاد، في وسم الدواب،(ح٢٢٠٠).
[4] ابن ماجة، **سنن**، اللباس،لبس الصوف،(ح٣٥٥٥).
[5] أحمد،**المسند**،(ح١٣٥١٦).
[6] ابن حجر، **تقريب**،ص
[7] ابن حجر، **فتح**،ج٣،ص ١٩٨.

عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين ثمارهم، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر.[1]

١٥٥. عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم الى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل... ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فكانوا لا يتفرغون أن يقوموا، فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل، وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم-، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام يخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، قال فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله أتطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض الي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم، وحبي إياه، على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[2]

حديث حسن

الأسلوب الثالث: إعطاء العمال أجور كافية.

لقد رزق النبي صلى الله عليه وسلم عماله ما يسد حاجتهم؛ ليضمن بذلك محافظتهم على الأموال العامة، وعدم الاعتداء عليها.

١٥٦. عن المستورد بن شداد قال سمعتُ النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ"(مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا) قال أبو بكر يعني المعافى أخبرت أنَّ النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلم:(قال مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ)[3]

حديث صحيح

---

[1] الترمذي،جامع، الزكاة، ما جاء في الخرص.

[2] ابن حبان، صحيح،(ح٥١٩٩)،ج١١،ص٦٠٧-٦٠٨.وقد سبق تخريجه راجع (ح١١٤).

[3] ابن خزيمة، صحيح،الزكاة، إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة(ح٢٣٧٠)،ج٤،ص٧٠. وقد سبق تخريجه انظر(ح٦١).

الأسلوب الرابع: النهي عن التصرف في الأموال العامة قبل القسمة.

١٥٧.قال البخاري: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(أَنَّهُ نَهَى عَنْ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ)[1]

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[2] من طريق شعبة به.

* غريب الحديث:

النهبة: الغارة والسلب أيى لا يختلس شيئا له قيمة عالية[3].

المثلة: يقال مثلت بالحيوان أمثل به إذا قطعت أطرافه وشوهت[4].

١٥٨. قال أبو داود: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا)[5].

حديث صحيح لغيره.

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي بلفظ لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا[6] والنسائي[7] وابن ماجة[8] وأحمد[9].مثله

* رواة الحديث:

أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي[10].

---

[1] البخاري، **صحيح**، الذبائح والصيد، ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة،(ح٥٠٩٢)
[2] أحمد، **مسند**،(ح١٤١٨٩)
[3] ابن الأثير، **النهاية**، ج٥، ص١١٧.
[4] **المصدر السابق**،ج٤، ص٢٥١.
[5] أبو داود، **سنن**،الحدود،القطع في الخلسة والخيانة،(ح٣٨١٧)
[6] الترمذي،جامع، النكاح،ما جاء في النهي عن نكاح الشغار،(ح١٠٤٢)
[7] النسائي، **سنن**،الخيل،الجلب،(ح٣٥٣٤)
[8] ابن ماجة، **سنن**،الفتن، النهي عن النهبة،(ح٣٩٢٧)
[9] أحمد،المسند،(ح١١٩٧٢)
[10] ابن حجر، **تقريب**،ص٤٤٠.

* حكم الحديث:

حديث حسن، فيه أبي الزبير صدوق مدلس وقد صرح بالتحديث، فيرتقي الحديث من درجة الحسن إلى درجة الصحيح لغيره لمجيئه من طريق أخرى صحيحةبلفظ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ[1] ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[2]، وقد صححه الأرناؤوط[3].

١٥٩. قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ[4]

حديث صحيح.

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[5] من طريق الشيباني به.

* رواة الحديث:

عبد الواحد:ابن زياد العبدي[6].

الشيباني: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق[7].

١٦٠. قال الترمذي: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقسَمَ)[8].

حديث ضعيف.

---

[1] راجع الحديث السابق.

[2] الترمذي،**جامع**، النكاح،ما جاء في النهي عن نكاح الشغار،(ح١٠٤٢)

[3] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج١٩،ص٤١٤.

[4] البخاري،**صحيح**، فرض الخمس،ما يصيب من الطعام في أرض الحرب،(ح٢٩٢٢)

[5] مسلم،**صحيح**،الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، تحريم أكل لحم الحمر الإنسية،(ح٣٥٨٥)

[6] ابن حجر، **تقريب**،ص ٣٠٨.

[7] ابن حجر، **تقريب**، ص١٩١.

[8] الترمذي،**جامع**،السير،في كراهية بيع المغانم حتى تقسم،(ح١٤٨٨)

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة[1] وأحمد[2]، جميعهم من طريق جهضم بن عبد الله به.

* رواة الحديث:

هناد:ابن السّري بن مصعب التميمي[3].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف،لأمرين:

الأمر الأول: لجهالة محمد بن ابراهيم الباهلي ومحمد بن زيد[4].

الأمر الثاني: حكم العلماء على حديث جهضم اليمامي بأنه منكر فيما روى عن المجهولين قال ابن معين وأبو حاتم "جهضم بن عبد الله ثقة إلا أنه يحدث عن المجهولين".[5]، وقد ضعفه الترمذي فقال حديث غريب[6]،وابن حجر[7] ،والشوكاني[8]، والأرناؤوط[9].

*فقه الحديث:

نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم قبل القسمة- نصيب البائع من المغنم- لانعدام ملكية المغنم قبل القسمة لعدم تحدد الأنصبة[10].

---

[1] ابن ماجة، **سنن**،التجارات، النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها،(ح٢١٨٧)
[2] أحمد،**المسند**،(ح١٠٩٥٠)
[3] ابن حجر، **تقريب**،ص٥٠٣.
[4] ابن أبي حاتم،**الجرح**،ج٢ .
[5] راجع ابن حجر، **تهذيب**،ج١،ص٣١٩.
[6] الترمذي،**جامع**،السير،في كراهية بيع المغانم حتى تقسم،(ح١٤٨٨)
[7] ابن حجر،**تلخيص**،ج٣ ،ص٦٥ .
[8] الشوكاني، **نيل**،ج٥،ص١٩٤
[9] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج١٧،ص٤٧٠.
[10] العيني، **عمدة**، ج١٥،ص١٠٥.المباركفوري، **تحفة**،ج ،ص١٥١ .

الأسلوب الخامس: وضع ضوابط للتصرف في الأموال العامة.

حددت السنة النبوية ضوابط معينة لتصرف الخليفة في الأموال العامة ببيع أو إقطاع، ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن لا تكون الأموال من قبيل الملكية العامة.

الملكية العامة هي: الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعا دون اختصاص بها من أحد فهي أموال محجوزة عن التداول[١].

١٦١. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ، ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ، وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ : (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)[٢]

حديث صحيح.

*تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة[٣] وأحمد[٤] وابن أبي شيبة[٥] والبيهقي[٦]،جميعهم من طريق أبي خداش به.

*رواة الحديث:

أبو خداش: حبان بن زيد الشَّرْعَبِيّ[٧].

*حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، قال الصنعاني:" رجاله ثقات"[٨]، وصححه أيضا الأرناؤوط[٩].

---

[١] العبادي،**الملكية**،ج١،ص٢٩٢

[٢] أبو داود، **سنن**،البيوع،في منع الماء،(ح٣٠١٦)

[٣] ابن ماجة، **سنن**،الأحكام،المسلمون شركاء في ثلاث،(ح٢٤٦٣)

[٤] أحمد،**المسند**،(ح٢٢٠٠٤)

[٥] ابن أبي شيبة، **مصنف**،(ح٢٣١٩٤)،ج٥،ص٧

[٦] البيهقي، **سنن**،ج٦،ص١٥٠.

[٧] ابن حجر،**تقريب**،ص٨٩.

[٨] الصنعاني، **سبل**،ج٣،ص١٨٩.

[٩] الأرناؤوط، **تحقيق مسند أحمد**،ج٣٨،ص١٧٤.

الضابط الثاني : عدم الإضرار بمصلحة الأمة.

١٦٢.قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأ)[1]

حديث صحيح.

*تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجة[5] ومالك[6] وأحمد[7]، جميعهم عن أبي هريرة.

*رواة الحديث:

أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان[8].

الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز[9].

* غريب الحديث:

الكلأ: النبات والعشب رطبه ويابسه[10].

١٦٣. قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ)[11]

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[12].

---

[1] البخاري،**صحيح**،المساقاة، من قال إن صاحب الماء أحق بالماء،(ح٢٣٥٣).
[2] مسلم،**صحيح**، المساقاة، تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة،(ح١٥٦٦).
[3] أبو داود، **سنن**،البيوع، في منع الماء،(ح٣٤٧٣).
[4] الترمذي، **جامع**، البيوع، ما جاء في بيع فضل الماء،(ح١٢٧٢).
[5] ابن ماجة، **سنن**، الأحكام، النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ،(ح٢٤٧٨).
[6] مالك،**الموطأ**،الأقضية،القضاء في المياه،(ح١٤٥٩).
[7] أحمد،**مسند**،(ح٧٢٨٠).
[8] ابن حجر،**تقريب**،ص٢٤٤.
[9] **المصدر السابق**،ص٢٩٣.
[10] ابن الأثير، **النهاية**، ج٤، ص١٦٩.
[11] ابن ماجة، **سنن**،الأحكام،المسلمون شركاء في ثلاث،(ح٢٤٦٤)
[12] أبو داود، **سنن**،الزكاة، ما لايجوز منعه،(ح١٤٢١)

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، وقد صححه الكناني[1] والصنعاني[2].

١٦٤. قال أبو داود: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ) قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: (الْمِلْحُ)قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ:(أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ)[3].

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة[4] والطبراني[5] والبيهقي[6].

* رواة الحديث:

كهمس: ابن الحسن التميمي[7].

*حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، وقد صححه محمود سعيد[8].

١٦٥. عن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ... فقلت يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنْ الْأَرْضِ، إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ، وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ : (أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقَتْ الْمِسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَّانِ)[9].

حديث حسن.

[1] البوصيري، **مصباح**،ج٣،ص٨١.
[2] الصنعاني، **سبل**،ج٣،ص١٨٩.
[3] أبو داود، **سنن**،الزكاة، ما لايجوز منعه،(ح١٤٢١)
[4] ابن ماجة، **سنن**،الأحكام،المسلمون شركاء في ثلاث،(ح٢٤٦٥)
[5] الطبراني، **المعجم الكبير**،(ح٧٨٩)،ج٢٢،ص٣١٢
[6] البيهقي، **سنن**،ج٦،ص١٥٠.
[7] ابن حجر،**تقريب**،ص٣٩٨
[8] محمود سعيد، **التعريف**،ج٥،ص٣٢٥
[9] أبو داود، **سنن**،الخراج والإمارة والفيء،في إقطاع الأرضين،(ح٢٦٦٨). وقد سبق تخريجه راجع(ح١٥١)

* فقه الحديث:

تراجع النبي صلى الله عليه وسلم عن إقطاع الدهناء وهي من أخصب أراضي بني تميم دلالة على عدم جواز إقطاع الكلأ لأنه بمنزلة الماء العد[1].

١٦٦. عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سُدِّ مَأْرِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ)'. قَالَ فَرَجٌ وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، قَالَ فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْضًا وَنَخْلًا بِالْجَوْفِ، جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ[2]

حديث ضعيف.

* فقه الحديث:

إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم – أبيض بن حمال الملح ثم تراجعه عن إقطاعه إياه لما أخبره الأقرع ابن حابس أنه مثل الماء العد الذي لا غنى للناس عنه، مما يؤكد عدم صحة إقطاع المعادن الظاهرة لأي إنسان، وبالتالي لا يحق للمقطع أن يمنع أي شخص من المعدن الظاهر، فإذا فعل ذلك كان متعديا، كما أنه يحق للإمام صرف المقطع عن مدوامة العمل في المعدن لئلا يصير كالأملاك المستقرة[3].

---

[1] العظيم آبادي، **عون**،ج٨ ، ص٢٩٢.

[2] ابن ماجة، **سنن**،إقطاع الأنهار والعيون،(ح٢٤٦٦) وقد سبق تخريجه(ح١٣٤).

[3] الماوردي، **الأحكام**،ص٣٠٥

الضابط الثالث: تحديد مسافة الحمى.

١٦٧. قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، ح و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ الْمَكِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ)[1]

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[2] والدارمي[3] وابن أبي شيبة[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] جميعهم عن عبد الله بن مغفل.

* رواة الحديث:

فيه إسماعيل بن مسلم المكي، قال أحمد منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال علي لا يكتب حديثه[7].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه الجمهور، قال الزيلعي يكفي في ضعف الحديث إسماعيل بن مسلم[8]. قال الصنعاني:" رواه ابن ماجه باسناد ضعيف"[9]

* غريب الحديث:

عَطَن: مبرك الإبل حول الماء[10]

---

[1] ابن ماجة، **سنن**،الأحكام، حريم البئر،(ح٢٤٨٦)
[2] أحمد، **مسند**،(ح١٠٠٣٩).
[3] الدارمي، **سنن**،البيوع، في حريم البئر،(ح٢٦٢٦)
[4] ابن أبي شيبة، **مصنف**،(ح٢١٣٥٧)،ج٤،ص٣٨٩.
[5] الدارقطني، **سنن**،(ح٦٣)،ج٤،ص٢٢٠.
[6] البيهقي، **سنن**،(ح١١٦٥٢)،ج٦،ص١٥٦
[7] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (٥٩٧).**التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.
[8] الزيلعي، **نصب الراية**،ج٤،ص٢٩١.
[9] الصنعاني، **سبل**،ج٣،ص١٨٥-١٨٦.
[10] ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص٢٣٣.

١٦٨. قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْـنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ ،عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-(حَـرِيمُ النَّخْلَـةِ مَـدُّ جَرِيدِهَا)[١].

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه أحمد[٢] والحاكم[٣] والطبراني[٤].

* رواة الحديث:

منصور بن صفير: قال أبو حاتم ليس بالقوي وفي حديثه اضطراب[٥]. قال ابن حبان: منصور بن صقير يروي المقلوبات لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد[٦]. قال العقيلي فـي حديثـه بعـض الوهم[٧].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه منصور بن صفير حكم الهيثمي[٨] والبوصيري[٩]على الحديث بالضعف لأجل منصور بن صقير.

* غريب الحديث:

حريم: هو الموضع المحيط بالنخلة والتي يلقى فيها ترابها وهو ما يمنع منه المحيي لإضراره[١٠]

* فقه الحديث:

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم المسافة التي يحق لمحيي التصرف فيها بحكم إحيائه لها، ففي البئر تكون مسافة الإحياء التي من حق المحيي هي أربعون ذراعا حولها، وفي الشجر تكون المسافة المحيطة بالشجر[١١].

---

[١] ابن ماجة، **سنن**،الأحكام، حريم الشجر،(ح٢٤٨٩)
[٢] أحمد، **مسند**،(ح١٠٠٣٩)
[٣] الحاكم، **المستدرك**،(ح٧٠٤٠)،ج٤،ص١٠٩
[٤] الطبراني، **المعجم الكبير**،(ح١٣٦٤٧)،ج١٢،ص٤٥٣.
[٥] ابن أبي حاتم، **الجرح**،ج٨،ص١٩٩.
[٦] ابن حبان، **المجروحين**، ج٣،ص٤٠.
[٧] العقيلي، **الضعفاء**،ج٤، ص١٩٢.
[٨] الهيثمي، **مجمع**،ج٤، ص٦٩.
[٩] البوصيري، **مصباح**، ج٣، ص٨٦.
[١٠] ابن الأثير، **النهاية**، ج١، ص٣٦١.
[١١] الصنعاني، **سبل**،ج٣،ص١٨٦

١٦٩. قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ ابْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: (مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ) وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَخْفَافُ الإِبِلِ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ يَعْنِي أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ[1].

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[2] وابن حبان[3] والطبراني[4] والبيهقي[5] ، جميعهم من طريق محمد بن يحيى به..

* رواة الحديث:

سمي بن قيس : قال ابن القطان لا نعرف حاله وقال الذهبي نكرة[6].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه سمي بن قيس ضعفه الجمهور، حكم الترمذي على الحديث بقوله حديث غريب[7].

---

[1] أبو داود، سنن،الخراج والإمارة والفيء،في إقطاع الأرضين،(ح٣٠٦٤)
[2] الترمذي،جامع،الأحكام، ما جاء في القطائع،(ح١٣٨٠)
[3] ابن حبان،صحيح،(ح٤٤٩٩)،ج١٠،ص٣٥١
[4] الطبراني،المعجم الكبير،(ح٨٠٩)، ج١،ص٢٧٨
[5] البيهقي،السنن الكبرى،(ح١١٦٠٨)،ج٦،ص١٤٩
[6] الذهبي، الكاشف، ج١،ص١٥١
[7] للترمذي،جامع،الأحكام، ما جاء في القطائع،(ح١٣٨٠)

ثانيا: عقوبة الاعتداء على المال العام.

العقوبة الأولى: ترك الصلاة على الغال.

١٧٠. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ:(إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[1]

حديث ضعيف

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي[2] وابن ماجة[3] ومالك[4] وأحمد[5]، جميعهم عن يحيى بن سعيد به.

* رواة الحديث:

أبو عمرة: مولى زيد بن خالد الجهني[6]

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه أبي عمرة سكت عنه ابن أبي حاتم حكم الألباني على الحديث بالضعف[7].

العقوبة الثانية: حرق متاع الغال وضربه.

١٧١. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ) قَالَ أَبُو دَاوُد وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنْ الْوَلِيدِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ

---

[1] أبو داود، سنن،الجهاد، في تعظيم الغلول،(ح٢٧١٠)
[2] النسائي، سنن،الجنائز، الصلاة على من غلّ،(ح١٩٥٩)
[3] ابن ماجة، سنن،الجهاد،الغلول،(ح٢٨٤٨)
[4] مالك،الموطأ، الجهاد، ما جاء في الغلول،(ح٩٩٥)
[5] أحمد،المسند،(ح١٦٥٣٨)
[6] ابن حجر، تقريب، ص٥٢٠.
[7] الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص٢٦٤.

مِنْهُ (وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ) قَالَ أَبُو دَاوُد و حَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ مَنْعَ سَهْمِهِ[1]

حديث ضعيف.

* تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[2]والدارمي[3] والحاكم[4] وابن الجارود[5] والبيهقي[6]، جميعهم من طريق الوليد بن مسلم به.

* رواة الحديث:

زهير بن محمد: ابن قمير بن شعبة المروزي نزيل بغداد[7]، ضعّف العلماء رواية أهل الشام عنه، قال البخاري ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح[8].قال أبو حاتم محله الصدق، وفي حفظه سوء،وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتاب فهو صالح[9]، وقال ابن عدي: لعل أهل الشام اخطؤوا عليه، فإنه إذا حدّث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه مستقيمة، وأرجوا أنه لا بأس به[10]. وقال العجلي لاباس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تعجبني[11].

* حكم الحديث:

حديث ضعيف، فيه رواية الوليد بن مسلم الدمشقي عن زهير بن محمد وقد ضعف العلماء رواية أهل الشام عن زهير، قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعلمه إلا من هذا الوجه[12].

---

[1] أبو داود، **سنن**، الجهاد، في عقوبة الغال،(ح٢٣٤٠)

[2] الترمذي، **جامع**، الحدود، ما جاء في الغالّ ما يصنع به،(ح١٣٨١)

[3] الدارمي،**سنن**،السير، في عقوبة الغالّ،(ح٢٣٧٩)

[4] الحاكم، **المستدرك**،(ح٢٥٩١)،ج٢،ص١٤٢

[5] ابن الجارود، **المنتقى**،السير،باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته(ح١٠٨٢)،ج١،ص٢٧٢

[6] البيهقي، **سنن**،ج٩،ص١٠٢

[7] ابن حجر، **تهذيب**،ج١، ص٦٣٩

[8] البخاري، **التاريخ**،ج٢، ص٤٢٧.

[9] ابن أبي حاتم، **الجرح**،ج٣، ص٥٢٧.

[10] ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٢٢٣.

[11] العجلي، **الثقات**، ص١٦٦.

[12] الترمذي، **جامع**، الحدود، ما جاء في الغالّ ما يصنع به،(ح١٣٨١)

العقوبة الثالثة: عدم أخذ الغلول من الغال عقوبة له.

١٧٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَــرَ بِلَالًــا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ،فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ ،فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ:(أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟) قَالَ نَعَمْ قَــالَ : (فَمَــا مَنَعَــكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟) فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ)[1]

حديث حسن

العقوبة الرابعة: أخذ شطر مال مانع الزكاة.

١٧٣. قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ قَالَ: (فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)[2]

حديث صحيح

* تخريج الحديث:

أخرجه النسائي[3] وأحمد[4] والدارمي[5]، عن بهز بن حكيم.

* حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله رجال ثقات وقد خلا الحديث من الشذوذ والعلة، صححه ابن معين فقال :" إســناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة"[6]، وابن خزيمة، والحاكم، والقاري[7] ،وابن حجر[8].

---

[1] أبو داود، **سنن**،الجهاد،في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق،(ح٢٧١٢) وقد سبق تخريجه راجع(ح١٠٩).
[2] أبو داود، **سنن**،الزكاة، في زكاة السائمة،(ح١٣٤٤)
[3] النسائي، **سنن**، الزكاة،عقوبة مانع الزكاة،(ح٢٤٠١)
[4] أحمد،**المسند**،(ح١٩١٦٥)
[5] الدارمي، **سنن**،الزكاة، ليس في عوامل الإبل صدقة،(ح١٦١٥)
[6] راجع القاري، **عمدة**،ج٩،ص١٣٥.
[7] القاري، **عمدة**،ج٩،ص١٣٥
[8] ابن حجر، **فتح**،ج١٣، ص٣٥٥.

* غريب الحديث:

عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه واوجب من واجباته[1].

العقوبة الخامسة: قتاله.

١٧٤. قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ،فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[2]

حديث صحيح.

* تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7] وأحمد[8].

* فقه الحديث:

شرع النبي صلى الله عليه وسلم عقوبتان لمانع الزكاة:

الأولى: أخذ شطر ماله إضافة إلى أخذ الزكاة من وبه قال الشافعي.

الثانية: قتاله كما فعل أبي بكر رضي الله عنه إذ قاتل مانعوا الزكاة، لكن الفقهاء اشترطوا النظر في سبب منعه الزكاة قبل قتاله. فإن كان مقرا بوجوب الزكاة لكنه منعها بخلا قوتل، ويرد ماله لبيت مال المسلمين، ولا يحكم بكفره.

وأما منع الزكاة منكرا لوجوبها فإن كان جاهلا بها فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور. وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام فيحكم بكفره ويكون مرتدا[9].

---

[1] ابن الأثير، **النهاية**،ج٣، ص٢١٠.

[2] البخاري،**صحيح**، الإيمان، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم،(ح٢٤)

[3] مسلم، **صحيح**،الإيمان، الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله،(ح٢٩).

[4] أبو داود، **سنن**،الزكاة،بدون باب،(ح١٣٣١).

[5] الترمذي، **جامع**،الإيمان، ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله،(٢٥٣١).

[6] النسائي، **سنن**،الزكاة،مانع الزكاة،(ح٢٤٠٠).

[7] ابن ماجة، **سنن**،المقدمة، في الإيمان،(ح٧٠).

[8] أحمد، **المسند**،(ح٦٤).

[9] **الموسوعة الفقهية**، ج٢٣، ص٢٣١.

العقوبة السادسة: الصلْبُ

١٧٧. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ،(فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا) فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[1].

حديث صحيح

- فقه الحديث:

عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم العرنيين بصلبهم نتيجة اعتدائهم على إبل الصدقة(أموال عامة)، وقد اختلف العلماء في هذه العقوبة على عدة أقوال، فمنهم من قال أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص كابن الجوزي "، وذهب آخرون إلى أنه منسوخ،إذ أن حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة، ينسخ كل مثلة، إلا أن ابن الجوزي ردّ دعوى النسخ بأن النسخ يحتاج إلى تاريخ. لكن ابن حجر أيد دعوى النسخ فقال:" يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد عن أبي هريرة في التعذيب بالنار، بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود[2]

[1] البخاري، صحيح، الوضوء،أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها،(ح٢٣٣) .وقد سبق تخريجه راجع(ح٥٢).
[2] ابن حجر، فتح،ج١،ص٣٣٧.

الخاتمة

وفي الختام ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة على النحو الآتي:
التي بلغ مجموع أحاديثها(١١٣) حديث، بلغ الصحيح مهـا(٧٤) حـديث، والحـسن(٢٠) حـديث، والضعيف(٢٤) حديث .

١- كانت الموارد المالية العامة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة تُصرَف في حينهـا؛ نظرا لقلة أفراد المجتمع، فقد كانت الموارد المالية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم تقـسم في حينها، التي غالبا ما كانت تغطي النفقات العامة نظرا لقلتها.

٢- ساعدت الصدقات(التبرعات الفردية)، كالوقف، والوصية، في تغطية النفقات الطارئة التـي يعجز بيت المال عن تغطيتها، وقد كان لها الدور الأكبر في سداد النفقات العامة في بدايـة نـشأة الدولة الإسلامية قبل نزل آية الزكاة.

٣- أنّ فئة الفقراء كان لها النصيب الأوفر من نفقات الدولة العامة في عصر الرسول صـلى الله عليه وسلم.

٤- عدم وجود ترهل في نفقات الجهاز الإداري المالي العام؛ فلم يوجد أي تكلف في أجور الخليفة والعمال.

٥- تميزت إدارة المال العام، في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بعدة خصائص من أبرزها:

أ- قيامها على أسس وقواعد ثابتة قامت عليها إدارة المال العام في العصور اللاحقة.

ب-كفاءة إدارة المال العام في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، كانت على مستوى عال من التميز، فلم يوجد ترهل ولا بطالة مقنعة في الجهاز الإداري المالي العام فقد كان عدد العمال قليل على قدر الحاجة.وتظهر أيضا كفاءة إدارة المال العام في علاج عجز الميزانية العامة، بتأمين عدة وسائل لتغطية هذا العجز.

ج- التيسير في جباية الموارد المالية العامة إذ كان العمال هم المكلفون بجبايـة الأمـوال مـن أصحابها بدلا من أن يقوم أصحابها بأدائها إلى بيت المال.

د-العدالة في جباية الموارد المالية العامة، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر عماله بعد أخذ نفاس أموال الناس بغير رضاهم.وتظهر العدالة أيضا في النفقات العامة فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق نصيب بيت المال من الجزية وخُمُس الخُمُس من الغنائم والفيء فـي مـصالح المجتمع عامة مسلمين وغير مسلمين.

هـ- مراعاة الظروف المالية لأصحاب الأموال، وقد ظهر ذلك بقبول ما عند صاحب المال من أموال وجَبَ عليه ادائها إلى بيت المال.كما أنه لم يفرض وجوب إخراج الزكاة من جميع أنواع المال فقد اشترط بلوغها النصاب حتى تجب عليه الزكاة، وليس هذا فقط في الزكاة بل تظهر مراعاة الظروف المالية أيضا في الجزية فلم يفرض الجزية على جميع أهل الذمة بل فرضها على البالغين من الرجال لقدرتهم على الإنفاق.

و- وضع ضوابط محددة لتصرف الخليفة في الأموال العامة، بهدف حماية المال العام.

ملاحق

أ. فهرس الآيات القرآني

الرقم التسلسلي	الآية	رقم الصفحة
١-	قال تعالى(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة التوبة،آية ١٠٣.	٣
٢-	قال تعالى(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة،آية ٦٠	٤٤
٣-	قال تعالى(مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة الحشر، آية ٧	٣
٤-	١. قال تعالى (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) سورة الأنفال، آية ٤١	٣
٥-	قال تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون)	٣

ب. فهرس أطراف الأحاديث

الرقم التسلسلي	طرف الحديث	رقم الحديث
١-	أتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر	١٣١
٢-	أخذ في المعادن القبلية الصدقة	١٤٧
٣-	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	١٠
٤-	أرضوا مصدّقيكم	١٣٢
٥-	استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا	٨٠
	استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم حين غزا	٤٠
٦-	استقطع الملح الذي يقال له	١٣٤
٧-	استقطع الملح من رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦٩
٨-	أصابتنا مجاعة يوم خيبر	١٥٩
٩-	اغزوا باسم الله	١٦
١٠-	أفٍّ لك أفٍّ	١٢٧
١١-	أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية	١٤٩
١٢-	اكتب بسم الله الرحمن الرحيم	٢٥
١٣-	إنّ الله إذا أطعم نبيا طعمة	٧٦
١٤-	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١٧٤
١٥-	إن أهل الصدقة يعتدون علينا	١٣٣
١٦-	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر	١٥
١٧-	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا	٣٨
١٨-	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن	٨٤
١٩-	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا	٤٢

٦٨-	بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد	١١
٦٩-	قدم أناس من عكل أو عرينة	٥٢
٧٠-	قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم	١٣
٧١-	قدم وفد عبد القيس	٢١
٧٢-	كانت أموال بني النضير	٢٥
٧٣-	كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا	٢٩
٧٤-	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة	١٠٩
٧٥-	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم	٩٦
٧٦-	كنت أنقل النوى من أرض الزبير	١٥٠
٧٧-	كلا إني رأيته في النار	١٢٦
٧٨-	كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة	١٠٠
٧٩-	لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء	٣١
٨٠-	لما أفاء الله على رسوله يوم حنين	١٠٨
٨١-	لما كان يوم حنين أقبلت هوازن	١٠٧
٨٢-	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٤
٨٣-	ما أصبت في العمل الذي ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٢
٨٤-	مالشيء الذي لايحل منعه ؟	١٦٤
٨٥-	ما من مؤمن إلا وأنا أولى به	٤٨
٨٦-	المسلمون شركاء في ثلاث	١٦٣
٨٧-	المعتدي المعتدي في الصدقة	٩٥
٨٨-	من أحيا أرضا ميتة فهي له	١٤٤
٨٩-	من استعملناه على عمل	٦٠
٩٠-	من استعملناه منكم على عمل	٩٢

-٩١	من انتهب نهبة مشهورة	١٥٨
-٩٢	من ترك كلا فإليّ	٤٣
-٩٣	من حفر بئرا فله أربعون ذراعا	١٦٧
-٩٤	من كان لنا عاملا فليكتسب	٦١
-٩٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم	١٦٠
-٩٦	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة	١٥٧
-٩٧	هدايا العمال غلول	١٢٠
-٩٨	هذا لآل محمد ولنائبتهم	٥٦
-٩٩	هذه فريضة الصدقة	٩
-١٠٠	هو في النار	١٢٥
-١٠١	لا تأخذ حرزات أنفس الناس	٣
-١٠٢	لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة	٧٧
-١٠٣	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	٤٧
-١٠٤	لا حمى إلا لله ولرسوله	١٤٢
-١٠٥	لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٢٨
-١٠٦	لا يخرج في الصدقة هرمة	١١٧
-١٠٧	لا يدخل الجنة صاحب مكس	١٢٨
١٠٨	لا يقتسم ورثتي دينارا	٢٦
-١٠٩	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	١٦٢
-١١٠	يا أخا سبأ لا بد من صدقة	٨
-١١١	يا بني النجار ثامنوني بحائطكم	٣٥

١١٢-	يا رسول الله إن أمي توفيت	٣٣
١١٣-	يسم إبل الصدقة	١٥٤

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد،(٦٠٦هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثـر**، ط١،(٥) أجزاء،تعليق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧.
- ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١).- **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة، ،د.ط،(٦) أجزاء. مصر

ـــــــ، **العلل ومعرفة الرجال**، ، ط٢، (٤) أجزاء، تحقيق وصي الله بن محمـد بـن عبـاس، دار الخاني، الرياض،١٤٢٢، ٢٠٠١م،

- المودودي، أبو الأعلى. **مسألة ملكية الأرض في الإسلام**، ،د.ط،(١) جزء، نقلها إلى العربية محمد عاصم حداد، مكتبة الشباب المسلم، دمشق.
- الألباني، محمد ناصر الدين،(ت١٤٢٠هـ). **صحيح سنن أبي داود**، ط١،(٨) جزء، مؤسسة غـراس ، الكويت،١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م

ـــــــ **صحيح الترمذي**، ط١،،(٣) أجزاء، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخلـيج، الرياض، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ـــــــ **صحيح ابن ماجة**،ط١،(٣) أجزاء، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لـدول الخلـيج، الرياض، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م

ـــــــ **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، ط١،(٢) جزء، دار الصميعي، الرياض، ط٢٠٠٢م،.

ـــــــ **صحيح سنن النسائي**، ط١، ٣ أجزاء، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربيـة العربـي لـدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩، ١٩٨٨.

ـــــــ **ضعيف سنن أبي داود**،ط١،١ جزء، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمـشق وعمان،ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١.

ـــــــ **ضعيف سنن النسائي**،ط١، ١ جزء، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١، ١٩٩٠.

ـــــــ **ضعيف الترمذي**،ط١،١ جزء، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيـروت، ، ١٤١١، ١٩٩١.

ـــــــ **ضعيف الجامع الصغير وزياداته(الفتح الكبير)**،ط١، ١ جزء، إشـــراف زهيـــر الـــشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠، ١٩٩٠.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي،(ت٢٥٦هـ).- **التاريخ الكبير**،د.ط، ٨ أجزاء، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

ـــــــ **الجامع الصحيح المختصر**،ط٣، (٦) أجزاء، تحقيق مصطفى ديب البغـــا،دار ابـــن كثيـــر ، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

ـــــــ **الضعفاء الصغير**،ط١، (١) جزء،تحقيق محمد ابراهيم زايد، دار المعرفة، بيـــروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.

- **البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، (ت ٢٩٢). **البحر الزخار**،ط١،(١) جزء، تحقيق . محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم، بيروت ، المدينة سنة النشر، ١٤٠٩هـ.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني،(ت٨٤٠هـ). **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**،ط٢،(٤) أجزاء، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي،دار العربية،بيروت،ط٢،١٤٠٣ .
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر،(ت٤٥٨هـ).**سنن البيهقـــي الكبـــرى**،ط١،(١٠) أجزاء، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،ط ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- بيومي، زكريا محمد. ،(١٩٧٩)، **المالية العامة الإسلامية " دراسة مقارنة بين مبادىء المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة** ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،(ت٢٧٩هـ).**جامع الترمذي**، تحقيـــق، ط١،(٥) أجزاء، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت،.

- ابن تيمية، تقي الدين. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**،ط٤،(١) جـــزء، دار الكتـــاب العربي، مصر، ١٩٦٩.

- ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري،(ت٣٠٧هـ). **المنتقى من السنن المسندة**،ط١،(١) جزء، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي،(ت٢٣٠هـ). **مسند ابن الجعد**،ط١،(١) جزء، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت،١٤١٠ – ١٩٩٠ .
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري،(ت١٢٠٤هـ). **حاشية الجمل على شرح المنهج**،ط١،(٨) أجزاء، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ١٤١٧، ١٩٩٦م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج،(ت٥٩٧هـ). **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط١،(٢) جزء، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني،،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥،(٢)جزء.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي(ت٣٢٧). **الجرح والتعديل**،ط١،(١٠) أجزاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري،(ت٤٠٥هـ). **المستدرك على الصحيحين**،ط١،(٤) أجزاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم،(ت٣٥٤هـ). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**،ط٢،(١٥) جزء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣.

  ـــــــ **المجروحين**،ط١،(٣) أجزاء، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦.

  ـــــــ **مشاهير علماء الأمصاروأعلام فقهاء الأقطار**،ط١،(١) جزء، تحقيق مرزوق علي ابراهيم،دار الوفاء،المنصورة، ١٤١١هـ ، ١٩٩١.

- ابن حجر، أحمد بن علي،(ت ٨٥٢هـ).**الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١،(٨) أجزاء،تحقيق علي محمد البجاوي،، دار الجيل،بيروت، ١٤١٢ – ١٩٩٢.

  ـــــــ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**،ط١،(٤) أجزاء، تحقيق محمد علي النجار، مراجعة علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤.

ـــــــ **تقريب التهذيب**،ط١،(١) جزء، عناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

ـــــــ **تهذيب التهذيب**،ط١،(٤) أجزاء،اعتناء ابراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

ـــــــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،د.ط،(١٣) جزء، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الرياض،د.ت.

ـــــــ **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**،ط١،(٤) أجزاء، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،المدينة المنورة، ١٣٨٤ ، ١٩٦٤،(٤) أجزاء.

- الحصري، أحمد.(د.ت) **السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**،د.ط،(١) جزء، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر
- الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد(ت٩٥٤). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١،(٨) أجزاء، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتاب، السعودية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣.
- الحلو، ماجد راغب. **علم الإدارة العامة ومبادىء الشريعة الإسلامية**،ط١،(١) جزء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٤.

- الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر، (ت٢١٩ هـ). **المسند**،د.ط،(٢) جزء، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية, مكتبة المتنبي، بيروت , القاهرة.
- ابـن خـزيمة،محمد بـن إسـحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ). **صحيح ابن خـزيمة**،ط١،(٤) أجزاء، تحقيق . محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠،.
- الخطابـي، أبـو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم،(ت٣٨٨هـ). **غريب الحديث**،ط١،(٢) جزء، تحقيق عبد الكريم ابراهيم العزباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢، ١٩٨٢.
- الخطيب،عـبد الكريم،(١٩٦٧). **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، ط٢،(١) جزء،دار الفكر العربي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،(ت٢٧٥هـ).**سنن أبي داود**،د.ط، (٤) أجزاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،(ت٢٧٥هـ).**سنن أبي داود**،د.ط، (٤) أجزاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر.
- الدارقطني،علي بن عمر أبو الحسن (ت٣٨٥هـ). **سنن الدارقطني**،ط١،(٤) أجزاء، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت،١٣٨٦ ، ١٩٦٦.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، (ت٢٥٥هـ). **سنن الدارمي**،ط١،(٢) جزء، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.
- الدجيلي،خولة شاكر.(١٣٩٦هـ، ١٩٧٦)، **بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول الهجري حتى الرابع الهجري**،ط١، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة،(ت١٢٣٠هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي**،ط١،(٤) أجزاء، خرج أحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،(٧٤٨هـ). **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**،ط١،(٢) أجزاء، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣ هـ،١٩٩٢.

——— **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**،ط١،(٨) أجزاء، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.

- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر،(ت٦٦٦هـ). **مختار الصحاح**،ط٨،(١)جزء، تعليق أحمد العوامري، المطبعة الأميرية، القاهرة، ، ١٩٥٤.
- الرازي التميمي ،ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد بن إدريس أبو محمد، (ت٣٢٧). **الجرح والتعديل**،ط١،(١٠) أجزاء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- الروياني، محمد بن هارون أبو بكر، (ت٣٠٧هـ). **مسند الروياني**،ط١،(٢) جزء، تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة،القاهرة، ١٤١٦هـ.
- ريان، حسين راتب يوسف، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**،ط١،(١)جزء، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩، ١٩٩٩.
- الأنصاري،زكريا ،(ت٩٢٦هـ). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**،ط١،(٩)أجزاء، تعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م،(٩) أجزاء.

- الزمخشري، محمد بن عمر،(ت٥٣٨هـ). **الفائق في غريب الحديث**،ط٣،(٤) أجزاء، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩، ١٩٧٩.
- الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢هـ). **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مع حاشيته النفيسة، بغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي**،ط١،(٤) أجزاء، تصحيح محمد عوامة، دار القبلة للثقافة ومؤسسة الريان، جدة وبيروت، ١٤١٨، ١٩٩٧.
- السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل،(ت٤٩٠هـ). **المبسوط**،ط١،(٢٨) جزء،تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد، تقديم د كمال العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م،.
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد،(ت٥٦٢هـ). **الأنساب**،ط١،(٤) أجزاء، تحقيق محمد حلّاق، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن ،(ت١١٣٨هـ). **حاشية السندي على النسائي**،ط٢،(٨) أجزاء، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦،١٩٨٦.
- الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب(ت٣٣٥هـ). **المسند للشاشي**،ط١،(٢) جزء،تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ،١٤١٠.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله ،(ت ٢٠٤هـ).**مسند الشافعي**،د.ط، (١)جزء،دار الكتب العلمية،بيروت.

ـــــــ **الأم**،ط٢،،(٨) أجزاء. تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٨٣

- الشربيني، عماد الدين.د.ت، **الموازنة العامة وعلاقتها بالخطة الإقتصادية**،د.ط، المطبعة السلفية وكتبتها، القاهرة.
- شريف، علي.(١٩٧٤)، **مذكرات في الإدارة العامة**،ط١، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط١٩٧٤.
- الأرناؤوط،شعيب ،(، ١٤١٩، ١٩٩٨)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي،(ت١٢٥٥هـ). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**،ط٢،(٣) مجلدات، تقديم وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هـ). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**،ط١،(١٠) أجزاء، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد مدينة النشر،الرياض، ط١، ١٤٠٩.
- شيحا، ابراهيم عبد العزيز.(د.ت) **الإدارة العامة**،د.ط مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني،(ت١١٨٢هـ). **سبل السلام**،ط١،(٤) أجزاء، ضبط خالد عبد الرحمن العك، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨.
- الضياء المقدسي،أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي(ت٦٤٣هـ). **الأحاديث المختارة**،ط١،(١٠) أجزاء، تحقيق عبد الملك دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠). **المعجم الأوسط**،د.ط،(١٠) أجزاء،تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥.

______ **مسند الشاميين**،ط١،(٢) جزء، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

______ **الروض الداني (المعجم الصغير)**،ط١،(٢)جزء، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير،المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت ، عمان، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥

______ **المعجم الكبير**،ط٢،(٢٠) جزء، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ – ١٩٨٣

- طلخان، أحمد عبد الهادي.(١٤١٢، ١٩٩٢) **مالية الدولة الإسلامية المعاصرة**،ط١، مكتبة وهبة، القاهرة.
- الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري،(ت٢٠٤هـ). **مسند أبي داود الطيالسي**،د.ط،(١) جزء، دار المعرفة ، بيروت د.ت

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،(ت١٢٥٢هـ). **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**،ط١، تعليق محمد صبحي حسن الحلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨.
- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني،(٢٨٧هـ). **الآحاد والمثاني**،ط١،(٦) أجزاء، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة،دار الراية ، الرياض، ١٤١١ – ١٩٩١.

- العـبادي، عـبد السلام داود.(١٤٢١، ٢٠٠٠م)،**الملكية في الشريعة الإسلامية " طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية**،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت٤٦٣هـ).**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،ط١،(٢٤) جزء، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.

——— **الأستيعاب في معرفة الأصحاب**،ط١،(١) جزء، تصحيح عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢.(١)جزء.

- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،(ت٢١١هـ). **المصنف**،ط٢، تحقيق حبيب لرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ .
- عـبد الحق، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي،(ت٥٨٢هـ). **الأحكام الوسطى من حديـث النبي صلى الله عليه وسلم**،ط١،(٤) أجزاء، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض،١٤١٦، ١٩٩٥.
- العجلي،أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن، (ت٢٦١هـ). **تاريخ الثقات**،ط١،(١) جزء، ترتيب نور الديـن علـي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤..
- ابـن عـدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني،(ت٣٦٥هـ). **الكامل في ضعفاء الرجال**،ط٣،(٧) أجزاء، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر،بيروت، ، ١٤٠٩ – ١٩٨٨
- العربـي، علـي وعبد المعطي عساف.(د.ت) **إدارة المالية العامة**، د.ط، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان،.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**،ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت

- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى،(ت٣٢٢هـ). **الضعفاء الكبير**،ط١،(٤) أجزاء،تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤.
- العلائي، صلاح الدين أبي عيد خليل كيكلدي،(٧٦١هـ). **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**،ط١، (١) جزء، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨
- عناية، غازي.(١٤٠٩، ١٩٨٩)**أصول الميزانية العامة في الفكـر المـالي الإسـلامي " دراسـة مقارنة"**،ط١، دار الجيل، بيروت، ط١،

ـــــــ (١٤٠١هـ، ١٩٩٠)،**المالية العامة والنظام المالي الإسلامي" دراسة مقارنة"**، ط١، دار الجيل، بيروت

*ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد،(٦٢٠). **المغني**،ط١،(١٢) جزء، ضبط وتصحيح عبد السـلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤، ١٩٩٤.

* القرشي، يحيى بن آدم ،(ت٢٠٣هـ). **الخـراج**،ط٢،(١) جزء، شرحه ووضع فهارسه أحمد شـاكر، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٤.

- القرضاوي، يوسف.(١٤٠١هـ، ١٩٨١م) **فقه الزكاة " دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضـوء القرآن والسنة"**،ط٦ ، مؤسسة الرسالة، بيروت

* قطب، ابراهيم محمد.(١٩٨٦) **النظم المالية في الإسلام**، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ـــــــ (١٩٩٤)،**الموازنة العامة للدولة**، ط٤، الهيئة المصرية للكتاب.

* ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٧٥١). **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**،ط٢،(١٤) جزء، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٥ – ١٩٩٥.

*الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود،(٥٨٧). **بدائع الصنائع في ترتيـب الـشرائع**،ط١،(١٠) أجزاء، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨، ١٩٩٧.

- الكفراوي، عوف محمود.(١٩٨٢)**سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث**،ط١، مؤسسة شباب الجامعة

ـــــــ (٢٠٠٣)**النظام المالي الإسلامي**،ط٢،موسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية

- ابن ماجة،محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني،(٢٧٥)، **سنن ابن ماجة**،د.ط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب،(٤٥٠هـ). **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**،ط١،(١) جزء، وبهامشه اقتباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام للدكتور خالد رشيد الجميلي، ١٤٠٩، ١٩٨٩.
- مالك، ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي(ت١٧٩هـ). **موطأ الإمام مالك**،د.ط،(٢)جزء. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،(ت١٣٥٣). **تحفة الأحوذي**،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،،١٤٢٢، ٢٠٠١م.
- أبو المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**،عالم الكتب ، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.
- ممدوح، محمود سعيد ،(١٤٢١، ٢٠٠٠م)، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**،ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد،(ت٨٨٥هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،ط١،(١٢) جزء، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(ت٢٦١هـ). **صحيح مسلم**،د.ط،(٥) أجزاء، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت.
- الأزدي،معمرابن راشد ،(ت١٥١هـ). **الجامع**،ط٢،(٢)جزء، تحقيق حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٣هـ.
- ابن معين، يحيى،(ت٢٣٣). **التاريخ**،ط١،(٤) أجزاء، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٩، ١٩٧٩.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ،(ت٧١١). **لسان العرب**،ط٣، تعليق مكتب التراث، دارإحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣، ١٩٩٣.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،(١٤٠٦هـ، ١٩٨٦) **الموسوعة الفقهية**، ط٢ ذات السلاسل، الكويت

- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن،(٣٠٣ هـ). **السنن الكبرى**،ط١،(٦) أجزاء،تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١، ١٩٩١.

———— **المجتبى من السنن**،ط٢،(٨) أجزاء،عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد،(٤٣٠هـ). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**،ط٤،(١٠) **أجزاء**،دار الكتاب العربي، بيروت،ط٤،١٤٠٥،

———— **معرفة الصحابة**،ط١،(٥)أجزاء، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

- النواوي، عبد الخالق.(١٩٨٢)، **النظام المالي في الإسلام**،ط٢، المكتبة العصرية، بيروت

- النووي، شرف الدين،(ت٦٧٦). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ط١،(١)جزء، دار ابن حزم ، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري،(ت٢١٣هـ). **السيرة النبوية المعروف بسيرة ابن هشام**،ط٢،(٤) أجزاء، دار المنار، القاهرة، ١٤١٣، ١٩٩٣.

* هنتس، فالتر. **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**،د.ط،(١) جزء، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية

*الهواري، سيد محمود.(١٩٦٥)، **الإدارة العامة**، ، ط٢، د.ن

* الهيثمي، علي بن أبي بكر،(ت٨٠٧هـ). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،ط١،(١٠) أجزاء، دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ط١٤٠٧

- ياقوت الحموي، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت، **معجم البلدان**،ط١،(٥) أجزاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م

* أبو يعلى،أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي،(ت٣٠٧هـ). **مسند أبي يعلى**،ط١،(١٣) جزء تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤

*أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم،(ت١٨٢). **الخراج**،ط١،(١) جزء، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٢٧.

الدوريات

- الإبجي، كوثر عبد الفتاح. (١٩٩١). الموازنة في الفكر المالي الإسلامي " دراسة تحليلية معاصـــرة" **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس،العدد(١).
- الدليمي، علي عبد الله(١٤٢٦هـ، ٢٠٠٤م). مفهوم المال العام ونظم حمايته في الـشريعة الاســلامية، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الامارات العربية المتحدة،العدد(٢٠)
- العبادي، عبد السلام داود،(١٩٩٤)، ملكية الأراضي في الـشريعة الإســلامية، دراســات إســلامية معاصرة الموجز في الإدارة المالية في الإسلام،ط١، **المجمع الملكي لبحوث الحـضارة الإســلامية**، مؤسسة آل البيت، عمان

الرسائل الجامعية:

- بيطار، حسن حسين.(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣). **سرقة المال العام وعقوبتها في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير،غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

- الوجيه، وجيه أحمد الخادم.(١٤١٦، ١٩٩٦).**الموازنة العامة في النظام المالي الإســلامي**، رسالة ماجستير،غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.